



YAKIN DOĐU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĐİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

**GAYRİMENKULÜN CEZAI KORUMASI
KARŞILAŞTIRMALI BİR ÇALIŞMA**

SHELAN MOHAMMED HASAN MUSTAFA

Yüksek Lisans Tezi

NICOSIA
2022



جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

الحماية الجنائية للملكية العقارية
(دراسة مقارنة)

شيلان محمد حسن مصطفى

رسالة ماجستير

**GAYRİMENKULÜN CEZAI KORUMASI
KARŞILAŞTIRMALI BİR ÇALIŞMA**

SHELAN MOHAMMED HASAN MUSTAFA

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

Yüksek Lisans Tezi

DANIŞMAN
YRD.DOÇ.DR.AHMAD MUSTAFA ALİ

NICOSIA
2022

الحماية الجنائية للملكية العقارية
(دراسة مقارنة)

شيلان محمد حسن مصطفى

جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

رسالة ماجستير

بإشراف


الاستاذ المساعد الدكتور احمد مصطفى علي


KABUL VE ONAY

Shelan Mohammed Hasan Mustafa tarafından hazırlanan "Gayrimenkulün cezai koruması karşılaştırmalı bir çalışma" başlıklı bu çalışma, 24/06/2022 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Tezi olarak kabul edilmiştir

JÜRİ ÜYELERİ


Yrd.Doç.Dr.Ahmad Mustafa Ali (Danışman)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü


Prof.Dr.Sangar Dawood Mohammed Amri (Başkan)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü


Yrd.Doç.Dr.Tavga Abbas Towfiq
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü


Prof. Dr. K. Hüsnü Can Başer
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü
Müdürü



قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالبة الماجستير شيلان محمد حسن مصطفى في رسالتها الموسومة بـ " الحماية الجنائية للملكية العقارية (دراسة مقارنة)" نشهد بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2022/06/24، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير

أعضاء لجنة المناقشة

.....
الاستاذ المساعد الدكتور احمد مصطفى على (المشرف)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام

.....
الاستاذ الدكتور سه نكه رداود محمد عمري (رئيس لجنة المناقشة)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام

.....
الاستاذ المساعد الدكتورة تافكه عباس توفيق (عضوة لجنة المناقشة)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام

.....
الاستاذ الدكتور كرم حسان باشير
معهد الدراسات العليا
المدير



BİLDİRİM

Ben **SHELAN MOHAMMED HASAN MUSTAFA** olarak beyan ederim ki **Gayrimenkulün cezai koruması karşılaştırmalı bir çalışma**, başlıklı tezi '**Yrd.Doç.Dr.Ahmad Mustafa Ali**' nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı,tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.
- Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.
- Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tarih : 24/06/2022

İmza :

Adı ve Soyadı: SHELAN MOHAMMED HASAN MUSTAFA

الاعلان

أنا شيلان محمد حسن مصطفى، أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان الحماية الجنائية للملكية العقارية (دراسة مقارنة)، كانت تحت إشراف وتوجيهات الاستاذ المساعد الدكتور احمد مصطفى علي، ولقد أعدتها بنفسني تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. وأكد بأنني أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية او مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة المنشورة تخصني كمؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ: 2022/06/24

التوقيع:

الاسم واللقب: شيلان محمد حسن مصطفى

TEŐEKKÜR

Sabrın ve iŐi tamamlama yeteneđinin kutsanması iin nce Yce Allah'a Őkredin ve vn nk Tanrı bu nimetler iin vg olsun. Bu alıŐmayı denetlemeyi tercih eden saygın **YRD.DO. DR AHMED MUSTAFA ALI** teŐekkr ve takdirimi sunuyorum. Ayrıca alıŐmaya devam etmeyi desteklemiŐ ve buna yardımcı olsak bile  Yakındođu niversitesi'ne yksek lisans eđitimi alma fırsatı verdikleri iin teŐekkr ve minnettarlıđımı  Sayın Kavar Musa'ya teŐekkr ederim.

الشكر والتقدير

الشكر والثناء لله عز وجل او لا على نعمة الصبر والقدرة على انجاز العمل، فثله الحمد على هذه النعم، واتقدم بالشكر والتقدير الى استاذي الفاضل الأستاذ المساعد الدكتور احمد مصطفى على الذي تفضل بإشرافه على هذه الرسالة، ولكل ما قدمه لي من دعم وتوجيه وارشاد لإتمام هذا العمل على ما هو عليه فله أسمى عبارات الثناء والتقدير، كما اتقدم بالشكر والتقدير الى الأساتذة الاعزاء الذين لم يدخروا جهدا في مساندتنا لمواصلة الدراسة وكان لهم العون في ذلك، واتقدم بالشكر والتقدير الى جامعة الشرق الادنى لإتاحة الفرصة لي في دراسة الماجستير، كما اشكر الاخ كاو ار موسى منسق القسم العربي على جهوده القيمة، كما اتقدم بالشكر والتقدير الى كل من ساهم في متابعة عملي عند مرحلة الدراسة.

ÖZ

Gayrimenkulün cezai koruması karşılaştırmalı bir çalışma

Suç, tehlikeli ve kınanabilir olan ve bugüne kadar ortadan kaldırmayı başaramayan güvenli topluluklar kurmuş ve olmaya devam eden doğal bir insani ve sosyal olgudur, çünkü mücadelesi, nedenlerini ortadan kaldırmaya çalışmadan suçlulara yaptırım uygulamakla sınırlıydı, ve devletin görevi vatandaşlarının emniyet, istikrar ve güvenliğini korumak olduğundan, cezai mevzuatı, adalete karşı zafer kazanmak ve genel topluma güvenlik ve istikrarı yeniden kazandırmak amacıyla suçu işleyenlere verilen cezalara gelmiştir ve ceza toplumun genelini etkileyen acıdır ve ceza, vatandaşlarının güvenliğini, istikrarını ve güvenliğini etkileyen acıdır. Fail, yasa koyucunun emir ve görüşlerini ihlal ettiği için bir cezadır ve bu acı bedenini, parasını veya özgürlüğünü etkileyebilir ve cezanın kendisinden daha büyük bir kötülüğü önlediği için kendi içinde kötü ve kabul edilebilir olduğu daha önce söylenmiştir ve ceza politikasında önemli bir şey, bu koşulların faille veya toplumun koşullarıyla ilgili olup olmadığı, suç ile farklı koşulları arasında orantılılığıdır. Bu çalışma ceza mevzuatı alanında büyük önem taşımaktadır, niteliği ve önemi, özgürlük veya finans için olumsuz olan diğer cezalardan farklı olduğu göz önüne alındığında, özellikle kaldırılması veya analanması etrafında meydana gelen tartışmalardan sonra, özellikle ölüm cezası, yasa koyucunun ciddi suçlarla mücadelede kullandığı ceza mevzuatı alanında geçmişin mirasından kalan tek fiziksel ceza olduğu için, çalışma bu cezadan ve özelliklerinden, özelliklerinden ve dezavantajlarından bahsetti ve tüm bunlar açıklanacak. Irak cezai mevzuatı ve diğer bazı mevzuatlarla. İslam toplumunda sapmanın ortaya çıkmasını önlemek için verdiği büyük önemden dolayı İslam hukukunun bu cezayı ele aldığını ve bu tutkal yasasının bu cezanın toplumsal savunma politikasındaki öneminin altında olduğunu belirtmek gerekir

Anahtar Kelimeler: Ceza Kanunu -Ceza Mevzuatı - İdam Cezası - İdam Cezasının Etkileri- İdam Cezasının Kaldırılması.

ABSTRACT

CRIMINAL PROTECTION OF REAL ESTATE OWNERSHIP (COMPARATIVE STUDY)

The importance of criminal protection of property is reflected in its protection through international ports, the Universal Declaration of Human Rights and the various constitutions of the International, and most states have issued rules in their legislation to protect property in their legislation, whether in special or public laws. Real estate from any prejudice or abuse, so the criminal protection of real estate property has been strengthened through this legislation, and we have tried as much as possible to inform the crimes through which real estate property, whether national or private, is attacked, and the elements of crime and the penalties resulting from each crime or act would prejudice the sanctity of real estate property. The importance of real estate ownership, whether national or private, especially after the development and expansion witnessed by the state economically and socially. One of the most important means adopted by the state in protecting real estate property, where it is singled out in the constitution and made it a principle of constitutionality as adopted by many constitutions in countries to its contemporary, with the economic, global and even political development witnessed by states alike, and the dangerous role and great importance played by real estate ownership as the main tool and means in building infrastructure and developing its economic activity and thus reflected this development on all legislation, especially criminal law, and we see this clearly in emphasis in the emphasis in The provisions of certain penal legal articles in the protection of property property criminally in order to the seriousness of infringement of real estate property directly affecting the entity of states. With all real estate properties protected, and because Iraq is in the current stage of primitive economic development, it is advisable to have a clear and specific combination of private, public and national funds through legislation that includes criminal protection and general rules that apply to state real estate and consider it public property without reference to comparative laws in its provisions and competent laws and make it sources supporting the basic rules of its laws.

Keywords: Criminal Law, Criminal Legislation, Execution Penalty, Effects of The Execution Penalty, Abolition of The Execution Penalty

الملخص الحماية الجنائية للملكية العقارية (دراسة مقارنة)

تتجلى أهمية الحماية الجنائية للملكية العقارية وتتجلى أهميته في إطار حمايتها من خلال المواثيق الدولية والاعلان العالمي لحقوق الإنسان والداستاتير المختلفة للدولية، وأغلب الدول اصدرت في تشريعاتها قواعد لحماية الملكية في تشريعاتها سواءاً في قوانين خاصة او عامة، فالمشرع العراقي وعبر القوانين التي شرعها بالإضافة الى دستورها ضمن حماية مميزة خاصة للملكية العقارية، والقانون الجنائي فعبر مختلف نصوصه الردعية والعقابية المتعلقة بالعقار، ندرك من خلاله أن المشرع او لى أهمية كبيرة بحماية الملكية العقارية من اي مساس او تدنيس او تجاوز، لذلك تم تعزيز الحماية الجنائية للملكية العقارية من خلال هذه التشريعات، وحاو لنا بقدر المستطاع الإحاطة بالجرائم التي يتم من خلاله الإعتداء على الاملاك العقارية سواءاً الوطنية او الخاصة وبيان أركان الجريمة والجزاء المترتبة على كل جريمة او فعل من شأنه المساس بحرمة الملكية العقارية واجهنا في هذا البحث موضوع الحماية الجنائية للاموال العقارية، وللأهمية التي يتمتع بها الملكية العقارية سواءا كان وطنية ام خاصة وبالأخص بعد ان التطور والانتساع التي شهدتها الدولة اقتصاديا واجتماعيا. ومن اهم الوسائل التي يعتمدها الدولة في حماية الملكية العقارية حيث خص لها نص في الدستور وجعلها مبدا من مبادئ الدستورية كما تبنته الكثير من الدساتير في دول لمعاصرتة، مع التطور الاقتصادي والاجتماعي وحتى السياسية التي شهدته الدول على حد سواء، وللدور الخطير والأهمية الكبرى التي تلعبه الملكية العقارية باعتبارها الاداة والوسيلة الأساسية في بناء البنى التحتية وتطوير نشاطه الاقتصادي وان وبالتالي انعكس هذا التطور على التشريعات كافة وبالأخص القانون الجنائي ونرى ذلك بوضوح بالتشديد في نصوص بعض المواد القانونية العقابية في حماية الملكية العقار جنائيا وذلك لخطورة التعدي على الملكية العقارية مساسها بشكل مباشر بكيان الدول. وبخضوع جميع الاملاك العقارية للحماية، ولكون العراق في المرحلة الراهنة في مراحل التطورية الاقتصادية البدائية لذلك يستحسن ان يكون هناك معايير واضحة ومحددة للتفريق بين الاموال الخاصة والعامة والوطنية وذلك من خلال تشريعات تضم بين نصوصها الحماية الجنائية ومع وضع قواعد عامة ينطبق على املاك عقارية للدولة واعتباره ملكية عامة من غير الرجوع الى القوانين المقارنة في نصوصها وقوانينها المختصة وجعلها مصادر داعمة للقواعد الأساسية لقوانينها.

الكلمات المفتاحية: الملكية العقارية، قانون العقوبات، صور الاعتداء على الملكية العقارية الوطنية.

İÇİNDEKİLER

TEŞEKKÜR	iii
ÖZ	iv
ÖZET	v
İÇİNDEKİLER	vi
Giriş	1
BÖLÜM 1	5
1. Cezanın Korunması ve Taşınmaz Mülkiyeti için Kavramsal Çerçeve	5
1.1 Ceza koruması nedir	5
1.1.1 Cezai korumanın tanımı ve önemi.....	5
2.1.1 Taşınmaz malların cezai koruma türleri	13
2.1.1 Gayrimenkul sahipliği kavramı ve özellikleri	13
1.2.1.1 Gayrimenkul mülkiyetinin tanımı	13
2.2.1.1 Bir başlığın özellikleri	19
2.1 Başlık 20'nin kapsamı	
1.2.1 Şey ve içsel unsurları	20
1.1.2.1 Şey	20
2.1.2.1 Bir şeyin içsel unsurları	21
2.2.1 Nesneden ve aksesuarlarından ayrılan şey	21
3.2.1 Milli gayrimenkul sahipliği	23
BÖLÜM 2	27
Taşınmaz malın cezai korumasına ilişkin fotoğraflar	27
1.2 Taşınmaz malların cezai koruma araçları	27
1.1.2 Taşınmaz mallara tecavüz suçu	27
2.2 Kamu fonlarının cezai koruması.....	29
1.2.2 Kamu parasının, enerjisinin tanımı ve türleri	30
1.1.2.2 Kamu parasının tanımı	31
2.1.2.2 Kamu parasının kapsamı:	33

3.1.2.2 Kamu fonlarının türleri.....	39
4.1.2.2 Kamu parasını özel devlet fonlarından ayırt etme.....	41
2.2.2 Kamu fonlarının cezai koruması	43
3.2 Ulusal gayrimenkulün ihlali suçlarının diğer görüntüleri.....	53
1.3.2 Kamu milli gayrimenkul mülkiyetinin ihlali suçları	53
1.1.3.2 Kamu ulusal mülkiyetinin tanımı	54
2.1.3.2 Devlet topraklarında sollama.....	55
3.1.3.2 Vandalizm ve kamu malına zarar verme	60
2.3.2 Özel ulusal gayrimenkulün ihlali suçu	61
BÖLÜM 3	63
Şahıslara ait taşınmaz malların cezai koruma fotoğrafları	63
1.3 Bireylerin taşınmaz mallarının dokunulmazlığının ihlaline karşı koruma biçimleri.....	63
1.1.3 Bir konutun dokunulmazlığı suçu	63
2.1.3 Bireylerin gayrimenkullerine karşı gücün kötüye kullanılması suçu	68
2.3 Gayrimenkulün öz mülkiyetine karşı işlenen suçlar	70
1.2.3 Kişilerin gayrimenkullerini gasp suçu.....	70
2.2.3 Başkalarının malına zarar verme suçu.....	85
3.2.3 Üçüncü şahısların mallarını yakma suçu	89
Sonuç.....	93
Kaynak Liste:	96
Intihal Raporu	104.

قائمة المحتويات

ج	الشكر والتقدير
د	الملخص
هـ	قائمة المحتويات
1	مقدمة
5	الفصل الاول
5	الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية والملكية العقارية
5	1.1 ماهية الحماية الجنائية
5	1.1.1 تعريف الحماية الجنائية وأهميتها
13	2.1.1 أنواع الحماية الجنائية للملكية العقارية
13	2.1.1 مفهوم الملكية العقارية وخصائصها
13	1.2.1.1 تعريف الملكية العقارية
19	2.2.1.1 خصائص حق الملكية
20	2.1 نطاق حق الملكية
20	1.2.1 الشيء وعناصره الجوهرية
20	1.1.2.1 الشيء
21	2.1.2.1 العناصر الجوهرية للشيء
21	2.2.1 ما يتفرع عن الشيء وملحقاته
23	3.2.1 الملكية العقارية الوطنية
27	الفصل الثاني
27	صور الحماية الجنائية للملكية العقارية العائدة للدولة
27	1.2 وسائل الحماية الجنائية للملكية العقارية
27	1.1.2 جريمة تخريب او اتلاف عقارات الدولة
29	2.2 الحماية الجنائية للأموال العامة
30	1.2.2 تعريف المال العام ونطاقه وانواعه
31	1.1.2.2 تعريف المال العام
33	2.1.2.2 نطاق المال العام
39	3.1.2.2 أنواع الأموال العامة

41	4.1.2.2 تمييز المال العام عن الاموال الخاصة للدولة.....
43	2.2.2 الحماية الجنائية للأموال العامة.....
53	3.2 صور أخرى لجرائم التعدي على الملكية العقارية الوطنية.....
53	1.3.2 جرائم التعدي على الملكية العقارية الوطنية العامة.....
54	1.1.3.2 التعريف بالأموال الوطنية العامة.....
55	2.1.3.2 التجاوز على أراضي الدولة.....
60	3.1.3.2 تخريب وإتلاف الممتلكات العامة.....
61	2.3.2 جريمة التعدي على الملكية العقارية الوطنية الخاصة.....
63	الفصل الثالث.....
63	صور الحمائية الجنائية للملكية العقارية العائدة للأفراد.....
63	1.3 صور الحماية الخاصة بالاعتداء على حرمة الملكية العقارية للأفراد.....
63	1.1.3 جريمة التعدي على حرمة مسكن.....
68	2.1.3 جريمة إساءة استعمال السلطة تجاه عقارات الافراد.....
70	2.3 الجرائم الواقعة على ذاتية الملكية العقارية.....
70	1.2.3 جريمة غصب عقارات الافراد.....
84	2.2.3 جريمة إتلاف ملك الغير.....
88	3.2.3 جريمة حرق ممتلكات الغير.....
92	الخاتمة.....
94	قائمة المصادر:.....
102	تقرير الاستلال.....

مقدمة

او لا: مدخل تعريفى بموضوع الدراسة:

خلق الله الإنسان، واستخلفه في الأرض، ومكنه من عمارتها، وحبب اليه الثراء بالأموال وأباح له الدفاع عن أمواله، ومنع عليه الاعتداء على أموال الغير بالإضافة إلى ضمان الحقوق فالحق بمفهوم النظرية الحديثة والتي حمل لوائها الفقيه دابان "DABIN" يعتبر ميزة منحها القانون للأشخاص وواجب حمايتها من خلاله وبمقتضاها يحق له التصرف في ملكه.

ومن بين الحقوق التي يخولها القانون للأشخاص نجد حق الملكية حيث يعد من بين أهم الحقوق اخذت اهتمام التشريعات به سيما لوظيفة الملكية الاجتماعية والإقتصادية للدولة. وبالاعتداء على هذا الحق إنما هو تجاوز لشرع الله تعالى في كتابه الحكيم حيث أشار المولى عز وجل في سورة البقرة الي حرمة أكل الأموال بين الناس بالباطل حيث ورد في سورة البقرة في الآية رقم (88) قوله عز وجل " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون"، أن الاعتداء على الملكية يشكل جريمة تفرض توقيع العقوبة على المعتدي او المعتصب لحق غيره والعلاقة بين الجريمة والعقاب تعتبر التزاماً منطقياً يؤدي إلى تحقيق الردع العام والخاص مما يحول دون وقوع مثل هذه الجريمة أي جريمة الاعتداء على الملكية العقارية وإن وقعت يحول دون تكرار الفاعل لتصرفه غير المشروع حيث يتم تكيف فعله اما جريمة نصب او تزوير او غيرها من التكييفات ذات الطابع الاجرامي.

ثانياً: اهمية الدراسة:

يعتبر حق الملكية او سع الحقوق العينية الأصلية نطاقاً، الذي يمنح صاحبه سلطة على الشيء من استعمال، إستغلال والتصرف في حدود رسم له القانون، وقد حظيت الملكية العقارية باهتمام كبير في الوثائق المتعاقبة لحقوق الإنسان والديساتير الحديثة، بالنص على حق الملكية وتأكيد ضرورة احترام هذا الحق. لقد مر الملكية العقارية بعدة تطورات وتحولات عديدة خاصة فيما يتعلق بخصائص حق الملكية ونطاقه وكذلك مداه، ولكون حق الملكية بصفة عامة والملكية العقارية بصفة خاصة ذات أهمية إلزم حمايته من أي ضرر يلحقه جراء المساس به وضمنان ممارسة هذا الحق في إطار ما حدد له من نصوص قانونية وعدم جواز حرمان الافراد من ملكياتهم إلا وفق أحوال وشروط يقررها القانون والخاضعة للدستور، لايد من إتخاذ إجراءات دقيقة ومشددة يجب إحترامه وتطبيقها نصاً دون نقصان وكفالة الوسائل القانونية لحمايته وإستعماله ضامناً فعاليتيه وإستقراره.

ثالثاً: مشكلة البحث:

لتفصيل في موضوع البحث ارتأينا دراسته تحت الإشكالية التالية: ما مدى نجاعة الحماية المقررة للملكية العقارية في التشريع العراقي ؟

رابعاً: اسباب إختيار موضوع الدراسة:

تهدف دراسة موضوع الحماية الجنائية للملكية العقارية الى الأهمية التي تكتسبها الملكية العقارية في الواقع العملي وتعقيدها، كثرة المشاكل والنزاعات العقارية، ذلك ولأجل بسط الحماية الجنائية على الملكية العقارية فقد حرص المشرع العراقي على وضع تشريعات تتضمن قوانين مختلفة سواء قوانين ذات قواعد موضوعية او قواعد شكلية سواء في القانون المدني او القانون العقوبات او قانون أصول المحاكمات الجزائية وقوانين خاصة أخرى سيتم التطرق اليه في مواضيع بحثنا المختلفة.

خامساً: منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي وذلك بهدف تحليل ووصف طبيعة الحماية الجنائية للملكية العقارية، وطبيعة تعامل التشريعات سواء التشريع العراقي او التشريعات المقارنة مع آليات حماية الملكية العقارية، كما أن المنهج الوصفي التحليلي يساعدنا على وصف وتحليل طبيعة الجرائم الواقعة على الملكية العقارية سواء كانت الملكية العقارية الخاصة، او الملكية العقارية المملوكة للدولة. كما اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن وذلك بهدف مقارنة موقف التشريع العراقي مع التشريعات المختلفة ومنها التشريع المصري والتشريع الفرنسي من مسألة حماية الملكية العقارية والمعاقبة على الجرائم التي تقع في حق الملكية العقارية.

سادساً: الدراسات السابقة:

1. محمد رزق عبدالرضا، الحماية الجنائية للملكية العقارية في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2019.

او ضحت هذه الدراسة طبيعة الحماية الجنائية التي كفلها التشريع المصري والمقارن وخاصة القانون الفرنسي في حماية الملكية العقارية في ضوء المواد التي نصت عليها قوانين العقوبات من جانب وتشريعات حماية المال العام وغيرها من التشريعات الأخرى، وقد توصلت الدراسة الي أن الملكية العقارية سواء كانت الملكية العامة او الخاصة من اهم جوانب الملكية التي حث المشرع المصري وغيره من المشرعين على حمايتها وتجريم الاعتداء عليها.

2. مجدي محمد كمال محمد شبير، الحماية الجنائية للحيازة العقارية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2017.

او ضحت الدراسة أن هناك العديد من الجرائم التي تشير الي اغتصاب الحيازات العقارية، والتي كان من نتائجها وقوع العديد من الجرائم وكان لها تأثيراتها الأمنية والاجتماعية والاقتصادية، ونظراً لخطورة تلك الجرائم فقد اهتم المشرعون بها وخاصة فيما يتعلق بحماية الحيازة العقارية، سواء على مستوى الحماية المدنية او الحماية الجنائية، وذلك اعترافاً من جانب المشرعين بأهمية حماية الامن والاستقرار على المستوى المجتمعي، كذلك فإن التعدي على الحيازة العقارية يهدد السلم والأمن الاجتماعي.

3. احمد شوقي عبد الظاهر، الحماية الجنائية للممتلكات العقارية للدولة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بنى سويف، 2009.

أشارت الدراسة الي موضوع على جانب كبير من الأهمية وهو الذي يتعلق بالحماية الجنائية للعقار المملوك للدولة وخاصة تلك العقارات التي تستخدم كمقرات للجان الانتخابية في التشريعات الفرنسية والمصرية، وقد اوصت الدراسة المشرع المصري بأهمية اصدار تشريع يكون بمقتضاه انشاء ادارة متخصصة لازالة أى تعديات على ممتلكات الدولة العقارية، وذلك على غرار ما يحدث في فرنسا في سبيل الحفاظ على الدومين وهو ما يطلق عليه ادارة حماية أملاك الدولة، كما اوصت الدراسة بأهمية اعادة النظر في جريمة المال العام.

4. محمد نزيير عماري، الحماية الجزائية للملكية العقارية، جامعة العربي بن مهيدي، جامعة ام البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

أشارت الدراسة الي أن حق الملكية العقارية يتضح كأحد الحقوق العينية الأصلية وهي من الحقوق التي تنشأ من اجل تلبية رغبات مشروعة للأفراد، كما ان حق الملكية هذا من الحقوق الواسعة أى الحقوق العينية التي تتصف بالاتساع على المستوي النطاقي، فهذه الحقوق تمنح صاحبها سلطة على الأشياء او الشيء وهذه السلطة تمكن الفرد من استعمال الحق او استغلال الحق والتصرف فيه في حدود ما تسمح به التشريعات او القوانين.

سابعا: التعقيب على الدراسات السابقة:

تتميز دراستنا هذه عن الدراسات السابقة المذكورة في كونها تركز بصورة أساسية على موضوع الملكية العقارية في التشريع العراقي، في حين تركز الدراسات الانفة الذكر على التشريع المصري بصورة أساسية.

ثامنا: خطة الدراسة:

من المعطيات التي ذكرناها أعلاه، اعتمدنا في تقسيم البحث على الخطة الثلاثية التي رأيناها الأحسن لمعالجة الموضوع، وذلك بتقسيمه إلى ثلاثة فصول. في الفصل الاول تناو لنا الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية والملكية العقارية، والفصل الثاني تناو لنا فيه وسائل الحماية الجنائية للملكية العقارية. وفي الفصل الثالث تناو لنا الوسائل الإجرائية للحماية الجنائية للملكية العقارية. وأخيراً أنهينا الدراسة بخاتمة تضمنت اهم النتائج والمقترحات.

الفصل الاول

1. الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية والملكية العقارية

ان الحماية الجنائية تشكل لا محال وسيلة اكيده للمحافظة على الملكية العقارية من كل اعتداء وقد حرصت جل التشريعات على تجريم اي تعدي على الملكية العقارية عن طريق تشريع مجموعة من النصوص في منظومتها التشريعية، وبهذا تكون قد أقرت حماية الملكية العقارية من اي اعتداء يطالها. من أجل الإحاطة بماهية الملكية عقارية وحمايتها جنائياً لزاماً علينا تحديد مفهوم كل منها على حدي، وستكون من خلال مبحثين، نركز الدراسة في تحديد مفهوم الحماية الجنائية والملكية العقارية في المبحث الاول، ونخصص المبحث الثاني لنطاق حق الملكية وذلك على النحو التالي:

1.1 ماهية الحماية الجنائية

لدراسة مفهوم الحماية الجنائية، ينبغي علينا التطرق الى المقصود بها، والبحث في معانيها، وذلك من خلال مطلبين، نتناول المقصود بالحماية الجنائية وأنواعها في المطلب الاول، وفي المطلب الثاني سنتطرق الى مفهوم الملكية العقارية، وعلى النحو التالي:

1.1.1 تعريف الحماية الجنائية وأهميتها

لبيان المقصود بالحماية الجنائية لابد لنا تحديد معنى كلا المصطلحين الحماية الجنائية لغة وإصطلاحاً ومن ثم بيان أهميتها وذلك على النحو التالي:

الحماية لغة من حمى الشيء من الناس حمايتاً من باب رمي وحمية بالكسر منعه عنهم، والحماية إسم من حمى حمياً وحماية قد تأتي من "حمى فلاناً من الخطر" او "جيش يحمي الوطن" وكذلك "حمى سمعته، حقوقه، حرите مصالحه"، "الله يحرسك ويحميك"⁽¹⁾ وايضا الحماية لغة من الفعل (حمى) فيقال حمى الشيء فلاناً، حمياً وحماية: منعه ودفع عنه ويقال حماه من الشيء وحماه الشيء⁽²⁾.

(1) مأمون الحموري وآخرون: المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، الطبعة 1، سنة 2000، ص 100.

(2) إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، ج 1 و ج 2، دار الدعوة، تركيا، بدون سنة طبع، ص

والجنايية نسبة إلى الجنايية المأخوذة من الفعل (جنى) : جنى الذنب عليه جناية :جرّه، والجنايية تعني الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب او القصاص في الدنيا والآخرة، ويقال جنى فلان على نفسه إذا جرّ جريرة وتجنى عليه وجانى : أدعى عليه جناية (1) اما من الناحية الاصطلاحية فتعد الحماية الجنائية أحد أنواع الحماية القانونية كما قلنا وأهمها وأخطرها تأثيراً على حياة الإنسان وحرياته ووسيلتها في ذلك القانون الجنائي، لذلك فوظيفة القانون الجنائي إذن وظيفة حمائية تتمثل بحماية القيم والمصالح والحقوق التي تبلغ من الأهمية ما يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها بموجب فروع القانون الأخرى (2). وفيما يتعلق بتعريف الحماية الجنائية قانوناً: فقد خلت التشريعات العقابية من تعريفها. كما ان القضاء هو الاخر لم يعرف القضاء الحماية الجنائية طبقاً لما اطلعنا عليه من قرارات تاركاً ذلك للفقهاء. أما الحماية الجنائية فقهاً فقد عُرفت بأنها: " ما يكفله القانون الجنائي بشقيه -قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية- من قواعد وإجراءات لحماية مختلف حقوق الإنسان عن طريق ما يقرره من عقوبات في حالة وقوع ثمة اعتداء او انتهاك عليها"(3).

ويعرفها أحر بأنها " أن يوفر قانون العقوبات الحماية لجميع الحقوق او المصالح المحمية من جميع الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى النيل منها بما يقرره لها من عقوبات"(4).

وتتخذ الحماية الجنائية في ظل قوانين العقوبات صورتين وذلك باعتبار نوع المصلحة محل الحماية فالصورة الاولى هي الحماية الجنائية للمراكز الشخصية وتتحقق عندما يتولى المشرع الجنائي حماية المراكز القانونية الشخصية، أي عندما تطبق القواعد القانونية في حالة تغلب عليها الصفة الفردية فمثلاً في جريمة السرقة يعاقب المشرع الجنائي على الاعتداء على ملكية الغير باعتبارها مركزاً قانونياً فردياً يعتدي عليه السارق أما الصورة الثانية للحماية الجنائية فهي حماية المراكز الموضوعية وذلك عندما يسبغ المشرع

(1) العلامة أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 2004، ص 222.

(2) د. خيرى احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار الجامعيين، بدون مكان نشر، 2002، ص 7.

(3) د. احمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 96.

(4) د. عبد العزيز محمد، الحماية الجنائية للجنيين، دار النهضة، القاهرة، 1998، ص 13.

حمايته على المراكز القانونية الموضوعية بتطبيق القاعدة القانونية بصفة عامة تحقيقاً للصالح العام ففي جريمة الزنا يتولى المشرع بالحماية الزواج باعتباره مركزاً قانونياً موضوعياً يتمتع بصفة العموم⁽¹⁾.

او لا: اهمية الحماية الجنائية

من المعلوم ان القواعد التي ترد في القانون الجنائي انما تهدف الى تأمين حقين متعارضين والتوفيق بينهما وهما حق الفرد وحق الجماعة. والمشرع عندما يقرر اعتبار بعض الافعال جرائم لان في إتيانها او تركها ضرراً بنظام المجتمع واعرافه وتقاليده او عقائده او حياة افراده او اموالهم او اعراضهم او غير ذلك من الاعتبارات التي يجدها المشرع جديرة بالمحافظة عليها ولان النهي عن فعل او الامر بإتيانه لا يكفيان لحمل الافراد على الانصياع فقد شرع العقاب على كل فرد لينصاع لذلك فالعقاب يجعل للأمر والنهي معنى مفهوماً ونتيجة مرجوة وهو الذي يحقق زجر الناس عن ارتكاب الجرائم ويحمل الافراد على ان يبتعدوا عما يضرهم ولا يفعلوا الا ما فيه خيرهم وصلاحهم⁽²⁾. وعلى هذا يتضح ان للحماية الجنائية مفهوماً معيناً ذلك ان التجريم يقوم اساساً لحماية مصالح كان المشرع قد عدّها من المصالح الجديرة بالحماية فيقوم بتحديدتها بالنص عليها في القانون ومقدراً لها درجة الحماية التي تستحقها وان النص القانوني انما يدور مع المصلحة التي يحميها وجوداً وعدمياً وتعديلاً. فكما تفقد المصلحة جدارتها بتلك الحماية عند انتفاء علة التجريم فان النص القانوني يفقد مبرراته كذلك. فالمشرع لا يعطي الوصف الجرمي لأي فعل كان لان نظرية من نظريات قانون العقوبات تقتضي منه ذلك بل لان مصلحة جديرة بالحماية تقتضي منه هذا التدخل وتطلب منه فرض العقوبة⁽³⁾.

ان الحماية الجنائية تعني سعي المشرع الحثيث نحو توفير الحد الأقصى من الحماية لطائفة المصالح الاساسية والقيم الجوهرية في المجتمع، فلكل قاعدة من قواعد القانون غاية تستهدفها ومصلحة تسبغ عليها حمايتها مباشرة لأنها قد تعدّ ضرورة من ضرورات أمنه او مصدرراً من مصادر تطوره وارتقائه او قيمة

(1) د. عبد الحكيم دنون الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 106-107.

(2) صالح محسوب، التفسير والقياس في التشريعات العقابية، التجارة للطباعة، بغداد 1953، ص74؛ منذر كمال عبد اللطيف التكريتي، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، ط2، مطبعة الاديب، بغداد 1979، ص49.

(3) محمد زكي ابو عامر، الحماية الاجرائية للموظف العام في التشريع المصري، الدار الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية 1985، ص ص7-8؛ احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1972، ص18-

من القيم التي يعدّها المشرع جديرة بالحماية بما تهدف اليه من تحقيق العدالة والاستقرار القانوني في المجتمع وضبط السلوك بما يضمن تطور المجتمع باتجاه ما يحقق به تقدمه وتزدهر به حضارته (1).

إن تحديد القيم الاجتماعية والمصالح، عامة وخاصة، تخضع لحاجات المجتمع ومصالحه. فالمشرع ليس حراً في تعيين تلك القيم والمصالح وتخير الوسائل القانونية المناسبة لتوفير الحماية لها ورفع التناقض والسلبية التي يمكن ان تترتب على حماية مصلحة دون غيرها من المصالح بوصفه مسؤولاً عن تحقيق التناسق والوحدة لقيم المجتمع ومصالحه، بل يخضع في كل ذلك لظروف واحتياجات المجتمع متأثراً بتقاليد وقيمه ونظمه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ومصالحه المتنوعة. وتعدّ الحماية الجنائية تجريباً او تبريراً او اعفاء وسيلة المجتمع في سبيل توفير الحد الاقصى من الحماية لطائفة المصالح الاساسية والقيم الجوهرية للمجتمع (2).

ان الدولة عليها واجب قانوني هو حماية المجتمع وضمان الاستقرار فيه، وهي تقوم بذلك من خلال الاوامر والنواهي التي يتضمنها القانون، الا ان ذلك لا يكفي فلا بد من فرض عقوبات او تدابير عقابية لضمان تحقيق الاوامر واجتناب النواهي وعلى هذا النحو يتحدد مضمون حق الدولة في العقاب، ولكن هذا التحديد بطبيعته يقيد من حرية الفرد داخل المجتمع وبقدر ما يتمتع به الفرد من حرية يتحدد حق الدولة، فالسياسة الجنائية التي تعطي للدولة مكانة اسمى واعلى من الفرد يكون فيها الفرد مقيداً ويقل نصيبه من الحرية، واما إذا اعطت للفرد اكبر قدر من التمتع بحقوقه وحرياته فانه حتماً يتمتع بنصيب او فر من هذه الحرية، ولذلك لا تملك الدولة غير سلطة نسبية وليست مطلقة في تنظيم المصالح وتحديدها واسباغ الحماية عليها، لان هذه السلطة النسبية تحدها قيود تتمثل في مدى ما يتمتع به الفرد من حقوق وحریات (3).

وبناء على ما سبق وجب ان يكون هناك توازن بين مقتضيات حق الدولة في العقاب ومنع الجرائم حماية للمصالح المعترية وبين حق الانسان في الحرية. فالدولة بحكم وظيفتها عليها ان تحمي المصالح القانونية كافة وهي ليست قاصرة على المصالح الاجتماعية بل تشمل كذلك الحقوق والحريات الفردية التي -بحكم طبيعتها- يجب ان يسبغ عليها المشرع حمايته ولا يجوز اهدارها بدعوى المحافظة على مصلحة

(1) احمد محمد خليفة، النظرية العامة للجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1959، ص112.

(2) احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص135-136.

(3) محمد على السالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية اثناء التحري والاستدلال، ب م، 1981، ص 12-13.

المجتمع بل يتعين التوفيق بين المصلحتين في إطار العلاقات الاجتماعية التي تحكم المجتمع (1). فما هي حدود هذه الحماية؟

ان الفرد بحكم عضويته للمجتمع يحدد نشاطه في اطار هذا المجتمع، فيلتزم بالضرورة بمراعاة قواعده وبالتنظيم الاجتماعي الذي يمارس الفرد فيه حرياته ويتحقق ذلك بضمان ممارسة الفرد لحرياته دون التضحية بالمصلحة العامة فيجب ان يمارس هذه الحريات من خلال التنظيم الاجتماعي وما يفرضه من علاقات اجتماعية كما ينظمها القانون، ولكن المشرع من خلال تنظيمه للعلاقات الاجتماعية يجب ان يراعي دائماً ان الانسان الحر هو اساس المجتمع الحر وانه لا يمكن تحقيق الحماية الاجتماعية الا من خلال حماية الانسان ولا يجوز السماح بقيام مجتمع لا تحترم فيه حريات الناس وحقوقهم. وبناء على ذلك فان متطلبات الحماية الاجتماعية لا يجوز ان تصل الى حد المساس بحقوق الانسان وحرياته لان حرمان الانسان من حقوقه وحرياته يعني تجريدته من الوسائل التي يحتاج اليها ليكون انساناً له كيانه الخاص وشخصيته مما يعوق تكيفه مع المجتمع.

يتضح مما سبق ان حماية حقوق الانسان وحرياته تمثل قيمة اجتماعية تندمج بالشعور العام لأفراد المجتمع، ويتعين مراعاة هذا الشعور حفاظاً على الكيان الاجتماعي. ومن جهة اخرى، فان حماية حقوق الانسان وحرياته هي الوسيلة الوحيدة التي تجعل الانسان متجاوباً مع مجتمعه وان الموازنة بين الحقوق والحريات الفردية وحق الدولة ومصلحة المجتمع وامنه واستقراره ضرورة لا بد منها، ولا يتصور وجود هذا التجاوب والتفاعل من الفرد مع مجتمعه وهذه الموازنة بين الحقوق والحريات الفردية وحق الدولة والمجتمع الا اذا كانت الحماية الجنائية ووسائلها متطابقة مع تقاليد المجتمع ومبادئه ومصالحه وقيمه الراسخة فيه (2).

ثانياً: دور المشرع في اضعاف الحماية الجنائية على المصالح

ان غاية المشرع ليست في تقنين قانون العقوبات او معاقبة المجرمين فحسب بل يسعى الى ضمان سلامة المجتمع بالمحافظة على القيم الاجتماعية السائدة وحماية المصالح المعتبرة. ولما كانت هذه المصالح تتفاوت في اهميتها في مقياس القيم الاجتماعية فإنها تبعاً لذلك تحتاج الى حماية اقل او اكثر حسب نسبة اهميتها ويكون مقدار العقوبة متناسباً مع قيمة المصلحة، كذلك فان كانت المصلحة جديرة بالحماية وضع

(1) المصدر نفسه، ص13.

(2) محمد على السالم عياد الحلبي، مصدر سابق، ص14.

المشرع عقوبة لحمايتها بدرجة جدارتها واهميتها، فان كانت اهميتها كبيرة كانت العقوبة مشددة وان كانت اهميتها قليلة كانت العقوبة مخففة تبعاً لذلك، ولو حصل ان تعارضت مصلحتان احدهما ذات تقييم شخصي والاخرى ذات تقييم اجتماعي وترتب على ذلك ان فضل الشخص مصلحته وقام بارتكاب فعل معين أدى الى المساس بمصلحة المجتمع واضطراب روابطه وانتهاك قيمه فان هذا الفعل يكون موجباً لمعاقبته عما ارتكبه من فعل أخلّ به بالمصلحة المحمية في المجتمع. وهكذا تختلف المصالح حسب أهميتها، واختلافها هذا سبب في اختلاف المعايير التي يستهدي بها المشرع حين يضع حماية لمصلحة معينة او حين يفضلها على مصالح اخرى وهذه المعايير تتلخص بما يأتي (1):

اولاً: المعيار التاريخي: يقيم المشرع المصلحة من حيث نشأتها تاريخياً والاهداف التي يمكن ان تحققها عند تقدير الحماية اللازمة لها على حسب نشأتها التاريخية فيقرر بناء على ذلك تبنيها او تركها فان قرر تبنيها فانه يحدد لها التسلسل المقتضي ضمن بقية المصالح حسب اهميتها وما تحققه من اهداف وغايات.

ثانياً: معيار التناسب: يقوم المشرع بحصر المصالح المعتبرة في المجتمع ويحاول ترتيب اهميتها بحسب الغايات والاهداف التي تحققها ثم يقيم التوازن والتناسب بين المصالح المختلفة فيرتبها حسب اهميتها للمجتمع وبما يحقق استقرار المجتمع ولا يخل بالتوازن بين المصالح المختلفة في المجتمع.

ثالثاً: المعيار المنطقي: يعمد المشرع الى وضع القوانين على اسس منطقية لتحقيق المصالح المختلفة فيشترط في هذه الاسس ان يكون لها دور في تقييم المصالح التي يستهدف المشرع حمايتها.

رابعاً: المعيار العملي: يقرر اصحاب هذا المعيار ان يكون بحث المشرع عن حلول عملية لتحديد المصالح على اساس من اشباع أكبر قدر من الاحتياجات الانسانية عن طريق التنظيم الاجتماعي باقل قدر من التضحيات فترتب اهمية المصالح بدرجة احتياجها ويضحى بالمصلحة في سبيل مصلحة اخرى تكون حاجتها بالنسبة للمجتمع اكبر منها.

والذي نراه ان هذه المعايير قد حددت الوسيلة التي يستخدمها المشرع في عملية تقييم وتبني المصلحة الا انها جميعها لا تحدد الاسس التي يستهدي بها المشرع لوضع الحماية على مصلحة معينة او اسباب حماية اكبر لمصلحة معينة وتقديمها وتفضيلها على مصالح اخرى اقل اهمية منها وان كل معيار بمفرده لا يصلح اساساً لتقييم المشرع لمصلحة وتبنيها دون اخرى او تفضيلها وتقديمها عليها فكل معيار لوحده يكون قاصراً

(1) باسم عبد الزمان مجيد الربيعي، نظرية البنيان القانوني للنص العقابي، أطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، 2000، ص 7.

عن بلوغ هذه الغاية لذلك كان لا بد من معيار يحدد المصلحة التي يحميها القانون وهو عمل ليس باليسير لذلك اجتهد كثير من الفقهاء لتحديد المصالح التي يتعرض القانون لحمايتها وذلك بوضع معايير معينة.

خامساً: هنالك معيار آخر يقوم على اساس تقسيم المصالح الى ثلاث مجموعات مصالح فردية ومصالح عامة ومصالح اجتماعية. اما المصالح الفردية فهي المحافظة على خصوصيات الانسان بوصفه فرداً له كيان خاص مستقل تمثل هذه الخصوصية حاجة اجتماعية معترف بها، واما المصالح العامة فهي كل ما يعبر عن مطالب الجماعة بوصفها شخصية قانونية، بينما المصالح الاجتماعية فهي كل ما يعبر عن مطالب الجماعة كمجتمع انساني⁽¹⁾.

وتتضمن المصالح الاجتماعية: أمن الجماعة وضمان النظم الاجتماعية والاخلاق العامة والمحافظة على الثروة العامة وحياة الفرد. ان او لى المصالح الاجتماعية هي المحافظة على امن الجماعة ويمثله السلامة العامة وهي سلامة الجماعة من الكوارث العامة والسلام العام وهو سلامة الجماعة ازاء الافعال التي تخل بالنظام فيه وهي تشمل منع الافراد من اقتضاء حقوقهم بأنفسهم عن طريق القوة وتدخل القانون الجنائي لحماية هذه المصالح تدخلاً واسعاً، وثاني هذه المصالح الاجتماعية هي المحافظة على النظم الاجتماعية التي قام المجتمع على أسسها سواءً أكانت تشمل العائلة كنظم الزواج والطلاق والميراث والعلاقات الاسرية أم تشمل الشؤون السياسية وخاصة وقت الاضطرابات والمحن أم الشؤون الثقافية وتشمل العقائد الدينية وحريتها أم الاقتصادية من انتاج وتوزيع وعمل ونقد وغير ذلك، وثالث هذه المصالح الاجتماعية هي الاخلاق العامة، ورابعتها تتمثل بالمحافظة على الثروة الطبيعية للجماعة، وخامسها الفرد الانساني في ذاته يمثل مصلحة بكل جوانب حياته الجسمانية والعقلية والاقتصادية وغيرها⁽²⁾.

ان تعداد المصالح بهذا الشكل لا يعني انه يفصل بينها خطوط واضحة بل مجرد تعداد بما يعتقد انه هدف كل النظم القانونية المتمدينة. وهناك من يرى ان تحديد المصالح وتحديد القواعد القانونية التي تحمي هذه المصالح انما يستند الى عوامل ثلاثة⁽³⁾:

1. العوامل الاقتصادية التي تقوم في المجتمع والتي صارت من ضرورات الحياة الاجتماعية بما تحدده العلاقات الاقتصادية بين الفرد والمجتمع.

(1) حسنين ابراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع عشر، ع2، مصر 1974، ص238-239.

(2) حسنين ابراهيم صالح عبيد، مصدر سابق، ص242.

(3) روسكو باوند، مدخل الى فلسفة القانون، ترجمة صلاح دباغ، المؤسسة الوطنية، بيروت، 1967، ص 7 .

2. العوامل الدينية والاخلاقية السائدة في المجتمع.

3. العوامل السياسية والاجتماعية وهي تمثل المذاهب والمعتقدات السياسية والاجتماعية السائدة في المجتمع.

على ان هناك من يرى ان معيار تحديد المصلحة يتبع الفلسفة التي يتبناها المشرع عند سن التشريع في سبيل تنظيم شؤون المجتمع وبذلك تختلف المصلحة في مداها ومدى الاعتداد بها بحسب هذه الفلسفة او تلك، فالمصلحة المحمية في النظام الرأسمالي هي حرية الفرد الذي يعدّ محوراً للنشاط الاجتماعي والاقتصادي وتقتصر وظيفة الدولة على حراسة هذه الحرية وحمايتها. ولا تتدخل الا في اضيق الحدود وضمن واجباتها في حماية الأمن الخارجي والداخلي والقضاء ولا تستطيع تقييد حرية الافراد الا بقدر ما يحمي النظام الاقتصادي الحر لكيلا تعم فيه الفوضى والاضطرابات نتيجة تعسف الافراد باستعمال حقوقهم وحررياتهم. اما المصلحة المحمية في النظام الاشتراكي فإنها تتعدد وتتنوع نظراً لسيطرة الدولة على وسائل الانتاج وتوسع وظيفتها بشكل كبير (1).

والذي يتضح من كل ذلك انه لا يمكن تعيين معيار واحد للأخذ به في عملية تبني مصلحة دون اخرى او في عملية تقييم المصالح المختلفة حين يرتبها المشرع ويقرر لها الحماية اللازمة والذي نراه ان مجموعة العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بما فيها الاعراف السائدة والتقاليد المتبعة التي تحكم مجتمعاً معيناً هي التي يستهدي بها المشرع لإضفاء الحماية على مصلحة دون اخرى وهي التي تهدي المشرع حين يقوم بتقييم المصالح وتفضيل بعضها على بعض فيقدم مصلحة لأهميتها ويؤخر اخرى لأنها اقل اهمية وهكذا. وان الفلسفة التي ينتهجها المشرع لا يمكن عدّها أساساً لتبني المصالح او تقييمها لأنها بدورها ترجع في اساسها الى العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بما فيها الاعراف والتقاليد في المجتمع فالمشرع لا يستطيع الخروج على هذه العوامل حين يتبنى فلسفة معينة بل ان هذه الفلسفة التي يتبناها انما يتبناها من هذه العوامل حتى تأتي سياسته التشريعية ضمن الإطار العام للمجتمع وما يحكمه من عوامل وعلاقات واعراف وتقاليد سائدة.

(1) فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، الجرائم الاقتصادية، طبعة جامعة بغداد، بغداد، 1981، ص29 .

2.1.1 أنواع الحماية الجنائية للملكية العقارية

تعد الملكية العقارية أهم الدعائم الأساسية للبناء في العالم وخاصة من الناحية الاقتصادية لهذا جعل العناية في ضبط أحكامها وتنظيمها، لضمان ثباتها واستقرارها وتنميتها واستثمارها غاية في الأهمية (1). وبما أن المحور الأساسي للنمو والتقدم على المستويين الاجتماعي والاقتصادي في كل مجتمع هو العقار، فقد أصبحت موضوعها مصدر اهتمام المشرعين، وتزايد مشاكله في العصر الحاضر، مما جعل كافة التشريعات للتدخل في حمايته جنائياً.

ويقصد بالحماية الجنائية للملكية العقارية هي الحماية التي يتم منحها من قبل القانون الجنائي للحائز من أجل الاعتداء الذي يقع على الشيء بوضع اليد عليه، ويهدف الى ضمان جميع الحقوق التي ترد على العقار لغرض تقليل الخلافات للعمل على استقرار التعامل بين المتنازعين، ولذلك عملت مختلف التشريعات لحمايته بصياغة سلسلة من نصوص قانونية بهدف تطهير ما حل به من خلافات ونزاعات (2). وقد اقتدى المشرع العراقي والمصري مثل باقي التشريعات وبتشريع جملة من النصوص الرادعة ضمن الترسانة القانونية التي تهدف الى الاحاطة بالعقار بجملة من التشريعات ونصوص قانونية عقابية للحد من أي إعتداء على الملكية العقارية سواء كانت خاصة او عامة.

2.1.1 مفهوم الملكية العقارية وخصائصها

أن تحديد مفهوم الملكية العقارية يقودنا الى البحث او لا في تحديد المقصود بالملكية والعقار في الفرع الاول من هذا المطلب وبيان أهم خصائصها في الفرع الثاني، وعلى النحو التالي:

1.2.1.1 تعريف الملكية العقارية

تعد الملكية العقارية من أعقد الموضوعات وأهمها إطلاقاً ويظهر خلال تعدد القوانين والوامر التي صدرت لتنظيمها والحفاظ عليها وردع اي تصرف يؤدي الى الاعتداء والتجاوز عليها، ولاهمية الموضوع لا بد لنا من معرفة معنى كل منهم على حدة وذلك من خلال الفقرتين التاليتين:

(1) د. ايمان يوسف نوري، التنظيم القانوني لاكتساب ملكية عقار غير مسجل، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 1-3، العراق، 2018، ص 242-282.

(2) بوشاشية شهرزاد، الإطار المفاهيمي- الحماية الجنائية والملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 05 /العدد: 01، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، الجزائر، 2020، ص 39-55.

المقصد الال: تعريف العقار وانواعها وأصنافها

او لا: تعريف العقار: -

عرف القانون المدني العراقي رقم (40) سنة 1951 في مادته (1/62) العقار بأنه: "كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله او تحويله دون تلف يشمل الارض والبناء والغراس والجسور والسدود والمناجم وغير ذلك من الاشياء العقارية". ويعني هذا بان العقار اي شيء متصل بالارض او متصل باقليم الدولة بحيث لا يمكنه الانفكاك دون ضرر يلحق بذلك العقار.

ثانيا: أنواعها: -

هناك نوعان من العقارات نص عليهما في قانون المدني العراقي رقم (40) سنة 1951، وهما العقارات بطبيعتها والعقارات بالتخصيص، سنبحث عن كل نوع منها كالتالي:

1. العقارات بطبيعتها: عرفته المادة (84) قانون مدني عراقي رقم (40) لسنة 1951 هوجل شيء

بحيز ثابت مستقر فيه لا يستطيع نقله دون إحداث هلاك به. وتشمل الاراضي على إختلافها، وما يلتصق بها من نباتات وغراس وأبنية وما تتضمنه من مقالع او مناجم. وتنقسم الى عدة أنواع من حيث الحقوق التي تترتب عليها. سنقوم بشرح كل نوع منها بشكل موجز وهي كما يلي (1):

أ- العقارات الملك: هي العقارات القابلة للملكية المطلقة، وتوجد في الادارات التي تم تحديدها مسبقا

اي في الحدود الادارية للمدن والقرى والقصبات ويمكن اجراء حق الملكية عليها.

ب- العقارات الاميرية: هي العقارات التي الرقبة فيها للدولة ويمكن اجراء حق التصرف عليها وهذه

العقارات هي الاراضي الزراعية الواقعة خارج حدود المدن والقرى ولا يمكن اجراء حق الملكية عليها.

ج- العقارات المتروكة المحمية: وهي التي تكون جزءا من الاملاك العامة او الخاصة بالدولة

والمحافظات والبلديات، وتتمثل في: الطرق والشوارع والحدائق العامة، تعتبر هذه العقارات من

املاك الدولة العامة وتتصف بعدم جوز التصرف فيها او تملكها بالتقادم.

(1) أمجد نبيه عبد الفتاح لباده، حماية المال العام ودين الضريبة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2006، ص 9.

- د- العقارات المتروكة: التي تخص الدولة ولفئة معينة الحق في الاستعمال وذلك وفق عادات وانظمة ادارة، تعتبر هذه العقارات من أملاك الدولة الخاصة ولجماعة من الناس الحق في الاستعمال عليها ضمن عادات محلية متفق عليها سابقا او الانظمة الادارية الخاصة بمكان تواجدها مثلها العقارات المعدة لا ان تكون بيادر لساكني قرية او عدة قرى.
- ه- العقارات الخالية المباحة او المعروفة باراضي الموات: وهي الاراضي الغير معينة ولا محددة التي تخص الدولة وتعتبر اراضي اميرية ويشترط لاشتغالها الحصول على ترخيص بحق الافضلية وضمن شروط معينة تنظمها الدولة.

2. العقارات بالتخصيص:

العقار بالتخصيص" هو المنقول يتم وضعه من قبل صاحبه في عقار ومالكة ليكون في خدمة واستغلال ذلك العقار او استغلاله"⁽¹⁾ ولاعتبار ان المنقول هو عقار بالتخصيص يجب ان يتوفر شرطين لتحقيقه: أن يكون مالك العقار والمنقول شخص واحد، ويتم تخصيص منقول في منفعة العقار. مثال على ذلك أن يضع مالك ارض زراعية مواشيا وآلات زراعية يملكها لخدمة ارضه واستغلالها، فتكون هذه المنقولات بذلك عقارات بالتخصيص⁽²⁾.

ثالثا: - أصنافها: -

صنف قانون التسجيل العقاري العراقي رقم (43) لسنة 1971 الاراضي إلى اصناف أربعة هي:" الاراضي المملوكة، والاراضي الموقوفة، والاراضي الاميرية، والاراضي المتروكة. أما الأراضى الموات. وهي الاراضي غير المملوكة ل احد وليست مخصصة للمنفعة العامة لم يتم الاشارة إليها في هذا القانون."⁽³⁾

1- الاراضي المملوكة: وهي الاراضي التي يكون للفراد حق التملك التام عليها، فتكون منفعتها ورقبتها وكافة الحقوق لهم، وتسمى بالأراضى الملكية صرفه. وفق المادة (5) لقانون تسجيل عقاري العراقي رقم (43) سنة 1971 بان:" العقار المملوك ما يعود رقبته وحقوقه لمالكها بموجب احكام القانون"⁽⁴⁾.

(1)المادة (84) فقرة (2) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة1951

(2)أمجد نبيه عبد الفتاح لبادة، مصدر سابق، ص 9-10.

(3) ينظر: قانون التسجيل العقاري العراقي رقم (43) لسنة1971

(4) المادة (5) من قانون التسجيل العقاري العراقي رقم (43) لسنة1971

2- الأراضي الموقوفة: وهي التي تم احتساب اعيانها بحكم ملك الله جل جلاله، ويتم صرف غلتها على وجه يعود نفعه إلى الناس. تكون من نوعين:

3- الأراضي الموقوفة وقف صحيح: وهي المملوكة وقام مالكة بوقفها لجهة من الجهات⁽¹⁾.

4- الاراضي الموقوفة وقفاً غير صحيح: وهي التي أصلها أراضي أميرية ووقفها بذات ولاية او غيرهم باذنهم. وقد عرفتها المادة (6 ب من ق. ت. ع) بقولها: " الاوقاف غير الصحيحة هي ما كانت رقبته اميرية وحقوق التصرف فيها او رسومها او اعشارها او جميعها موقوفة تخصيصاً لجهة من الجهات"⁽²⁾.

5- الاراض الأميرية: وهي رقبته تعود للدولة وقد يكون للأفراد بعض الحقوق عليها. وهي على ثلاثة انواع:

أ- الأراضي الأميرية الصرفية: وهي " التي تعود جميع حقوقها وبالتالي رقبته إلى الدولة"⁽³⁾.

ب- الأراضي الأميرية المفوضة بالطابو: رقبته تعود للدولة، وفوض حق التصرف فيها للأفراد من قبل الدولة.⁽⁴⁾

ج- الأراضي الممنوحة باللزمة الاميرية: " هي الاراضي التي كان يتصرف فيها بزراعتها او غرسها عن طريق الحيازة او التجاوز ومنع حق اللزمة فيها لهم، حسب أحكام قانون التسوية واللزمة"⁽⁵⁾.

6. الأراضي المتروكة: يراد بها" الاراضي المخصصة لأغراض المنفعة العامة او لمنفعة اهالي قرية او قسبة معينة وتكون عائدة للدولة"⁽⁶⁾. كالطرق والمنزهات، والمراعي. فيفهم من ذلك ان معنى

(1)المادة (6/أ) من قانون التسجيل العقاري العراقي رقم (43) لسنة 1971

(2)المادة (6) من قانون التسجيل العقاري العراقي رقم (43) لسنة 1971

(3)المادة (7) من قانون التسجيل العقاري العراقي رقم (43) لسنة 1971

(4)المادة (7/ب) من قانون التسجيل العقاري العراقي رقم (43) لسنة 1971

(5)المادة (7/ج) من قانون التسجيل العقاري العراقي رقم (43) لسنة 1971

(6)المادة (8) من قانون التسجيل العقاري العراقي رقم (43) لسنة 1971

(4) المادة الثانية من قانون الاصلاح الزراعي رقم (117) لسنة 1970، للتفصيل ينظر: مصطفى مجيد، شرح قانون التسجيل العقاري، بغداد، 1979، ج1، ص99 وج3، ص80 وما بعدها.

الاراضي المتروكة بعيد عما توحى به هذه التسمية بالمعنى اللغوي. فلا يراد بها الاراضي المهملة، وانما تلك التي خصصت للنفع العام، او ما هوم خصص لأهالي قرية او قسبة معينة، ولا يحق لغيرهم الانتفاع بها.

وإلى جانب هذه الأصناف الأربعة من الأراضى. هناك صنف خامس هو(الأراضى العقارية). وهذا النوع من الأراضى لا وجود له إلا فى العراقى منذ عهد الوالى مدحت باشا. ويقصد بها الاراضى التى لم يقدر أصحابها عن استغلالها بسبب الازمات مما جعل الحكومة وضع يدها على هذه الاراضى وإعطائها لمن يقوم باستغلالها مقابل حصة معينة يدفع من الحاصلات إلى أصحابها تتراوح 20/1 و 25/1 و 30/1 تسمى (عقراً) التى هى فى الأصل من الأراضى الخراجية. وللخزينة الخراج او العشر. فيلاحظ بأن الاراضى فى العراقى كانت منذ العهد العثمانى وما زالت ملكاً للدولة، حيث تحتفظ بالرقبة فيها وتختلف جميع اصنافها تبعاً لاختلاف الحق الذى يتقرر عليها، فهو ما تفويض بالطابو او منح باللزمة. ولا بد من ملاحظة ان المادة (2) من القانون اصلاح زراعى العراقى رقم (117) لسنة 1970 اعتبر ما زاد عن الحد المقرر قانوناً ملكاً للدولة أيا كان صنفها قبل صدور القانون (1). كما ان المشرع قد تنبه إلى تعدد أصناف الأراضى فأنهى هذا التعدد بأن أصدر قانون توحيد اصناف اراضى دولة العراقى رقم (53) لسنة 1976 فقد اعتبر هذا القانون " جميع الاراضى أميرية صرفه، المفوضة فى الطابو، والممنوحة باللزم والموقوف وفقاً غير صحيح، والمتروكة مصنفة ضمن الاراضى المملوكة للدولة ويتم تسجيلها باسم وزارة المالية وعلى هذا الاساس يتم تعديل سجلاتها وسنداتها فى دوائر التسجيل العقارى دون الحاجة لاجراءات أخرى" هذا كما جاء فى (المادة الاولى فقرة او لا). وقضت الفقرة الثانية من المادة نفسها بأنه: "يبقى لأصحاب الحقوق التصريفية للأراضى فى الفقرة (او لا) من المادة المذكورة لهم حق التصرف بالأرض يتعامل معها كالسابق، ويتم التأشير فى سجلاتها الخاصة وسنداتها بهذا الحق، وأيضاً حق العقر يتم نقلها إلى هذا الحق. وفى انتقاله تخضع لأحكام القوانين السارية". واجازت (الفقرة الثالثة من المادة الاولى) لاصحاب حق التصرف فى الاراضى المشمولة بأحكامه إفراغها من الحقوق التصريفية ببذل او بدون بدل، وقسمة الاراضى او توحيدها او افرازها، كما اجار له وضع الحقوق التصريفية تأميناً للدين. واعطت المادة الثالث من هذا القانون للدولة الحق فى اطفاء حق التصرف فى الاراضى المملوكة للدولة عند تحقق حالة من الحالات التى حددتها هذه المادة ومنها حاجة الدولة لا نشاء او توسيع مشروع ذي منفعة عامة او تشغيله، وفى حال عدم

إتخاذ صاحب حق التصرف الزراعة مهنة رئيسية له، يكون اطفاء حق التصرف مقابل تعويض وقد تكفلت المادتان الخامسة والسادسة من القانون بتفصيل الاسس التي يقوم عليها.

المقصد الثاني

او لا: تعريف الملكية:

مفهوم الملكية:

يعني لغّة الملك إحتواء الشيء يمنح صاحبه الانفراد بسلطة الاستبداد والتصرف به. واصطلاحاً أن يختص فرد بشيء ويخوله حق التصرف به دون وجود مانع (1)، وقد عرفه الاحناف بانه القدرة التي يثبتها الشارع ابتداءً على التصرف الا لمانع. والملك والملكية علاقة بين الانسان والمال. أقره الشرع وجعله مختصاً، ويتصرف فيه كافة التصرفات مالم يوجد مانع بذلك التصرف (2).

وورد عدة تعريفات لحق الملكية في التشريعات المدنية، ومنها ما نص عليه في المادة (1048) من قانون مدني العراقي بأنه: "الملك التام من أن يتصرف به المالك تصرفاً مطلقاً فيما يملكه عينا ومنفعة واستغلالاً، فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة" (3)

ونرى تأثر المشرع العراقي بلفقه الاسلامي، وذلك بتحويل حرفي للتعريف في المادة (11) للمرشد الحيران، وهو يتوافق مع تعريفه في قانون مدني المصري، خصوصاً فيما للمالك من سلطاته الثلاثة على ملكه كالاستعمال، والاستغلال، والتصرف. وإن عبارة "جميع التصرفات الجائزة" التي وردت في تعريف قانون مدني العراقي تقابلها عبارة "في حدود القانون" الوارد في تعريف قانون مدني المصري في المادة (802) منه بقولها: "للمالك وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله وتصرف فيه" (4).

(1) مجمع الفقه الإسلامي، "حقيقة الملك في الفقه الإسلامي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 5، صفحة 2018. بتصرف.
(2) أكرم فالح الصواف (2010)، الحماية الدستورية والقانونية في حق الملكية الخاصة (دراسة مقارنة) (الطبعة الاولى)، عمان: دار زهران، صفحة 16-20. د. وهبة الزحيلي-الفقه وأدلته-ج4-ط4-مطبعة دار الفكر المعاصر-لبنان -1997-ص289.

(3) القانون المدني العراقي المرقم 40 لسنة 1951.

(4) د. سعيد أمجد الزهاوي-التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون-ط1-دار الاتحاد العربي للطباعة -القاهرة-

وقد نصت المادة (544) من قانون مدني الفرنسي بان: " الملكية هي حق في الانتفاع والتصرف في الاشياء مطلقا شرط عدم استعمالها أحد ما يحرم إستعماله بموجب قوانين او أنظمة". وهذا التعريف الاقرب لتعريف قانون مدني عراقي عن حق الملكية. (1)

2.2.1.1 خصائص حق الملكية

ان حق الملكية يتمتع بخصائص ينفرد بها دون غيره، وهي ثلاثة وعلى النحو الآتي: (2)

او لا: الملكية حق جامع:

ويشمل كافة السلطات التي يأهل للشخص على شيء يملكه، من استعمال وأستغلال وتصرف، ما يمكنه تملك كل مزايا الشيء محل الحق اي ما يملكه في حدود القانون (3).

ثانيا: الملكية حق مانع:

وحده المالك له الحق في الحصول دون غيره على كافة مزايا ملكه، ما يجعله قادراً على استخدام كافة سلطاته عليه، ويمكنه منع مشاركة أي شخص فيه وان لم يلحق به الضرر من المشاركة (4).

ثالثا: الملكية حق دائم:

وتعني بأن حق الملكية باقي بدوام وجود محل الحق، ولصاحب الملكية التصرف به ببيعه او منحه كهبة وبهذا ينتقل من شخص إلى شخص آخر كحق دائم، أي بمعنى آخر حق دائم في ذاته، كونه وارد على شيء معين يبقى مادام الشيء باقي (5).

(1) Code civil. Dernière modification: 2022-03-02. Edition: 2022-03-02. Production de droit.org. Ces codes ne contiennent que du droit positif 1999-P.309. <https://codes.droit.org/PDF/Code%20civil.pdf>

(2) أكرم فالح الصواف، مصدر سابق، 20-19.

(3) د. عبد الرزاق السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني- حق الملكية- ج8- الناشر- دار النهضة العربية- القاهرة- 1967- ص529.

(4) محمد سامر القطان، "حق الملكية"، منشور على الرابط التالي: <https://teb21.com/article/copyright-properties> اطلع عليه بتاريخ 2022-2-15. بتصرف.

(5) أكرم فالح الصواف، مصدر سابق، ص 20-19. ؛ د. محمد على حنبولة- الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة- ط1- دار بورسعيد للطباعة- الاسكندرية- 1974- ص421.

2.1 نطاق حق الملكية

كما ذكرنا سابقاً أن حق الملكية حق جامع، أي أنه يخول المالك لسلطات شاملة من الاستعمال والاستغلال والتصرف. فأن نطاق هذا الحق هو المحل الذي تمارس فيه هذه السلطات الثلاثة، ويتم من خلال تحديد محل السلطات بالشيء المملوك بذاته، ويكون بافتراض تحديد الشيء على نحو يميزه عن غيره من الأشياء. في حين أن معرفة محل الحق بالنسبة للمنقولات لا يكون بالصعوبة ذاتها كونها أشياء بحكم إمكانية نقلها ذات كيان مستقل ومنفصل عن غيره من الأشياء والأمر أن يكون سهلاً في حال تعلق بعقار وذلك لثباتها والتصاقها ببعضها ببعض، الأمر الذي يجعلها محل للنزاعات، ولهذا السبب قام المشرع من خلال قانون مدني العراقي بإعطاء الإجازة لكل مالكٍ واجباره حيث نص على: " أن يجبر جاره على وضع حدود لأملاكهما المتلاصقة". فوجود الأرض يفترض ما فوقها من فضاء وما تحتها من عمق، ففي حالة التساؤل عن مدى للمالك من سلطات على العلو والعمق؟

فقد تكفل القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 في مادته (1049) ⁽¹⁾ بالإجابة على هذا التساؤل. حيث تبين من نص المادة أن حق الملكية تشمل الشيء وجمع ما يعتبر من عناصرها الجوهرية والمتفرع عنه شاملاً الثمار والمنتجات وملحقاته، وفي حال كون الشيء أرضاً فملكية الأرض تتضمن ما فوقها وما تحتها في الحدود المفيدة للتمتع بها.

للإحاطة بالموضوع قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين خصصنا المطلب الأول للشيء وعناصره الجوهرية والمطلب الثاني خصصناه لما يتفرع عن الشيء وملحقاته.

1.2.1 الشيء وعناصره الجوهرية

1.1.2.1 الشيء

الشيء هو ما يصلح أن يكون محلاً للحقوق. كما عرفته القانون المدني العراقي في المادة (61) الفرع الأول الأشياء، الفصل الثالث الأشياء والأموال والحقوق حيث نصت على " أنه 1 - كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية. 2 - والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، والأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم

(1) المادة (1049) من القانون المدني العراقي، 1 - مالك الشيء يملك كل ما يعد في حكم العرف من عناصره الجوهرية بحيث لا يمكن فصله عنه دون أن يهلك أو يتلف أو يتغير. 2 - وملكية الأرض، تشمل ما فوقها علواً وما تحتها سفلاً إلى الحد المفيد في التمتع بها.

القانون هي التي لا يجيز القانون ان تكون محلاً للحقوق المالية". وهذا النص يتقابل مع نص المادة (81) من القانون المدني المصري (1) .

2.1.2.1 العناصر الجوهرية للشيء

يشمل حق الملكية الشيء المملوك وجميع عناصره الجوهرية التي لا يجوز فصلها عنه دون حدوث هلاك او تلف وتغير (2) تكون الملكية على أصل الشيء المملوكة، ويتضمن كل اجزاء الشيء المتكون منها، حيث يعد كل جزء من عناصر الشيء الجوهرية ويمتد إليه ويكون مالكا له بنفس السبب الاصيل، فعلى سبيل المثال مالك البناء يملك اجزائه كالجدران والسقوف والأعمدة الشبائيك وهي التي تدخل في تكوينه، ومالك الأرض يملك ما في أرضه من تربة وحجارة وما نبتت كلغراس والاشجار.

بما أن مالك الارض يملك جميع الاجزاء المكونة لها، فلمعادن بطبيعتها المتواجدة في الأرض والتي تشكل مكون منها هي مملوكة للدولة. كما نص عليها في الدستور العراقي المؤقت لسنة 1970 وذلك في المادة (13) منه بانه: "الثروات الطبيعية ووسائل الانتاج الاساسية ملك للشعب تستثمرها السلطة المركزية في جمهورية العراق استثمارا وفقا لمقتضيات التخطيط العام للاقتصاد الوطني" (3)

2.2.1 ما يتفرع عن الشيء وملحقاته

ان حق الملكية لا يقتصر على الشيء المكون لها بل كذلك يمتد حسب الاصل لما يتفرع من الشيء وما يلحقه، الثمار والمنتجات التي تتكون عن الشيء كذلك تكون للمالك، واما ملحقات الشيء التي تم إعداده بشكل دائم في استعمال وإستغلال الشيء كالعقار بالتخصيص وحقوق الرفق وغيرها. فالأصل مالك الشيء يملك الملحقات وما يتفرع عنه من ثمار ومنتجات. ولا مانع من كون هذه الاشياء أن تكون مالكا لشخص ما بموجب اتفاق او بنص القانون (4) .

(1) القانون المدني المصري المرقم 131 لسنة 2011 المعدل، المادة (81) "1- كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية. 2- والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي لا يُجيز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية"

(2) المادة 1049 الفصل الاول قانون المدني العراقي.

(3) قانون المناجم والمحاجر رقم 66 لسنة 1962. اما الكنز، وهو ما يوجد في باطن الارض مما او دعه الانسان نقوداً كان ام حلياً أم سبائك فلا يعتبر جزءاً من الأرض الى دفن فيها وسنين احكامه عند الكلام في أسباب كسب الملكية.

(4) د. محمد على حنبولة، مصدر سابق، ص 421 وما بعدها.

اما بخصوص العلو والسفل فان ملكية الأرض لا يشمل سطحها وما عليه، بل تمتد لتشمل الفضاء التي فوقها والعمق التي تحتها، وتم ذكره من قبل كل من الفقه الاسلامي وقانون مدني العراقي، حيث نص المادة (1049 ف2) من قانون مدني العراقي على أن: " وملكية الأرض تشمل ما فوقها علواً وما تحتها سفلاً إلى الحد المفيد في التمتع بها"، حيث ان مالك الأرض يملك السطح ويحق له في استخدامه بالزراعة او تشييد أبنية، وكذلك يملك الطبقات التي تحتها فله ان يستخدم هذا العمق في حفر الابار او مد انابيب او استخراج التراب والحجر، وفي الأصل للمالك منع إفادة غيره من ما يعلو عن أرضه او سفها. بما أنه الملكية في الأرض تتضمن فوقها وتحتها، فالصعوبة تكمن في تحديد نطاق هذا الاشتمال" (1). إذاً كيف يمكن تحديد العلو والسفل تحديداً مادياً؟ فالرأي الشائع قديماً لدى الفقهاء في تحديد العلو والعمق في الملكية لم يكن يحدد تحديداً مادياً، فالمالك يمكنه ممارسة سلطته الى الحد الاقصى عليه.

وكما ذكرت المادة (552) من القانون المدني الفرنسي بأن " ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها وللمالك ان يقيم فوقها ما يشاء من منشآت و غراس، وتحتها ما يشاء من منشآت او حفريات على الوجه الذي يختار " (2).

ينظر للملكية على أنها من الوظائف الاجتماعية، إضافة للناحية النظرية لسلطات المالك للعلو والسفل لارتفاع وعمق معين. وليس مقبولاً ومعقولاً في امتلاك شخص لمحل معين لا يمكنه تملك فوق المحل للسماء وليس له تملك ما تحته إلى ما لا نهاية، فهنا لا بد من حدود لملكية العلو والسفل، فالاتجاه السائد في الوقت الحاضر للتشريع والقضاء والفقه تذهب الى كون ملكية العلو والسفل يثبت لمالك الارض بالمقدار المفيد للتمتع بملكه في العلو والسفل. ولهذا نص قانون مدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 في المادة (1049) في الفقرة الثانية منه بقولها: "... إلى الحد المفيد في التمتع بها " (3)، ويترتب عليها عدم معارضة مالك الارض للغير من الاستفادة في ما لا يتجاوز نطاق استطاعته وحدود الاستفادة علواً وسفلاً لملكه، مثاله الطيران او بسط للاسلاك لداخل باطن الارض او مد الانابيب ما لم تعيق هذه الاعمال لاستعماله لحقه عدم الحاق الضرر به، وبما ان ملكية الأرض يتضمن ما فوقها وما تحتها فإنه تنفصل ملكية سطح الأرض

(1) المادة (1049 ف2) من قانون مدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

(2) او بري ورو، المطول في القانون المدني الفرنسي، ط6، باريس 1951، ج2، ص 145 و146.

(3) تقابل المادة 803 ف2 مدني مصري. وانظر أيضاً في هذا المعنى المادة 667 من القانون المدني السويسري والمادة 905 من القانون المدني الالماني.

عن ملكية ما فوقها وما تحتها بمقتضى اتفاق خاص او نص في القانون(1)، فيجوز الاتفاق على تملك ما فوق سطح الأرض مستقلاً عن السطح نفسه، وحق التعلي وحق المساطحة خير أمثلة على ما ذكر سابقاً، وكذلك بيع المالك ما تحت الارض من انفاق ومستودعات مع احتفاظه بملكية السطح للغير يكون جائزاً. ويكون وفق تشريعات خاصة كالقوانين المتعلقة بالمحاجر والمناجم.(2)

مما سبق نلخص نطاق حق الملكية بالمحددات التالية: -

او لا: - التحديد: إن حق الملكية يكون معنياً بشيء ما فلا بد أن يكون محدداً في كيانه المادي بشكل واضح ذلك لمنع اختلاطه بملكيات وأشياء أخرى، وهذا الامر يتحقق بسهولة في الملكيات المنقولة، ولكن الصعوبة يكمن في الأشياء غير المنقولة كالأراضي والعقارات ولأجل ذلك وضعت تشريعات خاصة به.

ثانياً: - ملكية العلو والعمق: لا يقتصر التصرف على السطح لملكية فقط بل يمتد لما فوق الأرض وما تحتها، حيث يستطيع الاستفادة منها في البناء عليها والحفر بها، وفي حال منع أي شخص يتعدى على ملكيته فوق الأرض او تحتها يستطيع بالرجوع للقضاء لمنع المعارضة، لكن لا تشمل ما لا يستطيع المالك الاستفادة منه في العلو او العمق حيث ليس باستطاعته منع الطائرات من التحليق فوق الأرض، ويستثنى بتشريعات خاصة فيما يوجد في باطن الأرض من كنوز او آثار او ثروات طبيعية.

ثالثاً: - مشتملات الملكية: كل مشتمل وعنصر للشيء المملوك يعود لصاحبه، ومن أمثلة ذلك ثمار الشيء سواء كانت طبيعية دون تدخل المالك، او صناعية كالمزروعات، او المدنية وهي الأموال كبديل أجره شيء في الملكية، ومنتجات الملكية كالأشجار والملحقات كالعقارات وغيرها.

3.2.1 الملكية العقارية الوطنية

سنحاول في هذا المطلب بيان الاملاك العقارية الوطنية وتقسيماته، حيث تم تقسيم الاراضي الى خمس أصناف بموجب قانون توحيد أصناف الدولة العراقي رقم (53) لسنة 1976، وقد أقر القانون المدني رقم(40) لسنة 1951 بهذه الاصناف وهي على النحو التالي "الأراضي المملوكة والأراضي الأميرية والأراضي الموقوفة والأراضي الموات والأراضي المتروكة".(3)

(1) المادة 1049 ف3 مدني عراقي.

(2) شاكر ناصر حيدر، الموجز في الحقوق العينية الاصلية، بغداد 1971، ص81، وقرار محكمة التمييز المرقم 958/ج/1161 في 27،7،1958 منشور في القضاء المدني العراقي لسلمان بيّات، ج2، ص427.

(3) محمد طه البشير ود. غني حسون طه، الحقوق العينية الاصلية-الحقوق العينية التبعية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1982، ص269.

المقصد الاول: الاراضي المملوكة:

او العقارات المملوكة فقد تم تعريفها بموجب المادة (5) من قانون التسجيل العقاري رقم (43) لسنة 1971 بأنها" التي تعود رقبته وحقوقها الى مالكيها وفق أحكام القوانين"، وكما عرفها الفقه بأنها " التي يتصرف بها صاحبها على وجه الملكية، أي أن له رقبته وكافة حقوقها فيجوز له بيعها ورهنها ووقفها والإصاء بها.. ".(1).

وبموجب المادة (1/13) من قانون الإصلاح الزراعي العراقي رقم 117 لسنة 1970 عد الارض مملوكا ملكاً صرفا إذا كانت مسجلة في سجلات الطابو او التي أصبحت ملكاً صرفاً نتيجة تصحيح الصنف المكتسب الدرجة النهائية وذلك قبل نفاذ هذا القانون (2).

مما تقدم أن هذا النوع من الملكية هي تامة شاملة الرقبة والمنفعة، لصاحبها الحق في التصرف فيها عن طريق البيع والهبة والوقف والوصية والاجارة وكذلك استعمالها في الزراعة اذا كانت مهينة لذلك.

المقصد الثاني: الاراضي الاميرية:

عرفتها المادة (7) من قانون التسجيل العقاري العراقي بأنها" الاراضي التي تعود رقبته للدولة "وتكون على انواع ثلاثة"

1. الاراضي الاميرية الصرفية: التي تعود رقبته وجميع حقوقها للدولة.
2. الاراضي الاميرية المفوضة بالطابو: الاراضي التي فوض حق التصرف فيها الى الاشخاص وفق احكام القوانين وتعتبر الاراضي الموقوفة وفقاً غير صحيح وتشرط وقفها على الأعشار او الرسوم او كليهما وتكون بحكم الاراضي الاميرية المفوضة بالطابو.
3. الاراضي الاميرية الممنوحة باللزامة: هي التي منح حق التصرف فيها بموجب احكام قانوني التسوية واللزامة الى الأشخاص"(3).

(1) شاكر ناصر حيدر، أحكام الاراضي والاموال غير المنقولة، المحاضرات التي ألقيت على طلبة الصف المنتهي من كلية الحقوق ومعهد العوم العالية، مطبعة المعارف، بغداد، 1942-1941ص21.

(2) قانون الإصلاح الزراعي العراقي رقم 117 لسنة 1970.

(3) أستنادا لأحكام المادة الاولى من قانون توحيد أصناف أراضي الدولة رقم (53) لسنة 1976، وتطبيقاً لقرار محكمة التمييز في العراق حيث قرر بأن " جميع الأراضي الاميرية الصرفية والمفوضة بالطابو والممنوحة باللزامة والاراضي المتروكة تعد من صنف الاراضي المملوكة للدولة، ولا يجوز إستلاك الحقوق التصرفية بل يصار إطفائها على وفق أحكام القانون".

المقصد الثالث: الأراضي الموقوفة:

يقصد بالوقف أستناداً للمادة (1) الفقرة الاولى من قانون رقم (32) لسنة 1975 التعديل الاول لقانون تنظيم الملكية الزراعية في كردستان العراق المرقم (90) لسنة 1975 بانه " العين المحبوسة عن التملك لأحد من الناس والتصديق بمنفعتها على جهة من جهات الخير كالمدارس والمكتبات ويسمى الوقف الخيري، والوقف الذري، والتي يجري على حق التصرف يسمى وقفا غير صحيح" (1).

وتم تقسيم العقارات الموقوفة بموجب الى قسمين (2): -

او لاً: الاوقاف الصحيحة: هي التي كانت في الماضي مملوكاً ثم او قفت الى جهة من الجهات إستناداً للقانون.

ثانياً: الاوقاف غير الصحيحة: هي ما كانت رقبته حقوق التصرف فيها او رسومها او اعشارها او جميعها أميرية موقوفة مخصصاً لجهة معينة. (3)

وتعتبر الاراضي موقوفة إذا كانت مسجلة كما هي في سجلات الطابو او تم تصديق السند الوقفي قبل نفاذ القانون المعني، ويترتب عليها زوال ملك الواقف عن الموقوف، ولا يمكن ان يباع او يرهن ولا يورث او إجراء أي تصرف عليه ولا يورث، وعند توفر شروط معينة يجوز إستبداله كما يجوز الإيجار عليها (4).

المقصد الرابع: الاراضي المتروكة: "وهي الأراضي والعقارات العائدة للدولة لمنفعة اهالي قرية او مجموعة قرى وقصبات تكون مشتركة فيها وترك حق الانتفاع بها للعامة، كالطرق والمنتزهات، والمراعي والأسواق العامة والساحات والمسطحات المائية من البحار والبحيرات وأنهار وعيون ومجاري سيول الاودية والبيادر وعد قانون توحيد أصناف أراضي الدولة العراقي الاراضي المتروكة أحد أصناف الاراضي المملوكة

قرار محكمة التميز المرقم 45 هيئة عامة-اولى 1977 في 1978/4/22، المنشور في مجلة الحقوق، العددين الثالث والرابع، السنة العاشرة، 1978، ص167-168.

(1) المادة (1) الفقرة الاولى من قانون رقم (32) لسنة 1975 التعديل الاول لقانون تنظيم الملكية الزراعية في كردستان العراق المرقم (90) لسنة 1975.؛ حيدر وهاب عبود، د. محمد علي صاحب وتبارك عبد الحسين محمد، تخصيص الاراضي لأغراض المشاريع السكنية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسة، المجلد 1، العدد 44، ج.2(31/أذار2020)، ص 119.

(2) ينظر: المادة (6) من قانون التسجيل العقاري رقم (43) لسنة 1971

(3) مصطفى مجيد، أحكام تسجيل العقار في الطابو، ط1، مطبعة العاني، بغداد، 1968، ص81.

(4) إستناداً للمادة (13- أ/2) من قانون الإصلاح الزراعي العراقي رقم (117) لسنة 1970.

للدولة⁽¹⁾. يفهم من ذلك ان الاراضي المتروكة لا تعني بها الاراضي المهملة كما توحي به هذه التسمية بالمعنى اللغوي، وإنما تلك التي خصصت للنفع العام، او المخصصة لمنفعة أهالي قرية او قسبة معينة، ولا يحق لغيرهم الانتفاع بها.

المقصد الخامس: الأراضي الموات: عرف الفقه الأراضي الموات بأنها "الأراضي الخالية والبعيدة عن العمران وليست تحت تصرف أحد ولم يتم تركها لأهالي القرى والقصبات او تترك لهم ولم يعطى حق التصرف بها في الطابو كالجبال ويشترط لوجودها الابتعاد عن أقصى العمران بمسافة ميل ونصف ميل او السير لمدة نصف ساعة سيراً على الأقدام"⁽²⁾.

ولم ترد في التشريع العراقي المقصود بمصطلح (الأراضي الموات). كما وقد نص المادة (1186) من القانون المدني العراقي على أنه "يجوز لكل عراقي أن يستولي بإذن الحكومة دون مقابل على الأراضي الموات في المناطق المسموح فيها بذلك قانوناً، فيثبت له عليها حق التصرف إذا قام بإحيائها، ويعطى له سند بحقه بعد تسجيله بدائرة التسجيل العقاري، إلا انه إذا ترك الأرض دون حرث او زراعة ثلاث سنوات متوالية بغير عذر إنتزعت منه وفوضت الى غيره"⁽³⁾.

ولم يوخذ قانون التسجيل العقاري رقم (43) لسنة 1971، لو تتطرق لهذا النوع من الأراضي عند ذكرها لأنواع العقارات.

(1) المادة (1/الفقرة او لأ) من قانون توحيد أصناف أراضي الدولة العراقية رقم 53 لسنة 1976.

(2) د. أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص40.

(3) المادة (1186) من قانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

الفصل الثاني

صور الحماية الجنائية للملكية العقارية العائدة للدولة

ستقتصر دراستنا في هذا الفصل على صور او وسائل الحماية الجنائية للملكية العقارية، والتي فرضت على المشرع الى اقرار جزاءات ردعية يهدف الى الحماية جنائية للعقار من خلال نصوص القانون الجنائي الذي يعاقب كل من سولت له نفسه بالاعتداء على الملكية وحياسة عقار الغير. ولذلك سندرس في هذا الفصل المتكون من مبحثين، سنتحدث عن وسائل الحماية الجنائية للملكية العقارية في المبحث الاول منه والتي ينقسم الى مطلبين سنخصص المطلب الاول منه لجريمة التعدي على الاملاك العقارية، وفي المطلب الثاني سنبحث عن جريمة انتهاك حرمة المسكن، أما المبحث الثاني سنخصصه لمبحث صور اخرى لجرائم على الملكية العقارية وقد خصصنا له مطلبين يكون المطلب الاول عن جرائم التعدي على الملكية العقارية الوطنية العامة، والمطلب الثاني تكون عن جرائم التعدي على الملكية العقارية الوطنية الخاصة.

1.2 وسائل الحماية الجنائية للملكية العقارية ذات النفع العام

الحماية التي يوفرها القانون الجنائي تقوم عموماً على دعامين اساسيين: مبدأ شرعية التجريم وشرعية الجزاء والذي بدوره يظهر في صورتين أساسيتين هما العقوبة وتدابير الإحترازية. وبما انه موضوع البحث يتناول الجانب الجنائي في جريمة الاعتداء على العقار وما يتضمنه التشريعات من عقوبات لكل جريمة يقع على الأملاك العقارية، لذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين إثنين، سنبحث في المطلب الاول منه في جريمة التعدي على الاملاك العقارية، وسنبحث في صور أخرى لجرائم على الملكية العقارية في المطلب الثاني منه.

1.1.2 جريمة التعدي على الاملاك العقارية

يعد الاعتداء على أملاك الغير فعل جرمها التشريعات كافة، فأى إعتداء على أملاك او عقارات الآخرين بغير وجه حق وبشكل غير قانوني بقصد حيازتها او ارتكاب جرائم معينة بداخله، يعتبر جريمة يعاقب عليه القانون.

لم يتم التعرض لجريمة التعدي على ملك الغير بصورة مباشرة في قانون العقوبات العراقي بنص صريح من قبل المشرع العراقي.

وعندما ننظر إلى قانون العقوبات المصري فنجد أن المشرع قد إهتم بحماية الملكية العقارية وقد نص قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم (164) لسنة 2019 وذلك في الباب الرابع عشر منه على العقوبات التي نص عليها لإنتهاك حرمة ملك الغير، والتي جاءت من خلال

نصوص المواد (369 إلى 373) تحت عنوان انتهاك حرمة ملك الغير، إن فعل دخول عقار في حيازة الغير بقصد منع حيازته بالقوة اعتبرها جريمة، حيث أن التجريم هنا يتعلق بالتعدي على الحيازة، والمال التي يتم حمايته والعقار بطبيعته سواء كان أرضاً أو بيتاً، كما تشمل الحماية حرمة المنازل المسكونة والمعدة للسكن أيضاً.

ووفقاً لنص المادة (369): بقولها "كل من دخل عقاراً في حيازة آخر بقصد منع حيازته أو بقصد ارتكاب جريمة فيه، أو كان قد دخله بوجه قانوني وبقي فيه بعد زوال سنده القانوني بقصد ارتكاب شيء مما ذكر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه".

وفي حال وقوع الجريمة بالتحايل، أو نتيجة تقديم قرارات أو إبراز بيانات غير صحيحة مع العلم بأنها غير صحيحة، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه.

أما عند استخدام القوة لإرتكاب الجريمة، أو من شخصين أو أكثر وكان أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه (1).

ويعاقب بالعقوبة المبينة في الفقرة الأولى كل من أصدر حكم أو أمر قضائي يمكن آخر من دخول عقار بغرض حيازته، ويكون بذلك قاصداً منع حيازته أو الانتقاص منها، وتطبق العقوبة المذكورة بالفقرة الثالثة في حال توافر الظروف المبينة بها، وفي حال أعاد ارتكاب الفعل ذاته خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ ارتكاب الجريمة الأولى، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليوني جنيه.

ويتكون هذه الجريمة من الأركان التالية:

الركن المادي: - هو كل فعل يشكل تعرضاً مادياً للغير في حيازته حيازة فعلية للعقار بنية الاعتداء عليها بالقوة سواء كانت مستندة إلى سند صحيح أي حيازة شرعية أو لم تكن، وشرعية الحيازة لا يشترط في ذلك

(1) قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل.

اذ يكفي هنا ان تكون الحيازة بطريق سلمي حتى وان كانت بدون اي سندات او او راق او مستندات قانونية كما في حالة واطع اليد على العقار، ومهما كان الحائز مالكا او مستأجرا للعقار او غير ذلك (1).

الركن المعنوي: - في هذه الجريمة القوة يقع على الأشخاص لا على الأشياء، وليس شرطاً استعمالها بالفعل، بل يكفي أن يكون الجاني قد بدر منه ما يبين أن في نيته استعمال القوة.

القصد الجرمي: - ويلزم توافر علم الجاني لقيام القصد الجنائي في الجريمة بأن المكان الذي يدخله في حيازة شخص آخر، وأن يهدف إلى منع حيازته بالقوة ويقوم بتقديرها قاضي الموضوع وفقاً للأدلة والقرائن المستندة من او راق التحقيقات واقوال الشهود والبراهين وخلافه.

العقوبة المقررة لكل جريمة هي انه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه مصري ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه مصري هذا في حال دخول عقار في حيازة شخص آخر بقصد منع حيازته او بقصد ارتكاب جريمة فيه، او كان دخوله قد تم بوجه قانوني، أي من أصدر حكم او أمر قضائي بتمكين آخر من دخول عقار بقصد حيازته.

وفيما إذا تم استخدام القوة، او قام بالفعل شخصين او أكثر وكان أحدهم او جميعهم يحملون السلاح، فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه مصري ولا تزيد على مليون جنيه مصري.

وفي حالة العود يكون فيعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه مصري ولا تزيد على مليوني جنيه مصري.

2.2 الحماية الجنائية للأموال العامة

يعد حماية المال العام من احدى اهم واخطر المواضيع التي يقع على عاتق المشرع القانوني صياغة ورسن تشريعات ملائمة لضمان حمايتها من الهدر او الفساد او التلاعب به سواء من الافراد او من الموظف العام او المكلف بالخدمة العامة، لما لذلك من أهمية عظمى تعود على الدولة للقيام بواجباتها اتجاه المجتمع والمواطن، ولما لتلك الحماية من أهمية كبيرة في حياة الدولة التي تتمثل في بناء قيم النزاهة ومحاربة الفساد الذي أصبح آفة عصرية، وتنفرد الأموال العامة بقواعد حماية خاصة، تميزها عن غيرها من الأموال نظراً للأهمية الكبرى التي احتلتها هذه الأموال باعتبارها ركيزة الدول في قيامها بوظائفها على النحو

(1) شاكر ناصر حيدر، الموجز في الحقوق العينية الاصلية، بغداد 1971، ص81، وقرار محكمة التمييز المرقم

1161/ج/958 في 7، 27، منشور في القضاء المدني العراقي لسلمان بيّات، ج2، ص427.

المنشود، وإذا كانت الدساتير قد جعلت تلك الحماية من الناحية الدستورية التزاما واقعا على عاتق كل من الدولة والمواطنين كمبدأ عام، فإن القوانين العادية تكفلت بالنص على قواعد هذه الحماية سواء من الناحية المدنية أو الجزائية ضماناً لاستمرار تخصيص هذه الأموال لما أعدت له من أوجه النفع العام(1)

إن الحماية الجنائية للمال العام أصل تاريخي حيث ورد التفريق بين نوعين من الأموال في بعض الشرائع القديمة مثل شريعة حمورابي والقانون الروماني وكما أنها شددت في عقوبة الجرائم التي تقع على المال العام مما يثبت أن حماية المال العام لها وجود في تلك الشرائع.

وفي الإسلام تم إقرار وإعتراف بالملكية الجماعية بالنسبة إلى الأشياء المشتركة التي يستلزم حاجة الأمة لها ووضع له الحماية اللازمة من أي تهديد ذلك لكونه مال عام لجميع المسلمين، حيث عرفت الشريعة الإسلامية المال العام بأنه: " المال الذي لا يدخل في الملك الفردي وإنما هو لمصلحة العموم ومنافعهم"، وهنا يتضح مما تقدم أن الشريعة الإسلامية أرست مبدأ المساواة في الأموال العامة والانتفاع به بين الأمة. وللإحاطة بموضوعنا لهذا المطلب لا بد من الإشارة إلى ماهية المال العام من خلال التعريف بالمال العام ونطاقه وأنواعه باختصار والحماية الجنائية المقررة له.

سنقسم هذا المبحث لمطلبين، نتناول في المطلب الأول منه تعريف المال العام ونطاقه وأنواعه وبدورة قسمناه إلى ثلاث فروع خصصنا الأول منه للتعريف بالمال العام والثاني لبيان نطاق المال العام والثالث سنبحث عن أنواع المال العام، أما المطلب الثاني خصصناه للحماية الجنائية للمال العام من خلال التشريعات المختلفة.

1.2.2 تعريف المال العام ونطاقه وأنواعه

كانت فلسفة الدولة في تصريف الأمور تقوم على أساس من الحرية الفردية والاقتصادية حيث كانت مهمتها مقصورة في الدفاع عن سلامة الوطن خارجياً وداخلياً، ومع انتشار الأفكار الاشتراكية والاقتصادية الموجهة وجدت الدولة نفسها أمام مهمات ومسؤوليات واسعة يتحتم عليها الاطلاع بأعمال وخدمات أساسية فيتم إنشاء مشاريع عامة بغية تلبية تلك الحاجات الاجتماعية والتي أخذت على عاتقها القيام بها إلى

(1) إبراهيم عبد العزيز شيجا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، الدار الجامعية، الاسكندرية 1994، ص3.

الوسائل المادية ويعني بها الأموال بنوعها العقارات والمنقولات التي من شأنها تمكين الدولة من أداء دورها على الوجه المطلوب الذي يحقق المنفعة العامة (1)

ولا تختلف هذه الأموال في الحقيقة عن الأموال التي يمتلكها أفراد الشعب من حيث الماهية والصورة باستثناء ما يقتضيه تملك الشخص المعنوي العام من خصوصية تتفق وصفة هذه الأموال، بل إن هذه الصفة أو التوظيف لهذه الأموال لتلبية الضرورات المتعلقة بالجمهور التي قد تستلزم لها نظاماً قانونياً متميزاً يوفر حماية أكبر من الحماية المسبغة على أموال الأفراد وذلك لضمان تحقيق الغرض المنشود (2) ولكي تؤدي أجهزة الدول وظائفها وتحقيق الأهداف المطلوبة منها فإنها تستعين بأموال مادية ونقدية وتتصرف الإدارة بهذه الأموال في إطار القانون وفي سبيل الحاجات العامة وتسيير المرافق العامة وتحقيق التنمية الشاملة. وهذه الأموال تشكل في مجموعها الأموال العامة وهذه الأموال التي تحتفظ بها الدولة وأجهزتها الإدارية في خزينتها أو في المصاريف لتمويل أمورها المالية والتي تسيير المرافق العامة ومشاريعها المختلفة (3)

يعد المال العام الوسيلة المادية التي تلجأ إليها الإدارة لأداء وظيفتها في تقديم الخدمات للأفراد، وتعددت عناصر المال العام وانقسمت محتوياته إلى عدة تقسيمات تتباين في هذا المطلب إلى تعريف المال العام ونطاقه وتحديد أنواعه في ثلاث فروع متتالية.

1.1.2.2 تعريف المال العام

من المعلوم ان الدولة لها ذمة مالية تحوي كمية كبيرة قد يصعب حصرها من الأموال العقارية المملوكة لها كالشوارع والطرق، والميادين العامة ومباني الوزارات، والمصالح الحكومية، والأراضي الأميرية، والمباني التي تؤجرها الدولة، ومن أمثلة الأموال المملوكة للدولة أيضاً أثاث المرافق العامة،

(1) أمجد نبيه عبد الفتاح لبادة، حماية المال العام ودين الضريبة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2006، ص 9.

(2) خالد خليل الظاهر، القانون الإداري، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان 1997، ص 285.

(3) خالد عمر عبد الله باجنيد، القانون الإداري اليمني، ط3، دار جامعة عدن للطباعة، 2000، ص 283.

والسلع التموينية المعدة، وكذلك إضافة إلى الاموال المخصصة للتوزيع، بالإضافة إلى النقود والاوراق المالية المودعة في البنوك المنقولة التي تأتي من الضرائب والرسوم وخلافه (1).
لنتمكن من أن نعرف المال العام بشكل دقيق لا بد في البدء من التطرق بإيجاز لتعريف المال لغة وإصطلاحاً وتقسيماته بالنسبة إلى مالكة وبيان أنواعه.

فالمال (لغة) يعرف بأنه: "ما ملكته من كل شيء"⁽²⁾، والمال إصطلاحاً يعرف بأنه كل شيء نافع للإنسان يمكنه من أن يستأثر به دون غيره ويكون محلاً للحق.

ويطلق تعبير المال لغة: على ما يملكه الإنسان من كل شيء وجمع المال هو أموال، أما في الفقه الإسلامي، فإن للمال معنى اصطلاحياً يكاد يكون واحداً متفقاً مع الفقه الوضعي، فقد انصرف مدلول المال في الفقه الإسلامي إلى الشيء المتقوم الذي يكون موضعاً للحق ومحلاً للتعامل والذي يرد عليه حق الملكية حيث عرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة 126 منها: "المال هو ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولاً كان أو غير ذلك، وقد جاء في شرح هذا التعريف "بأن كل شيء أبيع الانتفاع به أو لم يبيع، كل ما هو مملوك بالفعل أو لم يكن مملوكاً من المباحات، ويمكن ادخاره فهو داخل تحت التعريف

وعرف القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 في المادة (65) منه المال بأنه: "كل حق له قيمة مادية".

أما القانون المدني المصري في الفقرة (1) من المادة (81) منه عرفت المال على أنه: "كل شيء خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية".
المال يعتبر حق والحق سلطة أو ميزة يخولها القانون للشخص بمقتضاه يمكنه من القيام بأعمال معينة. ومن ثم يمكن أن نعرف المال العام بأنه المال المملوكة للدولة سواء كان ملكية عامة يمكن الدولة من ممارسة سلطتها عليه بصفتها صاحبة السلطة العامة، أو مالكاً لها ملكية خاصة ويكون خاضعاً لقواعد القانون الخاص.

وعرف المال العام بأنه مجموعة من الأموال التي تعود إلى السلطة العامة، وقد يعرف المال العام بأنه مجموع الأموال المملوكة للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة. ومن خلال التعاريف السابقة للأموال

(1) ماجد راغب الحلو، القانوني الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1996، ص183

(2) طاهر الطرابلسي، ترتيب القاموس المحيط، ج4، القاهرة مطبعة الإستقامة، 1959، ص298.

العامة نستخلص منها جميعها بأنه لكي يكون المال عاماً تشترط فيه أن يكون عائداً للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة ويشترط كذلك تخصيصها للمنفعة العامة.

2.1.2.2 نطاق المال العام:

المقصود بالمال العام هو "الموارد المالية التي تحصل عليها الإدارات العامة (الحكومية /الرسمية) على جميع المستويات وما يقابلها من نفقات عامة تقوم بها تلك الإدارات، فالمال العام يعني النشاطات التي تقوم بها الإدارات والمؤسسات العامة وجميع ما يتبعها من منشآت أو شركات ومرافق ومصالح وغيرها المملوكة من قبل المجتمع كليا أو جزئيا من أجل الحصول على الموارد المالية (الإيرادات العامة) لغرض إعادة صرفها كالنفقات العامة لصالح المجتمع نفسه." (1)

وترجع أهمية تعريف الأموال العامة الى أن القانون يسبغ عليها نوعاً من الحماية القانونية باعتبارها مخصصة لتحقيق المنفعة العامة ويخضعها لمجموعة من القواعد القانونية التي تكفل لها الحماية اللازمة، هذا بالإضافة الى أن المنازعات المتعلقة بها تخضع لأحكام القانون الإداري ولولاية القضاء الإداري (2) فقد عرفت المادة 87 من القانون المدني المصري الأموال العامة بأنها" تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل، أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص" (3)

أما بالنسبة للفقهاء والقضاء الإداريين فقد أستقر على تعريف المال العام بأنه " كل مال مملوك للدولة، أو أحد أشخاصها المعنوية العامة، سواء كانت أقليمية أو مرفقية بوسيلة قانونية مشروعة، سواء كان هذا

(1)وليد ونيسي، دور وفعالية الصفقات العمومية في حماية الأموال العامة، مذكره ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، 2014-2015، ص27. نقلا عن: المنظمة العربية للتنمية الإدارية أعمال المؤتمرات، إدارة المال العام التخصيص والاستخدام، سنة 2010، ص325.

(2)د. احمد حافظ نجم القانون الإداري، ج2، ط1، 1981، ص271،

(3)المادة (87) من القانون المدني المصري المرقم 131 لسنة 1948.

المال عقاراً أم منقولاً، و ثم تخصيصه لتحقيق المنفعة العامة بموجب قانون او نظام او قرار أداري صادر عن جهة أدارية مختصة" (1)

أما المادة 1/ 71 من القانون المدني العراقي فقد عرفت الأموال العامة بانها " تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة او للأشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى القانون". وعلى هذا الأساس فان الدولة تمتلك أموالاً عقارية ومنقولة فالأموال العقارية تتمثل بالطرق، ومباني الوزارات، المؤسسات، والأراضي الأميرية ... الخ. أما الأموال المنقولة فتتمثل بأثاث المرافق العامة وأدواتها المختلفة والسلع التموينية المعدة للتوزيع و او راقها المالية المودعة بالبنوك (2).

يقصد بالمال العام "مجموعة الموارد المالية والبشرية والمادية والتقنية التي يتم تخصيصها للوحدات العاملة بالقطاع الحكومي للإنفاق على أنشطتها المختلفة، ويعتمد المفهوم الحديث للمال العام على الطبيعة المعصرة لكل من الوحدات الإدارية والمحاسبية" (3).

وقد توسع المشرع الجنائي العراقي فى مفهوم المال العام فلم يقصره على المعيار الذى أعتده القانون المدني الذى عرف المال العام بأنه العقارات والمنقولات التى للدولة او الأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى قانون او قرار جمهوري، حيث وجد المشرع الجنائي أن هذا التعريف يخرج أموالاً كثيرة من نطاق الحماية الجنائية للمال العام فأدخل أموالاً لا تملكها الدولة او الأشخاص الاعتبارية العامة رغم أنها مرصودة للنفع العام ولذلك اعتبر مالا عاماً فى حكم هذا الباب ما يكون كله او بعضه مملوكاً لإحدى الجهات الآتية

- الدولة و وحدات الإدارة المحلية.
- الهيئات العامة والمؤسسات العامة و وحدات القطاع العام.
- الاتحاد الاشتراكي و الوحدات التابعة له والتي آلت أمواله إلى مجلس الشورى.

(1) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ وأحكام القانون الأداري اللبناني، الدار الجامعية للنشر، 1983، ص 216 وما بعدها؛ د. خالد سمارة الزغبى، القانون الأداري وتطبيقاته فى المملكة الأردنية الهاشمية، مكتبة دار الثقافة للنشر، 2001، ص 269 وما بعدها

(2) نواف كنعان، القانون الأداري، الكتاب الثانى، 2003، ص 381

(3) المصدر نفسه، ص 28، نقلا عن: الملتقى العربي الثالث بعنوان، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، المنعقد فى الرباط المملكة المغربية، فى ماي 2008، ص 9.

- النقابات والاتحادات.
 - المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام.
 - الجمعيات التعاونية.
 - الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.
 - أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة.
- وعلى ضوء هذا التعداد للمال العام يمكن القول بأنه لا تشترط لاعتبار المال عاماً أن يكون مملوكاً للدولة أو شخص اعتباري عام بل يكفي خضوعه لإشراف الجهة العامة ورقابتها ولا يشترط لاعتبار المال عاماً أن يكون خاصاً بالدولة بل يكفي ملكيته لإحدى الجهات الخاصة التي لا تتمتع بالشخصية القانونية العامة مثل النقابات والاتحادات والجمعيات التعاونية.
- أما معنى كلمة الاضرار بالمال العام، فمعني كلمة الاضرار لغة من الضرر والضرر ضد النفع، والضرر بالضم، الهزل وسوء الحال وما كان ضداً للنفع فهو ضرر وقوله تعالى (لا يضركم كيدهم)⁽¹⁾ فكل ما كان من سوء حال، أو فقر فهو ضرر كقوله تعالى (مسنا وأهلنا الضر)⁽²⁾، وما كان ضد النفع فهو ضرر، يقال ضره يضره ضرا، وضر به وأضره اضرارا، وضر ضد النفع حيث قال عز وجل (قل أتعبدون من دون الله ما لا يملك لكم ضرراً ولا نفعاً)⁽³⁾، والاسم الضرر فعل واحد والضرار فعل اثنين وبه أفسر الحديث الشريف (لا ضرر ولا ضرار في الاسلام)، أي لا يضر الرجل أخاه وه ضد النفع⁽⁴⁾، وقوله ولا ضرار أي لا يضر كل واحد منهما صاحبه، قال ابن الأثير قوله لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه، والضرار الشدة وهي نقيض السراء، وتضرر اصابه ضرر استضر به تضرر والفرق بين

(1) سورة آل عمران: الآية 120

(2) سورة يوسف: الآية 88

(3) سورة المائدة الآية: 76.

(4) سحر ناصر حمد، وآخرون، أثر الفساد الإداري في اهدار المال العام، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، 2005، العدد 18، ص 266.

الضرر، والضرر أن الضرر ما تضره صاحبك وتنتفع به، والضرر أن تضره غير ان تنتفع والمضرة ضد المنفعة (1).

ولقد ميزت النظرية التقليدية للاموال العامة التي نشأة منذ القرن التاسع عشر في فرنسا بعد ما أصبحت جميع ما يملكه التاج من ممتلكات الشعب وذلك فيما بعد الثروة الفرنسية بين نوعين من الأموال العامة التي يمتلكها الدولة وهي الأموال العامة والخاصة. (2).

وهذا التمييز بين الأموال العامة والخاصة للدولة هي أفكار تبنته الفقه الفرنسي خاصاً في المواد (538 وما بعدها) من القانون المدني الفرنسي رقم لسنة، حيث فرق بين الأموال الدولة العامة التي خصص للانتفاع العام والأموال الخاصة للدولة (3). وقد انتقلت فكرة التمييز بين الأموال الدولة للدولة إلى الفقه العربي وتم الاخذ بها من قبل الشرايع في دول عربية وخاصةً في مصر والعراق.

تم تحديد الاموال العامة من قبل القانون المدني المصري من خلال المادة 87 منه حيث نص على أنه: "1. يعد أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي تكون للدولة او للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تخصص فعلاً للمنفعة العامة او بموجب قانون او مرسوم او قرار صادر من قبل الوزير المختص. 2. لا يجوز التصرف بهذه الأموال او الحجز عليها او تملكها بالتقادم".

وتبنى المشرع العراقي معيار تخصيص المال العام المملوكة للدولة او الأشخاص المعنوية العامة فعلاً او بموجب القانون، وذلك بهدف تحديد وتميز الأموال العامة ونطاقها بينها وبين أنواع أخرى للملكية سواءً مملوكة للدولة او للأفراد (4).

حيث نصت المادة (71) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 على أنه: "1. تعد أموالاً عامة كل من العقارات والمنقولات التابعة للدولة او التابعة للأشخاص المعنوية العامة التي تكون فعلاً مخصصة للمنفعة العامة او بموجب القانون. أما في الفقرة الثانية من هذه المادة تضمنت القواعد المقررة لحماية الأموال العامة. 2. ولا يجوز التصرف بهذه الاموال او الحجز عليها او تملكها بطريق بالتقادم".

(1) محمد ابن ابي بكر بن عبد القادر الرازي :مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، دون ذكر سنة الطبع، ص379.

(2) محمد زهير جرانة، حق الدولة والافراد على المال العام، القاهرة، 1943، ص3.

(3) محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1984.

(4) القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.

وفي المادة (72) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 يبين طرق فقدان المال العام لصفاتها. حيث بينت " بأن المال العام تفقد صفاتها بانتهاء الغرض من تخصيصها للمنفعة العامة، وهذا التخصيص تنتهي بموجب القانون او فعلياً او بانتفاء الهدف الذي تم تخصيص المال العام للمنفعة" (1).

اما جريمة الاضرار بالمال العام اصطلاحاً فان اغلب هذه التشريعات لم تعرف جريمة الاضرار بالمال العام وانما اكتفت بما او ردتته من نصوص لبعض صور الاضرار وقد عبر المشرع العراقي عن ذلك السلوك في المادة (340) بقوله " كل موظف او مكلف بخدمة عامة احدث عمداً ضرراً"، وكذلك المشرع المصري فقد أشار إليه في المادة 116 مكرراً بعبارة " كل موظف عام اضر" فهما لم يحددان السلوك الإجرامي بشكله وصوره وإنما بأثره ونتيجته، فكل فعل يترتب عليه اضراراً بالمال العام او اموال الدولة او اموال الافراد المعهود بها إلى الجهة الحكومية هو كأصل عام يخضع لنص جريمة الاضرار بالمال العام بغض النظر عن نوع هذا الفعل سواء كان ايجابياً او سلبياً وسواء كان يتمثل بفعل الاختلاس او الاستيلاء على المال العام او الرشوة او التزوير ما دام يترتب عليه ضرر بالمال العام لكن عندما يأتي قانون العقوبات ويحدد الجرائم والعقوبات أي انه يحدد الجريمة والعقوبة المقررة لها فهذا نص خاص يسري على النص العام والذي يتمثل بنص جريمة الاضرار بالمال العام، فبعض الاحيان تكون عقوبة هذه الجرائم اشد من عقوبة جريمة الاضرار بالمال العام كما هو عليه الحال بجريمة الاختلاس المنصوص عليه في احكام المادة رقم (315)، او تكون اقل كما هو الحال بجريمة احكام المادة (331) بخصوص مخالفة واجبات الوظيفة بقصد الاضرار.

في حين يذهب الفقه القانوني الي تعريف جريمة الاضرار بالمال العام على أنها " قيام الموظف العام بفعل ما يؤدي الي الاضرار بالمال او المصلحة المخصص لها هذا المال". (2)

ويعرف البعض الآخر جريمة الاضرار بالمال العام على أنها " هي قيام الموظف العام بالاضرار بالأموال والمصالح المعهود بها إلى الموظف ولو لم يترتب على الجريمة أي نفع شخصي سواء كان سلوك الجاني ايجابياً او سلبياً وسواء كان محل الاعتداء اموال ومصالح مادية او اعتبارية " (3)

(1) القانون المدني العراقي (40) لسنة 1951.

(2) ناصر خلف بخيت، الحماية الجنائية للمال العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2010، ص166.

(3) محمد احمد ابو زيد احمد، موسوعة القضاء الجنائي، المرجع في الدفوع الجنائية في قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013، ص454.

وقد ورد ذكر هذه الجريمة في المادة (116) مكرر بانها من الجرائم ذات النص العام عليه فلا بد ان يكون الفاعل موظفا عاما وان يكون محل الجريمة مالا عاما وكذلك لا بد من قيام صلة او علاقة وظيفية بين الجاني والمال او المصلحة محل الاعتداء وتتنحصر تلك العلاقة بالاتصال بها بحكم الوظيفة وهذا الصلة تكفي أيضا بالنسبة لأموال الافراد او مصالحهم حيث يلزم وجود علاقة بين اختصاص الموظف وبين المال او المصلحة محل الاعتداء سواء كان هذا المال تابع لجهة يتصل بها الموظف بحكم وظيفته او تابع للجهة التي يعمل بها سواء كان تابع للدولة او احد الهيئات الواردة في المادة رقم (199) عقوبات مصري او ان يكون هذا المال خاص لاحد الافراد وعهد به إلى احد الجهتين (1).

ومن ثم يمكن تعريف جريمة الاضرار بالمال العام العامة بأنها صورة من صور الفساد الإداري والمالي والتي تتمثل بكل فعل يقوم به الموظف العام او المكلف بخدمة عامة سواء كان هذا الفعل سلبيا او ايجابيا ويترتب عليه اضرار بأموال او مصالح الجهة التي يعمل بها او التي يتصل بها بحكم طبيعة عمله او اموال الاشخاص الطبيعية والمعنوية والمعهود بها إلى الجهة الحكومية.

حيث اننا وصفنا هذه الجريمة بأنها من صور الفساد الإداري والمالي استنادا إلى المادة الاولى من قانون هيئة النزاهة العامة رقم (30) لعام 2011 وتعديلاته، كذلك لم نحدد سلوك الموظف العام، فكل " فعل يقوم به الموظف العام ويترتب عليه اضرار او هدر بالأموال والمصالح العامة للدولة يمكن تكليفه على انه جريمة اضرار بالمال العام سواء كان هذا الفعل اختلاس او رشوة او اخلاص بتنفيذ العقود الحكومية، ما دام يترتب عليه اضرار بالمال العام مالم يرد به نص خاص والقاعدة العامة بأن الخاص يقيد العام، وكذلك مادام فعل الاضرار الذي يقوم به الموظف العام او من في حكمه مخالفا لواجبات وظيفته فلو كان فعل الموظف العام ما تقضي به واجبات وظيفته فإنه لا يمكن مسألته في هذه الحالة لانه يتمتع بسبب من اسباب الاباحة" (2).

(1) علي عبد القادر القهوجي ود . فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، ص248

(2) ينظر المادة رقم (39) من قانون العقوبات العراقي والتي تنص على أن "لا جريمة إذا وقع الفعل قيما بواجب يفرضه القانون"، كذلك ينظر قرار محكمة جنابات بابل والتي قررت بانه " لدي التدقيق و المداولة والاطلاع على سير التحقيق، والمحاكمة الجارية وجاهها وعلنا تبين انه بتاريخ 15 / 5 / 2006، قامت شركة توزيع المنتجات النفطية/ فرع بابل بصرف كمية من مادة زيت الغاز قدرها للمولدة الكهربائية والعائدة للمتهم المفارقة

3.1.2.2 أنواع الأموال العامة

تعد فكرة الاموال العامة فكرة قديمة فقد عرفتھا التشريعات القديمة، حيث كانت الملكية الجماعية للارض موضع اهتمام المشرع في التشريعات العراقية والمصرية القديمة فالمشرع في هذه التشريعات اتجه نحو بيان الاحكام الخاصة المنظمة لهذا النوع من الملكية سواء كان من حيث استغلالها ام حمايتها ومنع الاعتداء عليها.

كما عرف الرومانيون الاموال العامة واعطوها مزيداً من الاهتمام حيث ميزوا بين المال العام الذي كان يعتبر ملكاً للجميع ومخصصاً للانتفاع العام وبين اموال الخزانة التي كانت تعد ملكاً للحاكم، كما ميزوا بين المال العام الذي تتمثل فيه المصلحة العامة والمال العام الذي تتمثل فيه المصلحة المحلية الذي يقتصر النفع فيه على جانب معين(1).

كما ان المشرع العراقي في القانون المدني النافذ قد حدد الاموال العامة وذلك في الفقرة او لاً من المادة (71) منه إذ تنص على ان "تعد اموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة او للأشخاص المعنوية والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى القانون" (2)

وبموجب هذا النص القانوني يشترط لكي يعتبر المال عاماً ان يكون عائداً للدولة او لأحد اشخاص القانون العام كما يشترط كذلك ان يكون المال مخصصاً للمنفعة العامة ويستوي في ذلك ان يكون عقاراً او

قضيته والمنصوبة في قرية والتابعة لناحية، وتبين ان المولدة لا وجود لها وحسب تقرير الكشف الموقعي المنظم من اللجنة المكلفة لهذا الغرض من قبل تلك الشركة بالامر الاداري المرقم والمؤلفة من الشهود كل من وبعد اتخاذ الإجراءات القانونية وتدوين اقوال المخبر السري افردت هذه القضية للمتهمين المحالين وهم اعضاء لجنة الكشف الموقعي ٠٠٠٠ فقد انكرو الفعل المسند، اليهم وانهم ادوا واجبات وظيفتهم بأجراء الكشف الموقعي وقد وجدوا المولدة منصوبة في مكانها وعلى ضوء ذلك قدموا تقريرهم الى دائرتهم أيد الممثل القانوني اقواله المدونة في مرحلة التحقيق ولم يطلب الشكوى ضد المتهمين لعدم وجود خلل في واجباتهم الوظيفية ٠٠٠ عليه قررت المحكمة الغاء التهمة الموجه اليهم وفق المادة (340) بدلالة المواد (47-49) عقوبات والافراج عنهم قدر تعلق الامر بهذه القضية وصدر القرار بالاتفاق لأحكام المادة ١٨٢ / ج الاصولية الجزائية حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز وافهم علنا في عام 2013 قرار غير منشور رقم القضية (1543 / ج / 2012) .

(1) محمد زهير جرانة، حق الدولة والافراد على المال العام، القاهرة، 1943، ص3.

(2) يقابل هذه المادة في القانون المدني المصري المرقم (131) لسنة 1948 نص الفقرة الاولى من المادة (87) التي تنص على ان " تعتبر اموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة او للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى قانون او قرار جمهوري او قرار من الوزير المختص"

منقولاً، اما اذا لم يكن المال ملكاً لأحد اشخاص القانون العام فيجب لاكتساب الصفة العامة ان يمتلكه احد اشخاص القانون العام ومن ثم يخصص للمنفعة العامة (1).

وبما ان الاموال العامة مخصصة للمنفعة العامة فان حماية هذه الاموال واستعمالها واستغلالها يخضع لنظام قانوني يختلف عن احكام القانون الخاص التي تخضع لها الاموال الخاصة، كما ان المنازعات التي تثور بشأن الاموال العامة تخضع لرقابة القضاء الاداري وذلك في الدول التي تأخذ بالنظام القضائي المزدوج.

والمشرع العراقي قد بين الحرمة الخاصة للأموال العامة وذلك عندما نص عليها في المادة (15) من دستور 1970 إذ تقول "لأموال العامة، ولممتلكات القطاع الاشتراكي حرمة خاصة على الدولة وجميع افراد الشعب صيانتها والسهر على امنها وحمايتها، وكل تخريب فيها، او عدوان عليها يعد تخريباً في كيان المجتمع وعدواناً عليه". (2)

ويمكن تقسيم الأموال إلى تقسيمات عديدة، حيث اختلف الفقه في تقسيم وتصنيف الأموال العامة فالبعض قام بتصنيفها وفقاً للشخص العام وآخرون صنّفوها على أساس نوع المال وقسمها البعض وفقاً للغرض وقسمها البعض بحسب طبيعته، الى أنه أفضل هذه التقسيمات التي تشمل جميع أنواع المال العام هو تقسيمها على أساس النوعية إلى (بري، بحري، نهري، جوي) عليه سندرس كل نوعية على حدة وباختصار.

أولاً: المال العام البري: وتشمل الأموال المتعلقة بالمواصلات والنقل والمواصلات البرية مثل الطرق العامة والشوارع، وكذلك مرفق توزيع المياه والكهرباء والغاز، وبدورها تنقسم الى أموال مدنية عامة: وهي الاموال الشائعة أكثر حيث تتضمن جميع الأموال ذات الطابع المدني وتشمل طرق النقل البري وكافة الطرق العامة وسكك الحديد. وإجمالي العقارات والأموال الخاصة للمنفع العام كالمتاحف. والأموال العامة العسكرية: إن الدفاع تعد من الوظائف المهمة في الدولة، لذلك فان جميع الأموال التي يتم إستخدامها في الأمور العسكرية من ضمن الأموال العامة، وتتضمن كافة المنشأة الحربية بما فيها التجهيزات والملحقات والمعدات العسكرية وكافة ملحقاتها.

(1) علي حسين احمد غيلان الفهداوي، الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، اطروحة دكتوراه، مقدمة الي مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2000، ص 87.

(2) عبد العزيز محمد محمد ساتي، رشوة الموظف العام في القوانين العقابية للدول العربية، بحث منشور في المجلة العربية للفقهاء والقضاء، جامعة الدول العربية، ع25، القاهرة 2001 ص21.

ثانياً: المال البحري: ويتضمن ما للبحار من شواطئ ومستنقعات وبحيرات والمؤسسات المهمة للملاحة البحرية مثل المنارات والنفار.

ثالثاً: المال العام النهري: كفروع الأنهار ومجرى الأنهار المعدة للملاحة والموانئ والقناة النهرية، ويمكن أن يكون طبيعية كالأنهار او صناعية كالمصارف المياه والأرصفة والمرافئ والأبنية والجسور الضرورية لمنفعة الأنهار. (1)

رابعاً: المال العام الجوي: ويتضمن ما هو تابع الاراضي الضرورية والتابعة للملاحة الجوية كالمطارات ويمكن من خلالها السيطرة على الملاحة الجوية، أما فيما يتعلق بالفضاء الجوي، شاملاً بذلك الفضاء الجوي بارتفاع إقليم الدولة.

4.1.2.2 تمييز المال العام عن الاموال الخاصة للدولة

تباينت آراء الفقه حول تحديد معايير تمييز المال العام عن الاموال الخاصة (2)، وقد اعتمدوا في ذلك الى عدة معايير وذلك على النحو الاتي:

او لا- معيار تخصيص المال لاستعمال الجمهور مباشرة:

يذهب أنصار هذا المعيار الى انه لكي يعد المال عاماً يجب ان يكون مخصصاً لاستعمال الجمهور مباشرة وبهذا الاستعمال يصبح المال غير قابلٍ للتملك الخاص كالطرق والشوارع العامة والانهار. فالمال العام وفقاً لهذا المعيار يقوم على عنصرين:

العنصر الاول: تخصيص المال لاستعمال الجمهور مباشرة.

العنصر الثاني: عدم قابلية المال بطبيعته للتملك الخاص.

وقد وجهت انتقادات لهذا المعيار وذلك لتضييقه من نطاق الاموال العامة من جهة، ومن جهة اخرى توجد اموال عامة ولكنها ليست مخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة وانما هي مخصصة لخدمة مرافق عامة كالقلاع والحصون وعربات السكك الحديدية(3).

(1) غازي فيصل مهدي، شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم 14 لسنة 1991، مطبعة العزة، بغداد 2001 ص5 وما بعدها.

(2) علاء يوسف يعقوبي، حماية الاموال العامة في القانون الاداري، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد، 1977، ص16

(3) محمود عاطف البناء، مبادئ القانون الاداري في الاموال العامة والوظيفة العامة، دار الفكر العربي، بلا سنة طبع، ص13.

كما ان عدم قابلية هذا المال بطبيعته للتملك الخاص ليست عنصراً في تعريف المال العام ولكنها نتيجة تترتب على التخصيص وعلى اقرار الحماية اللازمة لها. ونتيجة لهذه الانتقادات لا يصلح هذا المعيار لتمييز اموال الدولة العامة عن اموالها الخاصة لذلك فقد ذهب الفقهاء الى معيار آخر.

ثانياً- معيار تخصيص المال لمرفق عام:

يرى أنصار هذا المعيار ان المال يعتبر عاماً إذا كان مخصصاً لخدمة المرفق العام، وأنصار هذا المعيار هم اصحاب نظرية المرفق العام الذين جعلوا من فكرة المرفق العام اساساً للقانون الاداري ومعياراً لتحديد اختصاص القضاء الاداري (1)

وقد تعرض هذا المعيار الى انتقادات عديدة واهم انتقاد وجه له هو ان تخصيص المال لمرفق عام لا يعد كافياً لاعتبار جميع الاموال عامة فالطرق العامة والشوارع والانهار تعد اموالاً عامة على الرغم من انها ليست مخصصة لمرفق ولكنها اعتبرت اموالاً عامة لأنها مخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة هذا من جانب، ومن جانب آخر توجد بعض الاموال مخصصة للمرفق العام ولكنها قليلة الاهمية بحيث لا تستوجب الحماية الخاصة المقررة للأموال العامة التي تخدم مرافق عامة جوهرية كأدوات المكاتب والورق والاقلام (2).

لذا حاول الفقيه الفرنسي (جيز) ان يرد على هذه الانتقادات بإدخال نوع من التحديد على فكرة التخصيص لمرفق عام فاشتراط في المال لكي يعد عاماً ان يكون مخصصاً لمرفق عام جوهرى وان يقوم المال بالدور الرئيسي في خدمة المرفق العام.

الا ان هذا التحديد تعرض هو الآخر الى انتقاد وذلك لصعوبة تحديد متى يعتبر المرفق العام جوهرياً ومتى يقوم المال بدور رئيسي في خدمة هذا المرفق، فالكثير من المرافق العامة تؤدي خدمات للمواطنين كالتعليم والصحة بينما لا تقوم الاموال المخصصة لها "كدور المدارس والمستشفيات ودور القضاء" بالدور

(1)خالد سمارة الزعبي، القانون الاداري وتطبيقاته في المملكة الاردنية الهاشمية، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص270-271

(2)محمود عاطف البناء، مصدر سابق، ص14-15.

الرئيسي فيها، اذ ان الدور الرئيسي في هذه المرافق يكون للمدرسين والاطباء والقضاة لذا لا يمكن الاعتماد على هذا المعيار للتمييز بين الاموال العامة والخاصة للدولة(1) .

ثالثاً- معيار تخصيص المال للنفع العام:

نظراً للانتقادات التي وجهت الى المعايير السابقة فقد اتجه الرأي الغالب في الفقه الى ان المعيار المميز للمال العام هو تخصيصه للنفع العام وسواء أكان ذلك المال مخصصاً لخدمة الجمهور مباشرة ام كان مخصصاً لخدمة المرفق العام. وعلى ذلك فان المال العام وفقاً لهذا المعيار هو كل عقار او منقول مخصص للنفع العام اما بتخصيصه لاستعمال الجمهور مباشرة او لخدمة المرفق العام.

ان معيار تخصيص المال للنفع العام يؤدي الى توسيع نطاق الاموال العامة لذا عمد بعض أنصار هذا المعيار الى تحديده فنجد ان الفقيه (هوريو) اشترط لاكتساب المال لصفة العمومية شرطين او لهما تخصيص المال للنفع العام، وثانيهما ان يتم هذا التخصيص بقرار صريح من الادارة الا انه مع ذلك يعد معيار تخصيص المال للنفع العام من أكثر المعايير وضوحاً وتماشياً مع مقتضيات المصلحة العامة ومن أبرزها للتمييز ما بين اموال الدولة العامة والخاصة وقد اخذت به معظم التشريعات العربية مثل الاردن (2)، وكذلك ما نصت عليه الفقرة او لاً من المادة (71) من القانون المدني العراقي المذكورة آنفاً عندما حدد المشرع العراقي الاموال العامة.

2.2.2 الحماية الجنائية للأموال العامة

يقصد بالحماية الجنائية للأموال العامة، هي التي يشرعها القوانين الجنائية عما يقوم به الاشخاص من تعدي مادي على الأموال العامة، وما يتعاقبه من تحديد عقوبات جنائية عند وقوع التعدي. وقد شغل موضوع الحماية الجنائية التشريعات المختلفة في قوانينها نظراً لأهمية حماية الأموال العامة جنائياً وكذلك لاقرار العقوبات الجزائية على الأشخاص القائمين بالاعتداء على الأموال العامة، كما وتناو لت المشرع الفرنسي في (المشروع الجنائي) تحت عنوان جرائم العدوان على المال العام في المواد

(1) سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الاداري، دراسة مقارنة، الكتاب الثالث، اموال الادارة العامة وامتيازاتها، دار الفكر العربي، 1979، ص14.

(2) حيث نصت المادة (60) من القانون المدني الاردني المؤقت المرقم (43) لسنة 1976 على ما يلي: ". تعتبر اموالاً عامة جميع العقارات والمنقولات التي للدولة او الاشخاص الحكومية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى القانون او النظام"

(166-176) في الفصل الرابع من المبحث الثاني من قانون العقوبات، ضمن "الجرائم المخلة بالشرف والجنائيات والجنح التي يرتكبها الموظفون العموميون أثناء تأدية وظائفهم" (1).

واو لى المشرع المصري إهتماماً بارزاً بالحماية الجنائية للمال العام، وبالإضافة إلى النصوص الواردة في قانون العقوبات والتشريعات الأخرى، وكان التوجه لوضع تشريعات جنائية خاصة في حماية المال العام لمواجهة ما يقوم به الأشخاص العاملين أو العاملين في الدولة أو مؤسسات الدولة من التعدي على الاموال العامة (2).

حيث تناول المشرع المصري في المواد (112-119) من قانون العقوبات وذلك في الباب الرابع من الكتاب الثاني تحت عنوان (اختلاس المال العام والعدوان عليه).

أما المشرع العراقي فقد خصص في نصوصه جانباً مهماً للحماية الجنائية للأموال العامة في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

حيث خصص المشرع الجنائي العراقي الباب السادس الفصل الثاني من قانون العقوبات عن أنواع عدة من الجرائم بعنوان (الاختلاس) والتي تقع من قبل الموظف العام أو المكلف به على الاموال العامة، كما ورد في الفصل الثالث من الباب ذاته عن أنواع أخرى تحت عنوان (تجاوز الموظفين حدود وظائفهم) لجرائم الواقعة على الاموال العامة من قبل الموظفين العام ومبين أو من في حكمهم.

اولى المشرع في قانون العقوبات عناية خاصة بجرائم الاختلاس التي تقع من قبل الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة، الخاصة بالأموال العامة للدولة كون هذه الجرائم يمس باقتصاد الدولة ويمكن ملاحظته في نص المادة (316) منه حيث نص على أنه: " يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مالٍ أو متاعٍ أو ورقةٍ مثبتةٍ لحق أو غير ذلك مملوكا للدولة أو لإحدى المؤسسات أو الهيئات التي تساهم الدولة في حاله بنصيب لو سهل ذلك لغيره ".

ومن خلال نص المادة أعلاه يتبين حماية المال العام جنائياً وذلك في حال إستغلال الموظف العام لوظيفته بهدف الاستيلاء على ما تحت يده من أموال الدولة، وبالخصوص الأموال التي يسهل الإستيلاء عليها من قبل الموظف، في حال إستغلاله لمركزه ويضم الى ماله هذه الأموال المختلصة ويحرم الأشخاص في المجتمع من هذه الاموال.

(1) قانون العقوبات الفرنسي (المشروع الجنائي)

(2) قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل.

”ولا يشترط أن يكون المال العام المختلس او المستولى عليه ذات قيمة كبيرة قد يكون الجريمة واقعاً على مالٍ لا قيمة له، ولم يحدد المشرع قيمة الأموال او الأشياء او الاوراق المثبتة لحق بل توسع بذلك لنتضمن جميع يكون تصوره من أفعال يقوم بها الموظف او المكلف بخدمة عامة ممكناً للإستيلاء على الأموال والأمتعة والاوراق مهما كانت قيمتها. ولما لجرائم الأموال العامة خطورة على تنمية الاقتصاد في الدولة قام المشرع في قانون العقوبات من خلال النص وجوباً ففرض رد المال المختلس او رد ما تم الحصول عليه من قبل الجاني من منافع او أرباح بقيمته”⁽¹⁾

وجدير بالذكر انه هناك تشابه بين جريمة الاستيلاء على الاموال بموجب المادة (316) وجريمة الاختلاس وفقاً المادة (315) قانون العقوبات العراقي وذلك في عدة وجوه، حيث تتطلب في كلتا الجريمتان ان يكون الجاني موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة وان يكون من ضمن واجباته المحافظة على نزاهة الوظيفة الا انه بفعله قد اساء الى وظيفته، وكل منهما يعتبر صوراً من صور الجرائم الواردة تحت عنوان الاختلاس وهي من جرائم الانتفاع مادياً ومن ضمن الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، وفي حال ثبتت على الجاني تعدان من الجرائم العمدية وبالتالي تحتاج الى توافر شرطين هما العلم والارادة لإثبات القصد الجرمي فيه وتعدان من الجنایات.

رغم أن أنه توجد او جه شبه بين الجريمتين، الا انه في جريمة الاختلاس تقتضي ان يكون وظيفة الجاني هو السبب في إختلاس او إخفاء المال الموجود بين يديه، حيث تنص المادة (315) من قانون العقوبات العراقي بأنه ”يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة اختلس او اخفى مالا او متاعا او ورقة مثبتة لحق او غير ذلك مما وجد في حيازته”، ولا يشترط أن يكون المحل في جريمة الاستيلاء أموالاً موجودة في حيازة الجاني وبسبب وظيفة الجاني سواءً المال يعود للدولة او لغيره، ويتطلب ركن خاص لقيام جريمة الاستيلاء على الاموال العامة تتمثل في صفة الجاني وهو كونه موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة. في المادة (2/19) من قانون العقوبات العراقي قد بين المقصود بالموظف بأنه ”كل موظف او مستخدم او عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الدوائر الحكومية الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها او الواقعة تحت رقابتها“. يشمل كل شخص طبيعي يعمل بشكل أساسي بالوظيفة العامة، ولا يزول الصفة الوظيفية عن الجاني في حال ارتكابه للجريمة بل لا تتأثر صفة الموظف مازال للجاني تلك الصفة حين ارتكابه للجريمة.

(1) احمد شوقي عبد الظاهر، الحماية الجنائية للممتلكات العقارية للدولة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بنى سويف، 2009، ص2.

بمعنى وفقاً للمادة (316) من قانون العقوبات العراقي يسأل الموظف الجاني عن جريمة الاستيلاء على الاموال مادام صفته الوظيفية لم تزول او إذا كان مكلفاً بخدمة عامة حين ارتكاب الجريمة ومسؤوليته لا تزول بعد ارتكابه للجريمة بزوال هذه الصفة.

ويمكننا البحث في أركان هذه الجريمة كما يلي(1) :

1. **الركن المادي:** أن فعل الاستيلاء على الاموال الذي يتحقق من خلال الاختلاس وذلك بقيام الموظف او المكلف بخدمة عامة بالإقدام على فعل من شأنه الحيازة على المال بنية تملكه ولا يستلزم الانتفاع به فقط.

2. **الركن المعنوي:** يتمثل بالقصد الجرمي في جريمة الإستيلاء على المال العام لأنها من الجرائم العمدية والجريمة بموجب المادة (34) من قانون العقوبات العراقي لا تكون عمدية الا اذا توفر القصد الجرمي لدى مرتكبيها، بينما يرى البعض ان في جريمة الاستيلاء يتمثل القصد الجنائي في صورتين هما : الصورة الاولى بالقصد العام والصورة الثانية بالقصد الخاص، ويتصور القصد العام باتجاه إرادة الجاني الى الاستيلاء على المال او تملكه لنفسه او تمليكه للغير مع علمه بانه مملوكة للدولة او احدى الهيئات او المؤسسات التي تسهم الدولة في مالها، واذا قام الاستيلاء على اموال تعود لافراد او لمشاريع خاصة، ويتحقق القصد الخاص بإنصراف نية الجاني الى الاستيلاء على الاموال او في تسهيل ذلك للغير ودون وجه حق .

3. **الجزاء او العقوبة المترتبة على الجريمة:** يعاقب بالسجن كل من الموظف او المكلف بخدمة عامة وقام بإستغلال وظيفته فاستولى دون حق على او راق او متاع او مال او متاع او اوراق مثبتة لحق ما او غيرها تكون مملوك للدولة او لإحدى المؤسسات او الهيئات التي تسهم الدولة بنصيب ما في مالها او سهل ذلك لغيره. وقد شدد في العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان المال او المتاع او الورقة او غيره مملوكاً لغير كما تم ذكره أنفاً في الفقرة السابقة (2) .

كما تم النص في المواد (340 و 341) من قانون العقوبات العراقي على الجزاء المترتب على الموظف او المكلف بخدمة عامة في حالة كون الجريمة عمدية فسيعاقب بموجب المادة (340) منه بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس إذا ارتكب الفعل بصورة عمدية، وبموجب المادة (341) يعاقب

(1) توفيق نجم، عبد الرحمن محمد صبحي، الجرائم الواقعة على الاشخاص والأموال في قانون العقوبات الأخرى، عمان- الاردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1987، ص66.

(2) علي السماك، الموسوعة الجنائية، القضاء الجنائي العراقي، الطبعة الاولى، مطبعة الارشاد، بغداد، 1968، ص22.

الموظف او المكلف بخدمة عامة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار إذا ارتكب الفعل عن طريق الخطأ او بصورة غير عمدية، فبالإضافة إلى الجرائم التي تقع على الأموال العامة من قبل الموظف العام بحكم وظيفته والعقوبات المترتبة عليه، فقد نص قانون العقوبات العراقي وكذلك على الجرائم التي تقع من غير الموظف أي الواقعة على الأموال العامة وتخریبها من قبل المواطنين او الأشخاص او غيرهم، حيث نصت المادة (352) على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفسد مياه بئر عامة او خزان مياه او مستودع عام للمياه او أي شيء آخر من قبيل ذلك معد لاستعمال الأفراد بحيث جعلها أقل صلاحية للغرض الذي يستعمل من أجله او تسبب بخطئه في ذلك".

لقد اعتمد المشرع العراقي المفهوم الواسع للموظف العام في نطاق جرائم الباب الرابع حيث لم يقتصر على مدلول الموظف في القانون الاداري او حتى على مدلول الموظف في جرائم الرشوة طبقاً للمادة رقم (111) من قانون العقوبات لسنة 1969، وقد أخذ المشرع العراقي بمفهوم أكثر توسعاً في المادة رقم (119) مكرر حيث نصت تلك المادة على أنه يقصد بالموظف العام في حكم هذا القانون ما يلي:

- أ- القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الدولة ووحدات الادارة المحلية
- ب- رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرهما ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين او معينين.
- ج- افراد القوات المسلحة
- د- كل من فوضته إحدى السلطات العامة في القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المفوض فيه
- هـ- رؤساء وأعضاء مجالس الادارة والمديرون وسائر العاملين في الجهات التي اعتبرت اموالها اموالاً عامة.
- و- كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناءً على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين او من موظف عام في حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين او النظم المقررة وذلك بالنسبة للعمل الذي يتم التكليف به⁽¹⁾.

(1) فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، 1996، ص144.

خلافًا لما سارت عليه تشريعات الوظيفة العامة في فرنسا ومصر دأب المشرع العراقي على تعريف الموظف في تشريعات الوظيفة العامة وقوانين انضباط الموظفين والتشريعات الاخرى التي تنظم شؤون فئات معينة من الموظفين. (1)

فقد عرفت المادة الثامنة من قانون الخدمة المدنية رقم 103 لسنة 1931 الموظف بأنه "كل شخص عهدت اليه وظيفة في الحكومة لقاء راتب يتقاضاه من الميزانية العامة او ميزانية خاصة وتابع لأحكام قانون التقاعد اما قانون الخدمة المدنية رقم 64 لسنة 1939 فقد عرفت المادة الثانية منه الموظف بأنه كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلية في ملاك الدولة الخاص بالموظفين" وهذا التعريف استقر عليه قانونا الخدمة المدنية رقم 55 لسنة 1956 ورقم 24 لسنة 1960 المعدل النافذ. (2)

اما في قوانين الانضباط فقد اخذ قانون انضباط موظفي الدولة رقم 69 لسنة 1936 بالتعريف ذاته الذي ورد في قانون الخدمة المدنية رقم 103 لسنة 1931 المشار اليه انفا(3) في حين او رد قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم 14 لسنة 1991 تعريفا يكاد ينسجم مع ما ورد في قوانين الخدمة المدنية اللاحقة لقانون 1931 بعد ان اخذ في الحسبان مجمل التطورات التي شهدتها العراق خلال الفترة من عام 1960 ولحين صدوره عام 1991 ولكنه لم يشترط ان تكون الوظيفة التي تعهد إلى الموظف ذات صفة دائمة تلك الصفة التي اشترطتها قوانين الخدمة المدنية المتعاقبة منذ عام 1939 ولحد الان. فقد عرفت المادة الاولى/ثالثا منه الموظف بأنه "كل شخص عهدت اليه وظيفة داخلية في ملاك الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة" (4).

هذا وقد وردت تعريفات اخرى للموظف في تشريعات خاصة بطوائف معينة من الموظفين حيث عرف قانون المؤسسات الدينية والخيرية رقم 67 لسنة 1971 الموظف بأنه "كل شخص عهدت اليه وظيفة في ملاك المؤسسات الدينية والخيرية" (5) كما عرفت المادة الاولى من نظام الخدمة في مصلحة سكك حديد الجمهورية العراقية رقم 22 لسنة 1966 الموظف بأنه "كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلية في

(1) لطيف شيخ محمود البرزنجي، الجرائم المخلة بالثقة والمصلحة العامة، بغداد، المكتبة القانونية، 2015، ص116.

(2) د. شاب توما منصور، القانون الاداري، الكتاب الثاني، ط1، جامعة بغداد، 1980، العراق، ص272.

(3) المادة الاولى، الفقرة أ من قانون انضباط موظفي الدولة العراقي رقم 69 لسنة 1936.

(4) د. غازي فيصل مهدي، شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم 14 لسنة 1991، مطبعة العزة، بغداد 2001 ص5 وما بعدها.

(5) المادة (1) من قانون المؤسسات الدينية والخيرية رقم 67 لسنة 1971.

ملاك المصلحة الخاصة بالموظفين” (1) وقد اخذت بهذا التعريف قوانين اخرى كثيرة وهي تتوافق مع التعريف الوارد في قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل(2).

ان سبب الاهتمام المتزايد في ايجاد معيار لتمييز الموظف العام عن سواه كان يكمن في وجود ثلاث فئات من العاملين في مرافق الدولة فئة الموظفين وفئة المستخدمين وفئة العمال وان كل فئة من هذه الفئات كانت تخضع لنظام قانوني معين الا ان المشرع وبعد ان ألغى فئة المستخدمين بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 518 لسنة 1973 و 911 لسنة 1976 ثم تحويله العمال إلى موظفين بموجب قرار المجلس رقم 150 لسنة 1987. جعل جميع العاملين في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي في مركز واحد من حيث النظام القانوني وبذلك يكون المشرع قد حسم مسالتين كانتا مدار جدل فقهي اولاهما ان الموظف هو كل من يعمل في دوائر الدولة او القطاع الاشتراكي بصفة دائمة مع ما ترتبه هذه الصفة من حقوق وواجبات وثانيهما ان العاملين في القطاع الاشتراكي هم من الموظفين بصريح النص التشريعي الامر الذي لا يدع مجالاً للجدل في امر من يعد منهم موظفاً ومن لا يعد كذلك الا ان الجدل قد يثور فيما يتعلق بصفة الديمومة المتعلقة بالعمل ف فيما يرى جانب من الفقه (3).

في ضوء ما تقدم ان الموظف هو الشخص الذي يعمل بصفة دائمة في مرافق الدولة والقطاع الاشتراكي وهو تعريف ينسجم في تقديرنا مع التعرف الوارد في قانون الخدمة المدنية وعدد من التشريعات الاخرى التي سبقت الاشارة اليها مراعيان انعدام التفرقة بين فئات العاملين في الدولة والقطاع الاشتراكي ولذلك يذهب هذا الجانب إلى عدم انطباق صفة الموظف على من يعين في المرفق بصفة عارضة او مؤقتة (4)

نجد من جانب اخر وبالعودة إلى ما سبق ان أشرنا اليه ان قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي لم يشترط هذه الديمومة في تعريفه للموظف العام الامر الذي يمكن معه سريان وصف الموظف

(1) المادة (1) من نظام الخدمة في مصلحة سكك حديد الجمهورية العراقية رقم 22 لسنة 1966

(2) كامل السامرائي، قوانين الخدمة والملاك والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها، ط5، مطبعة الارشاد، بغداد 1967ص581.

(3) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الاداري، دار الكتب للطباعة 1996 ص104.

(4) عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي، النظرية العامة لواجبات وحقوق العاملين في الدولة، ط1، بغداد 1984 ص17؛ د.

ماهر صالح علاوي الجبوري، مصدر سابق نفسه ص105، د. شاب توما منصور، مصدر سابق ص274.

العام على الموظفين الوقتيين خصوصا وان قانون انضباط موظفي الدولة مدار البحث هو قانون لاحق لقانون الخدمة المدنية والتشريعات الاخرى التي تحول فيها المستخدمون والعمال إلى موظفين.

هذا من جهة ومن جهة اخرى فان الفقرة سابعا من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 603 لسنة 1987 قضت بان "تطبق على الموظفين المؤقتين في التعيين وفي الحقوق والواجبات في غير ما ورد في القرار قوانين وقواعد الخدمة والتقاعد وقرارات مجلس قيادة الثورة التي تطبق على الموظفين في الدوائر التي يعملون فيها". كما ان مجلس الانضباط العام قضى في قراره المرقم 88/691 في 1988/11/2 بان "الموظف المؤقت يملك نفس المركز القانوني والعلاقة التنظيمية مع ادارات الدولة عدا الاستغناء عن خدماته بعد انتهاء المدة"⁽¹⁾.

ولذلك وجدنا من المناسب في بحثنا ان نتبنى تعريف الموظف الوارد في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم 14 لسنة 21991 الذي جاء مراعيًا لمختلف التشريعات التي وحدت بين فئات العاملين في الدولة فالموظف اذاً هو كل شخص عهدت اليه وظيفة داخل ملاك احدى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي.

وتجدر الاشارة إلى ان اتجاه المشرع نحو توحيد النظام القانوني لفئات العمال والمستخدمين والموظفين سبقته بعض الدعوات الفقهية التي طالبت بذلك.⁽³⁾

اما في المجال الجنائي فنجد ان نطاق قانون العقوبات يتسع اكثر بحيث يشمل مصطلح المكلف بخدمة عامة الموظف والمستخدم والعامل حيث عرف قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل المكلف بخدمة عامة بانه "كل موظف او مستخدم او عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها او الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء واعضاء المجالس النيابية والادارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين... وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة باجر او بغير اجر"⁽⁴⁾.

(1) د. غازي فيصل مهدي، مصدر سابق، ص5.

(2) نشر في الوقائع العراقية، العدد 3356 في 3، 6، 1991 وعد نافذاً بعد ثلاثة أشهر من نشره في الجريدة الرسمية.

(3) د. شاب توما منصور، مصدر سابق ص290.

(4) الفقرة 2 من المادة 19 من القانون، منشور في الوقائع العراقية العدد 1778 في 15، 9، 1969

وفي تقديرنا ان ذلك مسلك محمود من المشرع اذ تجنب ما وقع فيه المشرع المصري الذي وسع من نطاق الموظف العام بحيث شمل فئات اخرى لا تعد من الموظفين كما أسلفنا في حين ذهب المشرع العراقي إلى شمول فئات اخرى بسريان قانون العقوبات في مجالات وجد ان هناك اتحادا في العلة عند تقرير نوع معين من العقاب بينها وبين الموظف العام دون ان يوسع اصطلاح الموظف، وعلى العموم فان مصطلح الموظف اليوم في العراق بات يغني عن مصطلح المستخدم والعامل في ظل التشريعات التي أشرنا اليها. كما أن الموظف هو كل شخص عهدت اليه وظيفة في الملاك الخاص بالموظفين وتنظم وتحكم شؤونه في العراق عدة قوانين اهمها:

- قانون التقاعد الموحد رقم (27) لسنة 2006 المعدل حيث ينظم هذا القانون الحقوق التي يتقاضاها الموظفين عندما تنتهي خدماتهم في أجهزة الدولة مع العلم ان دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال وصندوق التقاعد والضمان الاجتماعي سوف تنتقل من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الى هيئة التقاعد الوطنية اعتباراً من 2010/1/1 استناداً لأحكام المادة (14) منه (1) .
- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل، وهذا القانون ينظم الإجراءات والقواعد الواجب اتخاذها لمحاسبة الموظفين المشمولين بأحكامه عند ارتكابهم الخطأ في الوظيفة وتبسيط هذه الإجراءات لضمان تسيير أجهزة الدولة وفق المهام الموكلة اليها وتوحيد العقوبات وأثارها.
- قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة 2008 (قانون الرواتب) حيث يهدف القانون الى دعم موظفي الدولة والقطاع العام بمنحهم رواتب ومخصصات مجزية وتحقيق مستوى معاشي أفضل لهم ويسري على موظفي الدولة من الدرجة الاولى فما دون (2) .
- قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل، والذي ينظم شؤون الموظفين خلال خدمتهم بالوظيفة.

كما ورد تعريف الموظف بأكثر من قانون فقد عرفته المادة (2) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 بالآتي: "كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلية في الملاك الخاص بالموظفين".

(1) ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الاداري، جامعة الموصل، الموصل، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، 2009، ص78.

(2) المصدر السابق.

اما المادة (1) الفقرة ثالثاً من قانون الانضباط رقم (14) لسنة 1991 عرفته بالاتي: "كل شخص عهدت اليه وظيفة داخل ملاك الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة". فنلاحظ ان التعريف الوارد بقانون الانضباط يختلف عن التعريف الوارد بقانون الخدمة المدنية حيث اسقط قانون الانضباط صفة الديمومة من الوظيفة ليشمل الموظف على الملاك الدائم والمؤقت، والغاية من ذلك من اجل ان يدخل في نطاق العقوبة والمحاسبة للموظف المؤقت أسوة بالموظف على الملاك الدائم في هذا الشأن اصدر مجلس شورى الدولة قراره ذي العدد (2006/99) لسنة 2006 بالاتي "تطبق على الموظفين المؤقتين الأحكام القانونية المطبقة على الموظفين في دوائر الدولة التي يعملون بها" علماً ان المستخدمين وملاكهم لم يعد له وجود في قوانين الخدمة الذي كانت تنص على أحكامه قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 حيث الغي بموجب القرار (911) لسنة 1976.

وكما عالج المادة (353) من قانون العقوبات العراقي موضوع الاعتداء على المرافق العامة للمياه والكهرباء والغاز وغيرها من هذه المرافق وجعل العقوبة في هذا النوع من الاعتداء السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس.

وقضت المادة (355) من قانون العقوبات العراقي في "تجريم كل تخريب او إتلاف متعمد لطرق عامة او مطارات او جسور او قناطر او سكك حديدية او أنهار او قنوات صالحين للملاحة والعقوبة على هذا الفعل تكون بالحبس والغرامة او إحدى هاتين العقوبتين." (1)

وبصدد الحماية التي او جدها قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 يلاحظ أن المشرع لم يقوم بالتفريق بين أموال الدولة العامة والخاصة وإنما مدد حمايته على أموال الدولة أجمع، ويتبين ذلك عندما قام المشرع في هذا القانون بمعالجة الإعتداء بطريق السرقة على الأموال العامة بموجب نص الفقرة (11) من المادة (444) "في حال كون المال المسروق مملوكاً للدولة او إحدى مؤسساته العامة او من إحدى الشركات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب يعتبر ظرفاً مشدداً، لم يقم بالتفريق بين الأموال العامة والأموال الخاصة في ذلك" (2).

والحجة في التشديد لكون هذه الأموال عامة في الدولة ومخصصة للانتفاع ومصالحة كل أفراد المجتمع ولذلك يتطلب توفير الحماية الجنائية اللازمة لها بما يتناسب مع وظيفتها العامة، فمن "يختلس مال يعود للدولة او لإحدى مؤسساتها او إحدى الشركات التي تساهم الدولة فيها بنصيب من رأس مالها يعتبر كاعتداء

(1) المواد "340 و341 و352 و353 و355" من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

(2) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

على كل أفراد المجتمع، لان الأموال التابعة للدولة هي أموال المجتمع فمن يعتدي عليها يضر بجميع فرد من أفراد المجتمع سواءاً بالاختلاس او غيرها “.

3.2 صور أخرى لجرائم التعدي على الملكية العقارية الوطنية

بما أنه يعتبر العقار من المحاور الأساسية التي تساهم في التنمية الشاملة للدولة وهي المادة الاولية للمشاريع العامة والخاصة باختلاف المرجع القانوني والنظم السياسية والاقتصادية المتبعة في الدول، ولذلك نجد أن جل التشريعات والديساتير العالمية اعترفت بالملكية العقارية كحق واجب عليهم حمايته حتى يتمكن صاحبه من التمتع بالأشياء واستغلالها والتصرف فيها تبعا لمصلحته وفي حدود القانون.

يتكون هذا المبحث من مطلبين نخصص المطلب الاول لجرائم التعدي على الملكية العقارية الوطنية العامة وسنتحدث عن جرائم التعدي على الملكية العقارية الوطنية الخاصة في المطلب الثاني.

1.3.2 جرائم التعدي على الملكية العقارية الوطنية العامة

التعدي يكون بإتيان أي فعل من الأفعال الذي من شأنه أن يمنع من التمتع بالحقوق واستعماله على أكمل وجه، وهذا بالانتقاص او الحد من إحدى او جميع السلطات المخولة لصاحب الملكية والذي يتمثل في الخروج مما هو مقرر قانوناً، فالتعدي على الملكية العقارية الوطنية العامة يكون من خلال التجاوز على أراضي الدولة ولا تعني دائماً كما هو شائع القيام بأعمال البناء بينما قد يكون في ترميم بناء، او بإضافة بنايات جديدة وملحقات، او تهيئة الأراضي من أجل البناء وهكذا (1).

إن في استباحة مساحات واسعة من أراضي الدولة من خلال وضع اليد على أملاك الدولة وإقامة أبنية عشوائية لا تراعي السلامة العامة ومتطلبات السكن اللائق، بوجود البنية التحتية اللائقة ولإزدياد الكثافة السكانية، مما أدى الى ظهور مشاكل تنموية مرتبطة في استعمال أراضي الدولة أحسن استعمال، نجد ان التجاوز على اراضي الدولة يشكل أهمية كبيرة في وقتنا الحالي ويلاحظ تزايد بشكل كبير، مما شكل حجر عثرة أمام عمل دوائر البلدية وتسبب بتدهور مرافقها الخدمية الهادفة إلى إشباع الحاجات العامة بما فيها تأخر تنفيذ مشاريعها المخططة او الحيلولة دون تنفيذها من جانب، وإن هذه الأعمال تؤدي الى ضعف الواقع الخدمي والإضرار بالمصالح العامة وتخريب البنية التحتية للدولة، وقد كانت للتشريعات المقارنة الأهمية البالغة في ضبط الوضع القانوني للأراضي ولا سيما البناء المتجاوز على اراضي الدولة، ومنها التشريع العراقي، حيث أن الدولة (الإدارة) بإمكانها رفع التجاوزات الواقعة على أراضيها عن طريق الدعوى التي

(1) محمد نزيير عماري، الحماية الجزائية للملكية العقارية، جامعة العربي بن مهيدي، جامعة ام البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص22.

ترفعها أمام المحاكم، وخلال هذه الدعوى المدنية يتم طلب رفع ما تم بها من التجاوز ودفع التعويض عن الأضرار التي الحقت بالعقار بسببه إن كان له مقتضى، أو بإقامة دعوى جنائية في حالة الإعتداء على الأملاك بما يتضمن قانون العقوبات من جزاءات رادعة له .

وتكمن أهمية الحماية الجنائية للملكية العقارية الوطنية في أنه محاولة لمعالجة ظاهرة البناء غير القانوني على أراضي الدولة، والذي يتزايد باستمرار مما يهدد بابتلاع أجزاء كبيرة من أراضي الدولة، مما يؤدي إلى الإضرار بالمصالح العامة وهدم البنى التحتية للدولة وضعف الخدمات التي يقدمها الدولة للأفراد (1).

للإحاطة بجرائم التعدي على الملكية العقارية الوطنية العامة لابد لنا من تعريف الأملاك العقارية الوطنية العامة في الفرع الأول منه، والفرع الثاني خصصناها لجريمة التجاوز على أراضي الدولة، وسنبحث في جريمة تخريب وإتلاف ممتلكات عامة في الفرع الثالث، وسندرس في الفرع الرابع جريمة إتلاف ملك الغير، وكذلك سنقوم بتحليل النصوص القانونية الجنائية الخاصة بإتلاف الأملاك الوطنية العامة في كل جريمة في كل الفروع على حدة، ومن ثم التكلم على كل جريمة على حدة في الأفرع التالية لها وكما يلي.

1.1.3.2 التعريف بالأملاك الوطنية العامة

تعرف الأملاك الوطنية العامة بأنه مجموع الأملاك والحقوق العقارية والمنقولات التي تملكها الدولة وأشخاصه المعنوية العامة في صورة ملكية عامة.

أي بعبارة أخرى هي جميع أنواع المؤسسات التي تقع تحت طائلة الملكية العامة أي ملك المجتمع بأكمله، وتتمثل في الجسور والطرق العامة والمساجد ودور العبادة والجامعات والمدارس الحكومية والهيئات وكل مرفق عام، كشبكات الكهرباء والمياه والصرف الصحي والمراكز الخدمية مثل المستشفيات وأقسام الشرطة والحدائق والمنتزهات العامة ووسائل النقل والمواصلات العامة وغيرها.

ويمكن تعريفها بأنها "مؤسسات تكون تابعة لإدارة الدولة وهي ذات فائدة كبيرة ولمواطني ولأفراد الدولة وعموم المجتمع، ويكون الهدف منها تقديم خدمات لكل فرد أو مواطن في المجتمع، ولذلك فالاعتداء

(1) د. هزار جمال ياسين، د. هوشنك فرزندة جانكير، م. ياسين اسماعيل عبد الله، أحكام المسؤولية المدنية المترتبة على التجاوز على أراضي الدولة-أقليم كردستان العراق أنموذجا، المنشور في مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية /المجلد 11/العدد40/لسنة 2022، ص 68.

بأي وسيلة من وسائل الحاق الضرر او تخريبها هو بإعتبار إعتداء على المجتمع والدولة، فظلاً عن أهميتها الكبير فمن واجب كل أفراد الدولة الحفاظ عليها بمختلف الطرق“ (1).

2.1.3.2 التجاوز على أراضي الدولة

من أكثر الجرائم التي تقع على أملاك الدولة الوطنية بحيث او لته التشريعات أهتماً كبيراً من خلال إصدار تشريعات خاصة للحد من الإتيان بهذا الفعل التي من شأنه إحداث تغيير بالتصاميم الأساسية للمدن وبالتالي عرقلة التطور والتقدم المعماري في البلد.

بداية لابد لنا التعرف على معنى التجاوز لغة وإصطلاحاً ومن ثم بيان أركان جريمة التجاوز على أراضي الدولة والعقوبة الواجبة له كما يلي.

أولاً: - التعريف بالتجاوز لغة وإصطلاحاً:

التجاوز لغة: تعني أفرط وتجاوزته بمعنى أجزته، و"جاوز" المكان: تعدها (2).

وأما إصطلاحاً: إختلف التعريف به إصطلاحاً الا ان التعريف بأنها" المناطق التي لا يجوز البناء عليها قانوناً لكونها إما أراضي زراعية او أراضي الدولة او أراضي غير مخططة -خارج التصميم- وغير خاضعة للتنظيم" (3) هي الاقرب لموضوع بحثنا في هذا المبحث.

وبالنسبة لتعريف التجاوز على أراضي الدولة في التشريعات المختلفة، حيث تم تعريف التجاوز في قرار لمجلس قيادة الثورة المنحل في الرقم 154 لسنة 2001 بانه : " يعد التصرفات الأتية تجاوزاً واقعاً على العقارات التي تعود للدولة والبلديات ضمن ما تم تحديد حدودها في التصاميم الأساسية للمدن بدون الحصول على الموافقات الاصولية: 1. البناء الذي يكون وفق أم مخالف للتصميم الاساسي للمدن. 2. إستغلال المشيدات. 3. إستغلال الأراضي".

(1) <https://www.legal-advice.online>، المنشور بتاريخ: 28 يناير، 2022، مجلة النصيحة القانونية الالكترونية.

(2) د. هزار جمال ياسين، د. هوشنك فرزندة جانكير، م. ياسين اسماعيل عبد الله، مصدر سابق، ابن منظور، لسان العرب، المجلد التاسع، دار صادر، بيروت، 1956، ص329؛ لويس معلوف، المنجد في اللغة، المكتبة الشرقية، بيروت، د.س، ص105.

(3) فرج مصطفى الصرفندي، إستراتيجيات تطوير المناطق العشوائية في محافظة غزة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الهندسة، الجامعة الاسلامية غزة، 2011، ص3.

وقد تم الاستعاضة بمصطلح التجاوز بمصطلح التعدي او الانتهاك في بعض التعريفات فقد عرف بأنه: " إنتهاك او تعدي لحرمة ملك الغير دون وجه حق وانعدام أي مسوغ قانوني بهذا التعدي" (1). في حين تم تعريفه في الفقرة (او لاً) من المادة (4) في قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة رقم (3) لسنة 2018، بأنه " كل تصرف او عمل يرد على أراضي الدولة او على حق من الحقوق الواردة على هذه الأراضي إذا وقع دون ترخيص قانوني، او بالمخالفة لأحكام القوانين النافذة، ومنها كما يلي:

1. غصب واستعمال ووضع اليد على أبنية الدولة.
 2. تشييد المنازل والأبنية على مختلف أنواعها.
 3. غصب الأرض او جزء منها.
 4. تغيير لجنس الأرض، وإستعمال الأرض، وتغيير إستعمالات الأرض.
 5. حفر الأرض، أخذ التربة، وتغيير مجرى المياه السطحية.
 6. تعطيل او تغيير حق من حقوق الإرتفاق المقررة على أراضي الدولة.
 7. وضع اليد واستعمال وحفر وتشويه القنوات والروافد والأنهار والبحيرات.
 8. تسيج الأراضي والأراضي الصخرية والمراعي والغابات والزراعات خلافاً للقوانين النافذة.
 9. بيع وهبة وإيجار الأراضي لأغراض الزراعة وإقامة البساتين والسياحة والسكن والتجارة او لأي غرض آخر.
 10. فصل وإفراز الأراضي خلافاً للقوانين النافذة.
 11. أي تصرف آخر، عدا ما هو مذكور في الفقرات السابقة، يقع على أراضي الدولة دون الحصول على الموافقات الأصولية.
- كما أنه يعد تجاوزاً إستعمال جميع او جزء من شارع، رصيف، ساحة، حديقة، متنزه او أي مكان عام بصورة مؤقتة او دائمة للمصلحة الخاصة" (2).

(1) د. رضا عبد الحليم عبد المجيد، الجوانب القانونية للبناء العشوائي على الأرض الزراعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 29 وما بعدها.

(2) المادة 4 الفقرة ثانياً، قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة رقم 3 لسنة 2018.

ثانياً: أركان الجريمة:

1. الركن المادي : يتمثل الركن المادي في جريمة التجاوز على أراضي الدولة طبقاً لقرارات المادتين (4 و5) من القانون الانفة الذكر هو "الفعل الإيجابي الذي يجعل المعتدي يبسط سيطرته فعلياً على العقار بحيث يجعله تحت يده وسيطرته الفعلية وتصرفه من خلال قيامه بغصب أراضي وأبنية وتشيد الابنية وتغيير جنس الارض وتغيير مجرى المياه من خلال الحفر واخذ التربة وتعطيله واي تصرف من شأنه جعل العقار لا يستخدم للغرض الذي أعد له في الاساس او في المستقبل، وكذلك القيامة بالتجاوز على الشوارع والارصفة او الحدائق والمنتزهات في الاماكن العامة او الاراضي التي تم التخطيط لها لمشاريع متنوعة في التصاميم الاساسية للمدن والقرى والتي تكون بأسم الدولة في دوائر التسجيل العقاري".

2. الركن المعنوي او القصد الجنائي: تتمثل في نية المتجاوز من القيام بفعله وذلك لبسط سيطرته على الارض او العقارات التي لا يحق له التصرف بها او تشغيلها او تغييرها ووضع يده عليه دون وجه حق او الحصول على موافقات رسمية من الجهات ذات العلاقة.

3. الجزاء او العقوبة المترتب والتدابير المترتبة للحد من التجاوز: ينخذ الدول للمحافظة على أراضيها مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تم منحه من قبل المشرع ومنها:

ا. وقف الاعمال المتجاوزة: وهو "إيقاف المخالف من الاستمرار في أعمال التجاوز على أراضي الدولة"(1). تم تبني وقف الأعمال المتجاوزة كإجراء تحفظي في قانون البلديات رقم 165 لسنة 1964 المعدل من قبل المشرع العراقي حيث تنص الفقرة (2) من المادة (95) على أنه: "يمنع مدير العام الدائرة او رئيس البلدية استمرار العمل في البناء الممنوع او استعمال ما هو مخالف للتصاميم الاساسية وينذر المسؤول عنهما بوجوب معالجته وتصحيح او إزالة الاسباب التي دعت المنع بكيفية ما تقررها أمانة بغداد او البلدية خلال المدة التي يتم تحددتها"، وقد قام بتوسيع الصلاحيات لتمنح لجميع مدراء البلديات في العراق وذلك بعد صدور تعليمات رقم (2) لسنة 2001 حيث تنص الفقرة (او لا) من المادة (2) منه على أنه: "يصدر مدير البلدية المختص قراراً بإيقاف العمل في البناء ويمنع استمراره إذا كان البناء ممنوعاً".

الا انه لم يتطرق المشرع الكوردستاني الى وقف الأعمال المتجاوزة في قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة رقم (3) لسنة 2018.

(1) د.هزار جمال ياسين، د.هوشنك فرزنده جانكير، م.ياسين اسماعيل عبدالله مصدر سابق، ومنه د. أحمد مرجان السيد، ترخيص أعمال البناء والهدم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص431.

ب. **طلب إزالة البناء:** يقوم الدولة بهذا الاجراء باعتبارها مالكا للعقار، وبغض النظر عن قيمة البناء بالنسبة لقيمة الأرض، ويعتبر استعمال هذه الوسيلة من عدمه أمراً متروكاً للدولة بصفتها مالكة لهذه الأراضي، فلها كامل الحرية في إتخاذ هذه الوسيلة لدفع الضرر الناتج عن بناء المتجاوز على الأرض، وليس لغير المالك الحق في إستعمالها.

حيث ذكر المشرع جملة من الاجراءات والتدابير في المادة الخامسة من قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة في إقليم كردستان - العراق، رقم (3) لسنة 2018، بأنه: " يقوم رئيس الوحدة الإدارية ورئيس البلدية ورؤساء الدوائر المعنية من خلال مراقبين بمراقبة أراضي الدولة لغرض منع وإزالة التجاوزات عن طريق إتخاذ الإجراءات الآتية : او لا : توجيه إنذار إلى الشخص المتجاوز بإزالة التجاوز خلال مدة (24) ساعة إذا كان الشخص او الجهة معلومة. **ثانياً:** تعليق ورقة الإنذار في محل التجاوز او الكتابة عليه بإزالة التجاوز خلال مدة (24) ساعة إذا لم يكن المتجاوز معروفاً. **ثالثاً:** إشعار الدائرة او رئاسة الادعاء العام بواقعة التجاوز. **رابعاً:** وعلى رئيس الوحدة الإدارية خلال مدة (48) ساعة من تاريخ الإنذار إصدار أمر بإزالة التجاوز بالتنسيق مع البلدية والدائرة المختصة وتوفير الحماية للجنة إذا لم يتم المتجاوز بإزالة التجاوز وفقاً للفقرتين (اولا) و(ثانيا) أعلاء من هذه المادة " .

مما تقدم او جب المشرع رئيس الوحدة الإدارية (1)، ورئيس البلدية ورؤساء الدوائر المعنية التي تم التجاوز والبناء على أراضيها، القيام بمراقبة أراضي الدولة ومن خلال مراقبين بغية المحافظة على أراضي الدولة من التجاوز عليها ولرصد أي فعل يبت من خلاله القيام ببناء الأبنية والمنشآت لغرض التجاوز على أراضي الدولة، ويكون على رئيس الوحدة الإدارية إشعار الدائرة او رئاسة الادعاء العام بواقعة التجاوز، والمراقبين المذكورين هم من المنتسبين الدائمين او المؤقتين لدوائر البلدية ويتم تكليفهم بتوجيه إنذار خطي الى الشخص المتجاوز وإعلامه بضرورة إزالة التجاوز خلال مدة 24 ساعة من وقت تبليغه بقرار الإدارة هذا في حال كان جهة المتجاوز معلوماً، أما في حال ما إذا كان جهة المتجاوز مجهولاً فيكون على المراقبين القيام بتعليق ورقة الإنذار في محل التجاوز او الكتابة على مكان التجاوز القيام بإزالة التجاوز خلال 24 ساعة.

ويكون إزالة البناء والمنشآت واجبا على المتجاوز وينفذ القرار رضائياً خلال مدة 24 ساعة، وفي حال أمتناع المتجاوز عن إزالة التجاوز إختيارا يكون بهذه الحالة رئيس الوحدة الإدارية مخولاً بأصدار أمر

(1) تنص الفقرة سادساً، من المادة الاولى من قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة في إقليم كردستان على :
(رئيس الوحدة الإدارية : المحافظ والقائمقام ومدير الناحية) .

إداري من خلاله اللجوء الى التنفيذ الجبري على الابنية والمنشآت المقامة بشكل متجاوز وبالتنسيق مع البلدية والدائرة المختصة يتم خلال 48 ساعة من وقت إنذار المتجاوز او تعليق الإنذار في محل التجاوز، ويكون آلية العمل كما تم النص عليه في المادة (8) من قانون إزالة التجاوز على أراضي الدولة في إقليم كردستان: "او لا : يجب تشكيل لجنة من قبل رؤساء الوحدات الإدارية بالتنسيق مع الجهات المعنية في خلال مدة لا تتجاوز (15) يوماً من تاريخ نفاذ القانون. ثانياً: تخصص من مبلغ الغرامة المتحصلة من المتجاوز نسبة لا تزيد على مجموع رواتب أعضاء اللجنة والقوى الرسمية المشاركة في إزالة التجاوز وتوزع عليهم كحواجز بموجب تعليمات يصدرها وزير البلديات بالتنسيق مع الوزارات المعنية في مدة لا تتجاوز (45) يوماً من تاريخ نفاذ القانون. ثالثاً: يتم تغيير اللجنة ولا تتجاوز مدة عملها سنة واحدة". (1)

أما عن العقوبة والجزاء المترتبة على المتجاوز على أراضي الدولة بأحد الأفعال المبينة في الفقرة (اولاً) من المادة (4) سالفه الذكر، حيث بموجب (الفقرة اولاً) من المادة(11) من قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة في إقليم كردستان، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن ثلاث مليون دينار ولا تزيد عن خمس عشرة مليون دينار عراقي، بالإضافة إلى رفع التجاوز على نفقة المتجاوز. أما إذا كان التجاوز هو إستعمال جميع او جزء من شارع، رصيف، حديقة، منتزه او أي مكان عام بصورة مؤقتة او دائمة للمصلحة الخاصة، فإن العقوبة تكون أخف، وتتمثل العقوبة بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن إثنين مليون دينار عراقي. وفي حالة العود للتجاوز بالإستعمال تكون العقوبة هي الحبس لمدة ثلاث أشهر وغرامة مالية لا تقل عن ثلاث ملايين دينار ولا تزيد عن أربعة ملايين دينار، مع إزالة التجاوز على نفقة المتجاوز.

"ويعد ظرفاً مشدداً إذا كان صفة المتجاوز موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة او أحد منتسبي قوى الأمن الداخلي او القوات المسلحة، وإستغل صفته في إرتكاب التجاوز او سهل ذلك لغير" (2).

أما في قانون العقوبات المصري، فقد أكد المشرع في المادة (29) من قانون البناء المصري رقم 119 لسنة 2008 المعدل على "وقف الأعمال المخالفة والمتجاوزة وذلك بإصدار قرار بالوقف من الجهة الإدارية المختصة بشؤون التنظيم والتخطيط، ويعلن هذا القرار إلى المتجاوز او المخالف او من يمثله قانوناً او المقاول او المهندس الذي يشرف على البناء". وفي المادة (61) من القانون أنفة الذكر فقد "منح

(1) ماهر صالح علاوي الجبوري، مصدر سابق، ص 90

(2) المادة 11 الفقرة خامساً، قانون منع وإزالة التجاوز في إقليم كردستان رقم 3 لسنة 2018.

المشرع الإدارة التحفظ على المواد والمكانن التي تستخدم في البناء المتجاوز، وذلك بهدف الإيقاف الفوري للتجاوز من أجل تقليل النفقات والأضرار“.

3.1.3.2 تخريب وإتلاف الممتلكات العامة

شدد المشرع العراقي في عقوبة تخريب وإتلاف الممتلكات العامة، حيث نص في المادة (197) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على: "عقوبة تخريب الممتلكات العامة الإعدام أو السجن المؤبد، حيث كل من قام بتخريب أو هدم أو أتلاف أو أضرار ضرر بليغ بصورة عمدية بمباني أو أملاك عامة أو مخصصة لدوائر ومصالح حكومية أو مؤسسات ومرافق عامة"⁽¹⁾.

"إن عقوبة تخريب ممتلكات عامة هو الإعدام، في حال إستخدام الجاني في ارتكابه للجريمة مفرقات، وكذلك إذا أدى الجريمة الى موت شخص كان موجوداً في مكان الجريمة. ويعاقب من قام بتخريب أو إهدام أو أتلاف أو الإضرار بمباني أو أملاك عامة أو مخصصة لدوائر ومصالح حكومية أو مؤسسات أو مرافق عامة أو جمعيات ذات إعتبار قانوني أو أماكن معدة لاجتماعات عامة أو يرتاد اليه الجماهير أو أي مال ذات أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني وذلك بهدف الانقلاب على نظام الحكم التي تم تقريره بالدستور"⁽²⁾.

ويكون العقوبة" بالسجن المؤبد في حال وقوع الجريمة في فترة قيام الهياج أو الفتنة أو حالة الطوارئ أو بهدف إحداث الذعر بين الناس أو نشر الفوضى بينهم، ويعاقب بالحبس المؤقت لكل من تسبب متعمداً بوقف شيء عام أو عطل انتظام سيرها بشكل طبيعي"⁽³⁾.

كما وقد عاقب المشرع المصري في المادة (90) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 على جريمة تخريب الممتلكات العامة حيث نصت على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات كل من خرب بصورة عمدية مباني وممتلكات عامة، خاصة بمصلحة حكومية، أو مؤسسة أو مرفق عام".

(1) نواف سالم كنعان، الفساد المالي والاداري (أسبابه- آثاره ووسائل مكافحته)، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد (33)، السنة 2008، ص115.

(2) صبري الراعي، رضا السيد عبدالعاطي، الموسوعة الجنائية الشاملة في جرائم الاموال فقهاً وقضاءً، مركز محمود للاصدارات القانونية، القاهرة، الجزء الاول، دون تاريخ نشر، ص155.

(3) المادة "197" من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

وقد "شدد في العقوبة بالسجن المؤبد او المشدد في حال وقوع الجريمة في وقت الهياج او الفتنة بقصد إحداث الذعر والفوضى بين الناس، وتكون العقوبة الإعدام إذا أدى الجريمة الى موت شخص متواجد في مكان الجريمة، وكما يحكم بدفع قيمة الاشياء التي تم تخريبها من قبل مرتكب الجريمة"(1).

وتكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة في الفقرة الاولى من المادة (90) أعلاه مضاعفا في حال كون الجريمة ارتكبت بهدف تنفيذ عمل إرهابي.

وقد تم التشديد على العقوبة في مادة نفسها في حال وقوع الجريمة من قبل عصابة مسلحة فيعاقب بالإعدام من قام بتنظيم العصابة، وبالإضافة الى من تولى زعامتها او تولى قيادة فيها (2).

2.3.2 جريمة التعدي على الملكية العقارية الوطنية الخاصة

مما لا شك فيه أن المال يعتبر عصب الحياة والمال هو محور هام للحياة، فالإنسان يسعى على الدوام لإمتلاك المال او اقتناؤه، فحق الملكية يعد أحد أهم الحقوق العينية على وجه الاطلاق، نتيجة لما يمنحه لصاحبه من سلطات وامكانيات تخول له سلطة الاستئثار به والاستفادة من ثماره والتصرف فيه، سواء ان تصرفاً قانونياً او تصرفاً مادياً .

ولا جدال ان الاموال العقارية هي بمثابة الثروة الرئيسية للدول وللشعوب، سواء كانت عقارات مملوكة للقطاع الخاص او عقارات مملوكة للدولة، تجدر الاشارة الي أن العقارات المملوكة للدولة تحمل أهمية كبيرة تنسب الي الدور الذي تقوم به في اشباع الحاجات العامة وإحداث التوازن الاقتصادي الذي يكفل عدم احتكار المنتجات وبناء المصانع والمنشآت العقارية التي تحدث المنافسة مع القطاع الاقتصادي الخاص بما يكفل قيام الدولة بدورها ومن المعلوم ان املاك الدولة العقارية تحمل نمطان:

"النمط الاول: هي الاموال العامة التي لا تملك الدولة التصرف فيها او لها سلطة عليها في حال كونها مخصصة بحسب الأصل لاشباع الحاجات العامة وتحقيق منافع سائر المواطنين.

النمط الثاني: هو الاموال المملوكة للدولة ملكية خاصة والتي تملك الدولة اتخاذ كافة سلطات حق الملكية الجامعة تجاهها، شأنها في ذلك شأن الأفراد فيما يملكون"(3).

(1) المادة "90" من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل.

(2) المادة "90" من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل.

(3) محمد رزق عبدالرضا، الحماية الجنائية للملكية العقارية في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،

ويطلق الفقه على النوع الاول مفهوم الدومين العام، كما يطلق مصطلح الدومين الخاص على النوع الثاني، ومما لا شك فيه ان النوع الثاني يمكن الدولة من الاستثمار في أموالها، وبصفة خاصة تلك العقارات التي تدر عائداً يفي باشباع حاجات المواطنين التي تتزايد بشكل مضطرد، وإذا شعرت أو أحست ادارته قد يترتب عليه تحقيق فائض يؤدي الي ازدهار الدولة وتحسين حالة المواطنين .

وبما أن النوع الاول هو ما يترتب على عدم سيره بانتظام واضطراب إحداث الفوضى وانهيار الدولة، فمن المتعارف عليه ان المرافق العامة التي تعتبر من أموال الدومين العام، إن كانت بقصد تحقيق منفعة عامة، وحيث ان أغلب هذه المرافق تكون من الاموال العقارية، ويكون حق الملكية المقرر للدولة على هذه العقارات مقيد بالحراسة وحسن الادارة وكفالة سير هذه المرافق باضطراب وانتظام، حتي يتحقق الضبط الاداري الذي يحافظ على النظام العام، وتتحقق أهدافه من الحفاظ على الصحة العامة والأمن العام والسكينة العامة، وهو ما يترتب عليه استقرار الدولة وحسن حال المواطنين والقاطنين فيها.

ونتيجة للدور الهام لعقارات الدومين العام او الدومين الخاص فإنه يتوجب ذلك تنظيم حماية جنائية تردع كل اعتداء على املاك الدولة العقارية بنوعيتها الخاص والعام، وهو ما أشارت اليه القوانين العقابية المكملة مثل القانون رقم (100) لسنة 1964 المصري والمتعلق بأملاك الدولة العقارية، والقانون رقم (143) لسنة 1981، والذي يتعلق بالأراضي الصحراوية، والقانون رقم (198) لسنة 2014 الخاص بالمناجم والمحاجر(1) .

إن الأملاك الخاصة عبارة عن مجموعة من الحقوق العقارية والاموال او المنقولة المملوكة للأفراد والملكية فيها تكون تامة او ناقصة، الملكية التامة هي التي تضم جميع السلطات من استعمال، استغلال والتصرف، والملكية الناقصة ملكية حق استعمال او استغلال او كليهما معا، واما تكون ملكية مشتركة او ملكية مشاعة وفي الحالتين المالك في تصرفه او الانتفاع بما يملكه مرتبط بالآخرين.

من الجرائم التي تم ذكرها في قانون العقوبات العراقي والمقارن في الفروع التالية ونبين أركان كل جريمة منها وبيان العقوبات المقررة في قانون العقوبات العراقي والمصري على حدٍ سواء، جريمة حرق ممتلكات الغير: -

(1)مجدي محمد كمال محمد شبيرو، الحماية الجنائية للحيازة العقارية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2017، ص3.

الفصل الثالث

صور الحماية الجنائية للملكية العقارية العائدة للأفراد

نظرا لما تحتله الملكية العقارية الخاصة باهتمام كبير في الوثائق المتعاقبة لحقوق الإنسان والديساتير الحديثة بالنص على حق الملكية الخاصة وتأكيد ضرورة احترام هذا الحق، ومن اجل بسط الحماية الجزائية على الملكية العقارية الخاصة حرص المشرع على تجريم الاعتداء على الأملاك العقارية ومكن الطرف المتضرر اللجوء الي القضاء للمطالبة بحقه ووضع حد للاعتداء.

في هذا الفصل من الدراسة سنتناول صور الحماية الجنائية للملكية العقارية العائدة للأفراد وذلك من خلال مبحثين نتناول في المبحث الاول صور الحماية الخاصة بالاعتداء على حرمة الملكية العقارية للأفراد. اما المبحث الثاني فنتناول فيه صور الحماية الخاصة بالاعتداء على اصل الملكية العقارية للأفراد.

1.3 صور الحماية الخاصة بالاعتداء على حرمة الملكية العقارية للأفراد

في هذا المبحث من الدراسة سنتناول صور الحماية الخاصة بالاعتداء على حرمة الملكية العقارية للأفراد وذلك من خلال مطلبين نتناول في المطلب الاول جريمة إنتهاك حرمة مسكن. اما المطلب الثاني فنتناول فيه جريمة إتلاف ملك الغير.

1.1.3 جريمة التعدي على حرمة مسكن

يعد السكن الذي ياي اليه الإنسان من الحاجيات الأساسية وأهمها ولهذا المكان حرمة خاصة ويوفر له القانون حماية خاصة. ولما كان المسكن هو المكان الذي يتخذ الأشخاص محلا للاقامة فيه بشكل دائم أم مؤقت سواء كان مملوكا له او لغيره، ويكون له حق الانتفاع به، وتلحق به ملحقات المسكن كالحديقة او مكان وقوف السيارات وغيرها ويشترط ان تكون متصلة به إتصالا مباشراً وتابعة له، ولكون المسكن يعتبر مستودع أسرار الإنسان ويضم بين جدرانه الأشياء الخاصة به كما أن حرمة تتصل بشكل مباشر بالحق في الخصوصية لذلك يوفر القانون له الحماية الكافية. فلا يجوز دخول مسكن دون أخذ الإذن من صاحبه وهو الأمر الذي أرساه الكتب السماوية وذكر في الديساتير الوطنية، حيث نص المادة (1/17) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005 على أنه : "لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين" وفي الفقرة (2) منها نصت على إنه : "حرمة المساكن مصنونة ولا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقا للقانون"، كما أكدت المواثيق الدولية على حرمة المسكن إذ ورد في المادة (12/ او لا) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 منه بقولها : " لا يتعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او أسرته او مسكنه."

وان تدخل المشرع بوضع نصوص صون بها الحقوق والحريات بسبب كونها متعلقة بمصالح أساسية الخاصة بفرد معين او مجموعة أفراد فالحقوق الفردية او الجماعية هي مصالح ذات اعتبار وجديرة بالحماية وأي مساس بها هو خرق للقانون.⁽¹⁾

وان المشرع العراقي في المادة (428) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل عاقب على جريمة انتهاك حرمة المسكن حيث نصت على انه : "1. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين أ. من دخل محلا مسكونا او معدا للسكنى او أحد ملحقاته وكان ذلك بدون رضا صاحبه وفي غير الأحوال التي يرخص فيها القانون بذلك، ب. من وجد في محل مما ذكر متخفيا عن أعين من له حق إخراجه منه، ج. من دخل محلا مما ذكر بوجه مشروع وبقي فيه على غير إرادة من له الحق في إخراجه منه".

إذا كان القصد من دخول المحل بالبقاء او الاختفاء فيه منع حيازته بالقوة او ارتكاب جريمة فيه تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا وقعت الجريمة بين غروب الشمس وشروقها او بواسطة كسر او تسلق او من شخص حاملا سلاحا ظاهرا او مخبأ او من ثلاثة أشخاص فأكثر او من شخص انتحل صفة عامة او الإدعاء بالقيام بخدمة عامة بانتحال صفة كاذبة تكون العقوبة الحبس. وان العلة في تجريم انتهاك حرمة المسكن هي لاعتبارات عدة وهي كون المسكن الملاذ الأمن الذي يلجا اليه الشخص بما يشعره بالاستقرار النفسي له ولعائلته وان أي اضطراب او اعتداء من هذا القبيل يعرضه وعائلته للقلق وبالرعب وعدم شعورهم بالأمان.

لكون جريمة إنتهاك حرمة المسكن كما نص عليه في المادة (428) من قانون العقوبات العراقي تتضمن في فقراته صور عديدة لانتهاكات تتعرض له المسكن سنقوم بتحليل أركان كل صورة تم ذكرها في فقرات النص الانفة الذكر وكالاتي (2):

المقصد الاول: - يلاحظ في الفقرة (1) من المادة (٤٢٨) أن لانتهاك حرمة المساكن ثلاث صور، وللإحاطة بهم سندرس في أركان كل جريمة على حدة وكالتالي.

(1) علي حسين احمد غيلان الفهداوي، الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، اطروحة دكتوراه، مقدمة الي مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2000، ص87.

(2) ناصر خلف بخيت، الحماية الجنائية للمال العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2010، ص166.

أولاً: الجريمة في (الفقرة ١ / أ) دخول محل مسكون او معد للسكن بوسيلة غير مشروع، وأركان الجريمة تتكون من الاتي :-

أ. الركن المادي: فعل الدخول:

أن الجريمة في هذه صورة تقع مجرد من طريقة الدخول غير المشروع في محل السكن او المعد للسكن او لأحد ملحقاته، والدخول بطريقة غير المشروعة يحتفظ بصفته حتى لو لم يعارض فيه ذلك حائز المحل، إذا كان يخفي قصدا معينا لو علم به صاحب محل السكن لما سمح له بالدخول. وفي حين أن الدخول يكتسب الصفة الشرعية إذا تم أخذ الإذن من صاحب المحل وعلى المتهم إثبات أخذ الرضا والإذن من المشتكي بدخوله للملك، او إذا كان الدخول من الحالات التي يتم أخذ الرخصة قانونياً بالدخول كما لو كان بناءً على أمر قضائي لإجراء التفتيش عن أشياء او عن متهم هارب (1).

ب. المحل: ان المحل المسكون هو كل محل يكون مخصصاً في الأصل للسكن، ويدخل فيه كل مكان لم يتم تخصيصه في الأصل للسكن وإنما يعتبر بحكم المسكون، ومن أمثله المخازن والمتاجر التي يتخذها اصحابها لغرض الحراسة وملحقات المدارس التي يسكن فيها الحارس. اما المحل المهيا للسكنى فهو المكان المعد للسكنى يكون تواجد ساكنيه فيه بصورة مؤقتة كالبيوت السياحية المصايف والمشاتي. واما ملحقات المحل المسكون فمثالها الحدائق والمخازن وأماكن تربية ودواجن الحيوانات ومراب السيارة التابعة للبيوت.

ثانياً. المحل في حيازة الغير:

ويراد بها حيازة الغير الفعلية وشاملاً الحيازة الكاملة التي يكون للمالك، وحيازة المستأجر التي تعتبر حيازة ناقصة، وترتكز الحيازة الفعلية إلى الحق.

ثالثاً: الركن المعنوي:

التمثل بالقصد الجرمي، وفي هذه الجريمة هو قصد عام يتحقق بمجرد علم الجاني بأن دخوله محلاً مسكوناً غير مشروع إذ لا يجوز له دون وجود مسوغ قانوني الدخول فيه.

المقصد الثاني: (الفقرة ١ / ب) وجود شخص بشكل متخفي في محل مسكون:

ليس العبرة في طريقة إعتقاد الجاني عليها للدخول ولا في قصده من الدخول. فما يتطلبه النص هو مجرد وجود الجاني في المحل المسكون او المعد للسكنى او في أحد ملحقاته بشكل يكون فيها متخفياً عن أعين مالكيه.

المقصد الثالث: الفعل الإجرامي في (الفقرة ١ / ج) الامتناع عن الخروج من محل مسكون بعد دخوله : ان الجريمة في صورتها أعلاه يفترض على أن الجاني قد دخل المحل المسكون او المعد للسكنى او لأحد ملحقاته بصفة مشروع. لكنه إمتنع عن الخروج منه، هنا مجرد إمتناع المجني من الخروج عد إنتهاكا لحرمة محل السكن، لما لحائز المحل المسكون مطلق الحق في إخراجه.

المقصد الرابع: الفعل الجرمي في (الفقرة 2) الهدف من الدخول الى المحل والاختفاء او البقاء فيه منع حيازته بالقوة بقصد ارتكاب جريمة فيه:

دخول الجاني لمحل الجريمة بقصد البقاء والاختفاء فيه ومنع حيازته بالقوة بهدف ارتكاب جريمة فيه 9
المقصد الخامس: العقوبة او الجزاء المترتب عن فعل الدخول (1) :

يكون عقوبة الفعل الإجرامي في الفقرة 1 من المادة (428) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969" بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين في حال دخول محل مسكون او معد للسكنى وأحدى ملحقاته، ووجود الشخص في المحل متخفياً، ودخول محل بوجه مشروع وامتنع عن الخروج منه، وفي حال كان القصد من الدخول او البقاء فيه والاختفاء فيه بهدف ارتكاب جريمة ومنع حيازته بالقوة يكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بأحد العقوبتين، والعقوبة تكون الحبس اذا كان الفعل وقع بين غروب الشمس وشروقها او بواسطة كسر او تسلق والشخص يكون حاملا سلاحا سواء كان مخبأ او ظاهراً او إنتحال الشخص وإدعائه بصفة عامة وكاذبة او قام بالفعل ثلاث أشخاص وأكثر".

وقد خص المشرع المصري نص المادتين (370-373) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدلة بالقانون رقم 164 لسنة 2019، حيث تنص المادة 370 منه على إن : "كل من دخل بيتا مسكونا او معدا للسكن او في أحد ملحقاته او سفينة مسكونة او في محل معد لحفظ المال وكانت هذه الأشياء في حيازة آخر قاصدا من ذلك منع حيازته او ارتكاب جريمة فيها او كان قد دخلها بوجه قانوني

(1) محمد احمد ابو زيد احمد، موسوعة القضاء الجنائي، المرجع في الدفوع الجنائية في قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013، ص454.

وبقى فيها بعد زوال سنده القانوني، وذلك بقصد ارتكاب شئ مما ذكر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه. فإذا وقعت الجريمة بالتحايل، او نتيجة تقديم إقرارات او الإدلاء ببيانات غير صحيحة مع العلم بذلك، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه. وإذا وقعت الجريمة ليلا او باستخدام القوة او بواسطة كسر او تسلق من شخص حامل سلاح او من عشرة أشخاص على الأقل ولو لم يكن معهم سلاح، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه. ويعاقب بذات العقوبة المبينة في الفقرة الاولى كل من دخل أحد العقارات المبينة بالفقرة ذاتها وكان قد صدر حكم او أمر قضائي بتمكين آخر من حيازته، وذلك بقصد منع حيازته او الانتقاص منها، وتطبق العقوبة المبينة بالفقرة الثالثة حال توافر الظروف المبينة بها، فإذا ارتكب الفعل ذاته خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ ارتكاب الفعل الاول تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليوني جنيه “ (1).

ومن الظروف مشددة للعقوبة في هذه الجريمة:-

كما نص عليها المادة 372 من قانون العقوبات المصري " إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة ليلا تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين، أما لو ارتكبت ليلا بواسطة كسر او تسلق او من شخص حامل لسلاح تكون العقوبة الحبس. يقصد بالليل كظرف مشدد هو ما اعتاد عليه الناس من كونه من الفترة بين غروب الشمس وبين شروقها، والكسر هنا يتحقق باستخدام الجاني أية طريقة من وطرق العنف لفتح مدخل معد للإغلاق. ويتحقق التسلق في الدخول الى الأماكن المسورة دون أبوابها بأية طريقة كانت". ونص المادة (373) من قانون العقوبات المصري المرقم 58 لسنة 1937 بقولها أن: " كل من دخل أرضاً زراعية او فضاء او مباني او بيتا مسكوناً او معد للسكن او في أحد ملحقاته او سفينة مسكونة او في محل معد لحفظ المال ولم يخرج منه بناء على تكليفه ممن لهم الحق في ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر او بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه".

(1) محمد احمد ابو زيد احمد، مصدر سابق، ص458.

وفي هذه الجريمة لا يشترط دخول العقار بإستعمال القوة الجبرية. والجريمة تكتمل وتتحقق اركانها من دخول الاماكن المذكورة بالمادة السابقة دون إرادة المالك او الحائز، ولم يغادر المكان حتى بعد تكليف من له الحق بذلك بالخروج.

2.1.3 جريمة إساءة استعمال السلطة تجاه عقارات الافراد

لقد نصت غالبية الدساتير وكذلك القوانين على حرمة المسكن اذ حضرت الدساتير وكذلك القوانين الاعتداء عليها خصوصا إذا كان واقعا من قبل موظف او مكلف بخدمة عامة وهو ما سنتناوله تباعا من خلال الاتي:

ا - انتهاك حرمة المسكن بالدخول

تتضمن حرمة المسكن، حظر الدخول والبقاء غير المشروع للمسكن، وحظر التجسس على خصوصية المسكن. وسوف نعرض ذلك كما يأتي: - 1 - حظر الدخول غير المشروع للمسكن: - من الأمور الثابتة ان لكل شخص الحق بالتمتع في حرمة مسكنه، دون أي انتهاك لا مادياً ولا بصرياً، ومفاد ذلك ان من حق كل شخص ان يسمح او يمنع دخول أحد الى مسكنه، لذا فإن انتهاك حرمة المسكن يتحقق بالدخول الى مسكن الغير او في موقع الاقامة الخاص او في أحد ملحقاته رغم الارادة الصريحة او الضمنية⁽¹⁾الصادرة من حائز المسكن ويجب ان تكون هذه الارادة ذات فاعلية قوية في الحيلولة دون دخول الغير.

ومن ثم فانه في غير هذه الحالات تكون ارادته حرة في مسكنه ولو كانت تلك الارادة تعسفية فلها قيمتها في وصف سلوك الغير بعدم المشروعية، إلا إذا كان هذا السلوك غير متعارض مع ارادة صاحب الحق⁽²⁾.

وقد حظرت الدساتير المختلفة دخول المسكن الا بشروط، وفي الحالات التي يفرضها القانون وبقرار قضائي مسوغ⁽³⁾. لذا نجد ان غالبية التشريعات المقارنة تعاقب على الدخول غير المشروع للمسكن⁽⁴⁾.

(1) رافع خضر صالح، الحق في حرمة المسكن المصدر السابق، ص 41.

(2) المصدر نفسه، ص 44.

(3) ومن امثلة الدساتير التي تؤكد ذلك، الدستور الفرنسي لسنة 1948 والمادة (58) من الدستور المصري لسنة 2011 النافذ

(4) ومن أمثلة ذلك قانون العقوبات الفرنسي المادة (180) وقانون العقوبات المصري المواد (128، 370). وقانون العقوبات

العراقي المادة (428).

ب - حظر البقاء غير المشروع في المسكن: -

ان للفرد شرعاً وقانوناً ان يأذن او يمنع بقاء أحد في مسكنه لذلك يعد انتهاكاً لحرمة المسكن، الامتناع عن الخروج من المسكن او من مكان الإقامة او الخاص على الرغم من ارادة صاحب الحق. وهذا الامتناع يمثل الجانب السلبي للسلوك الانساني " وهو يتطلب دخولاً مشروعاً، لمعالجة حالات الضرورة كالإغاثة او اخماد حريق او الدخول للمنزل استناداً لرضا صاحبه، فالاستمرار بعد ذلك في البقاء في المسكن بعد الدخول المشروط وانتفاء الحاجة منه وبعد ان يفصح صاحب الشأن عن ارادته صراحة برفضه ذلك البقاء، فيعد الامتناع عن الخروج منذ تلك اللحظة محققاً لانتهاك حرمة المسكن. وليس ضرورياً ان تكون ارادة صاحب المسكن في هذه الحالة مبررة، بل قد تكون ارادته تعسفية، لأن من حقه أن يمارس ارادته في منزله الا لحالات الضرورة القصوى والمبررة.

وقد عني المشرع الفرنسي بتجريم الاعتداء على الحق في الخصوصية، بإصداره قانون العقوبات الفرنسي الجديد في القانون رقم 92 - 1336 لسنة 1992 ذكراً عدة جرائم تمس الحق في خصوصية الافراد ومن ضمنها انتهاك حق الحرمة في المنزل للغير بالدخول او البقاء فيه وخصص المشرع الفرنسي المادة (226 - 1) لمعالجة هذا الانتهاك

45, gm رافع خصر صالح، الحق في حرمة المسكن المصدر 44 وما بعدها رافع خمر صالح، الحق في حرمة المسكن المهم نصت المادة (226 - 4) من قانون العلويات الفرنسي رقم (92 1396) لسنة 1992 على ان "من دخل او بقي في منزل غيره بالقوة او التهديد او الأكراد في غير الأحوال المصرح بها قانوناً يعاقب بالحبس سنة وغرامة مائة الف فرنك فرنسي"

أما المشرع المصري فقد نص في المادة (128) من قانون العقوبات على الانتهاك من قبل احد الموظفين او المستخدمين العموميين او أي شخص مكلف بخدمة عمومية اعتماداً على وظيفته، وجاءت المادة (370) من القانون نفسه لتؤكد على انتهاك حرمة المسكن التي يرتكبها الفرد ". وعن انتهاك ممثلي السلطة العامة للمسكن فقد نصت عليه المادة (326) من قانون العقوبات العراقي النافذ التي عاقبت كل موظف او مكلف بخدمة دخل اعتماداً على وظيفته منزل أحد الاشخاص او حمل غيره على الدخول، وإذا ما قارنا بين المادة (326) والمادة (428) من القانون نفسه، فإن المادة الاخيرة جاءت من الاتساع اذ تنص على صورتين هما الدخول (سواء كان ظاهر او خلسة) والبقاء". أما المادة (326) فيقتصر انتهاك الموظف لحرمة المسكن هنا على الدخول حصراً". ويتضح من ذلك ان هناك ملاحظتان على هذا الفارق الاولى تشريعية، فليس مبرراً التمييز بين الانتهاكين، اذ يحرم القانون الدخول والبقاء إذا ما ارتكبت من قبل الشخص العادي، في حين يقتصر على الدخول فقط فيما يخص دخول الموظف العام، بل من الضروري التوسعة في

نطاق النص فيما يخص جريمة الموظف العام أكثر من جريمة الفرد العادي؛ لأنها تقع استناداً الى المكناات التي تخولها اياه الوظيفة، لهذا يستوجب معه قدر أكبر من المسؤولية ونطاق او سع.

ج- حظر التفتيش غير المشروع للمسكن

كفلت معظم الدساتير حرمة المسكن فهي من الحقوق الاساسية الجوهرية للفرد، لذلك تقتضي حرمة المسكن عدم انتهاكها وذلك بتفتيش المسكن دون وجه حق وبغير اذن من المحكمة المختصة وبأمر قضائي مسبب مراعيًا لكافة شروط التفتيش المنصوص عليها شرعاً وقانوناً.

2.3 الجرائم الواقعة على ذاتية الملكية العقارية

يمثل التجريم احدى الوسائل التي توفر الحماية الجنائية للأملاك العقارية العائدة للأفراد اذ تتعدد صور الجرائم الواقعة على هذا النوع من الملكية وهو ما سنحاول بيانه من خلال المطالب الآتية:

1.2.3 جريمة غصب عقارات الافراد

إن المشرع العراقي يعاقب كل موظف او مكلف بخدمة عامة ويستغل بذلك وظيفته في غصب أموال سواء كانت منقول ام عقاري، كما او ردتها المادة (334) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 حيث نصت على انه: "يعاقب بالحبس وبالغرامة او بأحدى العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمة عامة إستغل سلطة وظيفته فاشترى عقار او منقول غصبا من مالكة او قام بالاستيلاء عليها او على منفعة او اي حق آخر للغير بغير وجه حق او باكراه مالكة على اجراء اي تصرف مما ذكر لمصلحته الشخصية او لشخص آخر او على تمكينه من الانتفاع بالمال وبأي وجه من الوجوه، ويأمر برد الشيء المغتصب او قيمته إن لم يكن له عينا وبالإضافة الى الحكم والتعويض لمن لحقه الضرر من جراء الجريمة فيما اذا كان له داع".

ونصت المادة (338) من قانون العقوبات العراقي على انه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبالغرامة لا تزيد على مائتي دينار عراقي او باحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مستخدم في دائرة رسمية او شبه رسمية إستغل سلطة وظيفته فأخذ له او لغيره من أحد الافراد وبغير اخذ رضاه مالا دون

دفع الثمن او بئمن بخس فبالاضافة عن الحكم عليه يرد الشيء الذي اخذه او بدفع ثمنها كاملا ان لم تكن قد بقت على حالتها الاصلية” (1).

في حين قام المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي بتشديد العقوبة على من يضطلع في تنظيم او يترأس عصابة او يقوم بالاشتراك فيها ويستهدفون بذلك في الغصب على اموال عقارية او منقولة كانت واموال عقارية خاصة ام عامة كانت، فنصت المادة (194) من قانون العقوبات العراقي على انه : ”يعاقب بالاعدام كل من قام بتنظيم او تراس او القيادة في عصابة مسلحة وهاجمت فريقا من المواطنين او يهدف الى منع تنفيذ قانون او الاغتصاب على اراضي او نهب اموال للدولة او لجماعة من الافراد بالقوة او قلو م بسلاح رجال سلطة عامة، اما من يقوم بالانضمام اليها دون الاشتراك في تنظيمها وتأليفها او تولي القيادة فيها فيعاقب بالسجن مؤبد او مؤقت “ (2).

حظر المشرع في قانوني العقوبات العراقي والمصري القيام ببيع ملك مملوك للغير فهو من الافعال المجرمة جنائيا للبايع فقط دون المشتري، والتي تعرف بجريمة النصب. فقد شدد المشرع العراقي في عقوبة كل من تصرف بعقار مملوكة للغير من دون علمه او اخذ موافقة منه، ترد هذه الجرائم في باب جريمة الاحتيال وذلك في المادة (457) من قانون العقوبات العراقي، حيث يعاقب بالحبس المطلق والتي قد تصل مدته الى خمس سنوات وذلك لحرص المشرع على حماية مال الغير وعدم التعدي عليها والاضرار بها. وتتكون اركان الجرائم في المواد (334 و 388 و 194) من قانون العقوبات العراقي مما يلي:

1. الركن المادي:

وهو يتمثل بكل فعل يقوم به الجاني او الموظف او المكلف بخدمة عامة او مستخدم لدة دائرة رسمية او شبه رسمية واستغل منصبه او وظيفته وقام باستخدام اساليب احتيالية او بطريق الاكراه سواء لوحده او عن طريق التعدي او على اشخاص من خلال تشكيل عصابة ونهبوا باستخدام القوة او مقاومة رجال السلطة بالسلاح بهدف الاستيلاء على مال عقارا كان او منقول او منفعة او حق او شيء بغير رضا المجني عليه ودون وجه حق او سند قانوني او اراضي او اموال مملوكة للدولة او لجماعة من الافراد.

(1) محمد على أحمد قطب، الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام، القاهرة، دار ايتراك للنشر والتوزيع، 2006، ص167.

(2) محمد على أحمد قطب، الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام، القاهرة، دار ايتراك للنشر والتوزيع، 2006، ص167.

2. الركن المعنوي:

وهو يتكون من القصد العام في اتجاه ارادة الجاني في ان يرتكب الافعال الاجرامية التي تم ذكرها سابقا مع علمه بان ما يقوم به محرم وجرمه القانون، اما القصد الخاص يكون في نية الجاني بسلب مال الغير وحرمانه منه. وفي اثبات القصد الجنائي يكون من خلال ما يقوله او يفعله الجاني من اكاذيب وطرق احتيالية ليقوم بالاستيلاء ووضع يده او تملك مال تكون نيته تملكها دون وجه حق او وجود مسوغ او سند قانوني.

3. العقوبة المترتبة على الجريمة:

هذه الافعال والممارسات التي تم ذكرها سابقا في المواد (334 و338 و194) من الجرائم العمدية، يكون العقوبة بموجب المادة (334) من قانون العقوبات العراقي الحبس والغرامة او احد العقوبتين وكذلك يحكم عليه برد الشيء او قيمته والتعويض عن الاضرار التي لحق به من الجريمة، اما في المادة (338) من قانون العقوبات العراقي فالعقوبة هو الحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائتين دينار او باحد هاتين العقوبتين وكذلك يحكم عليه برد الاشياء التي اخذها او دفع ثمنها كاملا، والملاحظ ان الجاني في المادتين اعلاه يكون موظفا او مكلفا بخدمة عامة او مستخدما في دائرة رسمية او شبه رسمية.

(1)

وشدد المشرع العراقي في المادة (194) العقوبة "حيث يعاقب جنائيا بالاعدام كل من تولى او ترأس عصابة او يشترك فيها بهدف اغتصاب امول عقارية او منقولة مملوكة للغير بطريق الهجوم او استخدام القوة واستعمال السلاح فيها، بينما يعاقب بالسجن المؤبد او الموقت من يشترك هذه العصابات او المشاركة في تشكيلها او تولى الرئاسة فيها".

فقد نصت (المادة 336) من قانون العقوبات المصري على ما يلي : " يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود او عروض او سندات دين او سندات مخالصة او أي متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروه الغير او بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب او واقعة مزوره او إحداث الأمل بحصول ربح وهمي او تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال او إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح او سند مخالصة مزور وإما بالتصرف في مال ثابت او منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه وإما باتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة، أما عن شرع في النصب ولم

(1) احسان حميد المفرجى وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، بغداد، 1990،

يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة ويجوز جعل الجاني في حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وستين على الأكثر".
ويمكن تلخيص اركانها بما يأتي:

1. الركن المادي (استخدام طرق احتيالية):

ان قيام الجاني بالكذب على المجني عليه بطرق احتيالية لسلب ثروة الغير بعضها او جميعها، باستعمال طرق يوهم الاشخاص بوجود واقعة او مشروع كاذب او بحصول ارباح وهمية من مشروع كاذب يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة، بقصد خداع الجاني والاستلاء على ماله واستعماله طرق احتيالية او اتخذ اسم كذب او انتحل صفة غير صحيحة او تصرف في مال يملكه الغير بغير وجه حق (1).

2. العلاقة او الرابطة السببية:

يفترض ان يكون بين وسيلة التدليس والاحتيال التي يلجا اليه الجاني وبين تسليم الاشياء رابطة سببية ويشترط في هذا ان يكون تسليم المال او الاشياء لاحقا على استخدام طرق التدليس وكذلك ان تكون من شان الوسيلة يؤدي الى تسليم المال.

3. الضرر المترتب عن الجريمة:

في جريمة النصب يشترط استخدام وسائل احتيالية وان يكون هناك ضرر فعلي لحق بالمجني عليه او هناك ضرر محتمل الوقع.

4. الركن المعنوي:

يتمثل الركن المادي للجريمة في الوجه الظاهر لها، وبه يتحقق اعتداء الفاعل على المصلحة التي يحميها القانون سواءا كان قانون وطني أم دولي ويتكون هذا الركن من السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما (2).

(1) احسان حميد المفرجى وآخرون، مصدر سابق، ص66

(2) ي كوران، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الدولي، العراق، مركز كردستان للدراسات والأبحاث، 2007، ص65.

كذلك الركن المعنوي هو توفر القصد الجنائي لدى الجاني، أي علمه بأن الفعل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون واتجاه ارادته إلى الاعتداء على الملكية العقارية وبالتالي القصد في هذه الجريمة عام تمثل في تحقيق الاعتداء على الجثة، وقصد خاص يتمثل في نية الإساءة، إذ يقصد بالقصد الخاص تحقيق الاعتداء من أجل غاية أخرى.

كما يتحقق في توجه ارادة الجاني الى احداث نتيجة بالاستلاء على جميع او بعض مال مملوك للغير دون وجه حق واو دون مقتضى قانون او حكم او سند تنفيذ وجعله من ماله الخاص ويكون بذلك اعتداء على منفعة يحميها القانون، وكذلك علمه بان ما يفعله يؤدي الى احداث نتيجة مفادها بالاستيلاء على الوجه السالفة الذكر، باي فعل من الافعال المنصوص عليها سواءا بطريق الكذب او باستعمال طرق احتيالية وبنية الحاق الضرر بالمجنى عليه يتحقق هذا الركن، والقانون يكفي بتحقيق القصد العام والذي يكمن في مدى خطورة فعل النصب وهو في انصراف الجاني لغايته وليس توجيه ارادته نحو النتيجة، والقصد الجنائي يتحقق في توجه نية الجاني بقدر سلب جميع ما يملكه الغير او البعض منها بدون وجه حق(1).

5. العقوبة المترتبة على الجريمة:

مما لا شك فيه أن وظائف الدولة في هذا الزمن تشهد تطورا وتوسعا كبيرا من حيث المجال ولا غرابة في ذلك طالما تشعبت وظائف الدولة وتنوعت عن ذي قبل. فلم تعد الدولة في عالمنا المعاصر ملزمة بتوفير خدمة الدفاع والأمن والقضاء فقط كما كان في السابق، بل بات لزاما عليها، لتوفير حاجات أفرادها، القيام بالعديد من النشاطات والخدمات كخدمة الصحة والتعليم والنقل والاتصالات وغيرها. حتى أنه على صعيد المصطلحات المستعملة في القانون الإداري وفي علم الإدارة شهدنا تنوعا واختلافا في المصطلح، حيث استعمل الكثير في البداية مصطلح الدولة الراعية او الحارسة والذي تميزت به الدولة القديمة، وصار المصطلح الجديد الذي حل محله هو مصطلح الدولة التنموية، وهي دولة بالطبع متدخلة في عديد النشاطات بهدف خدمة الأفراد ورعاية مصالحهم(2).

ومن المؤكد أنه لازم تطور وظائف الدولة تطورا آخر يتعلق بالوظيفة العامة فشهدت هي الأخرى توسعا وانتشارا، وهو ما زاد من نطاق الاستعانة بالموظفين العموميين من أجل تلبية هذا الكم الهائل من

(1) ماهر عبده شويش الدرّة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، جامعة الموصل، 1990، ص188

(2) عبد الله موله: التحكم في التبادل الحر والتنمية من الدولة الراعية إلى الدولة التنموية، مجلة تواصل، صادرة عن جامعة عنابة، الجزائر، العدد 24، السنة 2009، ص 45.

الخدمات والنشاطات في شتى الميادين، فلو أخذنا على سبيل المثال لا الحصر خدمة تسجيل الموالييد والوفيات، فهي خدمة تقع لا شك على عاتق الدولة، وأنيط القيام بها من قبل الموظف العام، فلا يتصور انتفاع الفرد من هذه الخدمة دون تدخل من موظف عام. (1).

لذلك ذهب البعض للقول أن الأداء الوظيفي يعتمد على الإنسان، فمهما توافرت الإمكانيات والوسائل بين يدي الإدارة، تظل حاجتها ماسة لخدمات وتدخل الموظف العام فالموظف العام هو أحد العوامل والوسائل الرئيسية لنجاح النشاط الحكومي بمختلف قطاعاته ورفع أدائه في كل الدول. وهو أيضا يمثل من ناحية سلبية أحد العوامل الرئيسية لفشل الخطط التنموية وضعف مردود القطاع العام وإخفاقه وتدهوره. (2)

ويكفي للتدليل على أهمية الوظيفة العامة أن الموظف العام يستمد أهميته من أهمية الوظيفة التي جعلت أساسا لخدمة الجمهور وتحقيق المصلحة العامة، ويؤكد البعض على أنه إذا كان القانون الإداري لا يهتم أساسا إلا بالأشخاص المعنوية. فإن الشخص المعنوي بطبيعته لا يمكن أن يؤدي رسالته إلا عن طريق شخص آدمي يكون المعبر عن إرادته. وهذا الشخص الأدمي هو الموظف العام. لذلك تردد القول وشاع أن الإدارة لا تساوي أكثر مما يساويها الموظف العام. (3).

ولقد بدأت الوظيفة العامة بالطابع الشخصي بين الموظف والرئيس الإداري، الذي كان يملك اتخاذ كافة الإجراءات ضد الموظف بما في ذلك الفصل (4). ” وهذا ما جعل الموظف يعاني من حرمانه حتى من أبسط أنواع الضمانات، سواء تعلق الأمر بالترقية، أو التعيين، أو المرتب، أو التأديب. مع إمكانية القيام بأي عمل وذلك بصرف النظر عن العمل الذي يقوم به“ (5).

(1) مختار عيسى سليمان: الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 1998، ص25

(2) حسن أبشر الطيب، محاور حول النموذج المتكامل لتنمية الموارد البشرية، مجلة الإداري، معهد الإدارة العامة، مسقط، سلطنة عمان، العدد 55، السنة 1993.

(3) سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979 ص 211.

(4) سعد نواف العنزي: الضمانات الإجرائية في التأديب، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص.28.

(5) محمد حسن على وأحمد فاروق الحاميلي، الموسوعة العملية في نظام العاملين المدنيين بالدولة، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص4.

عرف الفقه الموظف على النحو التالي: "الشخص الذي يساهم في العمل الدائم في منشأة عامة تحت إدارة الدولة والوحدات الإدارية الأخرى بطريقة الاستغلال المباشر، مع المساهمة في هذا العمل عن طريق إسناد مشروع لوظيفة ينطوي قرارًا بتعيينه من قبل الإدارة وقبول هذا التعيين من صاحب الشأن"(1).
وقدم العديد من الفقهاء تعريفات للموظف العام تدور جميعها حول العناصر والشروط اللازمة لاكتساب الشخص صفة الموظف العام.

والمقصود بالحكم الجنائي الذي تنقضي به الدعوى الجنائية ويحدث صداه في دعوى المسؤولية التأديبية هو "الحكم الصادر من جهة قضائية خولها القانون إصدار الأحكام الجنائية على أن يكون هذا الحكم باتًا باستنفاد طرق الطعن المنصوص عليها قانونًا، أو بمضي مواعيد الطعن دون الطعن عليه"، وعلى ذلك فإنه يشترط في الحكم الجنائي ذي الحجية ثلاثة شروط(2).

" أن يكون الحكم الجنائي قضائيًا: ويستوي في الحكم الجنائي أن يكون صادرا من محكمة من أو من محكمة مدنية طالما صدر في دعوى جنائية، ما دام القانون قد خولها نظر الدعوى الجنائية بصفة استثنائية، بيد أنه لا يعد حكمًا في دعوى جنائية الحكم الذي يصدر في شأن الدعوى المدنية المتبعة ولو صدر من محكمة جنائية، كذلك لا يعد حكمًا في دعوى جنائية ما تقررته المحكمة الجنائية بشأن صفة الشخص المسؤول عن الحقوق المدنية"(3).

والحكم الجنائي الذي تتوافر شروطه السابق بيانها، يحوز القوة أمام جهات القضاء الأخرى، وسيؤدي ذلك أن يكون صحيحًا أو باطلاً نتيجة تخلف إجراء جوهري سواء من حيث المضمون أم الشكل، بينما الحكم الجنائي المنعدم لا يحوز قوة أمام القضاء(4).

وقد عاقب المشرع المصري على جريمة النصب أو الشروع فيه مدة لا تتجاوز سنة واحدة، وفي حالة العود فيوضع المتهم تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين. والى جانب

(1) سمير إبراهيم سعادة، الضمانات التأديبية للوظيفة العامة، دار الكتب القانونية، 1994، ص 114.

(2) ممدوح طنطاوي: الدعوى التأديبية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2003م، ص 196.

(3) أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص 702، وانظر حكم محكمة النقض المصرية، جلسة 1976/3/22، مجموعة أحكام النقض، س 27، ص 340.

(4) وحيد محمود إبراهيم: حجية الحكم الجنائي، مصدر سابق، ص 257، وما بعدها، وص 294.

الحماية المدنية المقررة للمال العام هناك الحماية الجنائية التي يحيط بها المشرع هذا المال من الاعتداءات المادية عليه سواء كان ذلك بصورة مباشرة أم من خلال الانتفاع بها.

فالحماية الجنائية للأموال العامة هي تلك الحماية التي تقررها القوانين عن طريق تجريم اعتداء الافراد على المال العام وتوقيع العقوبات الجنائية عليهم في حالة اعتدائهم عليه (1)

والاموال العامة تخضع لنظام حماية اكثر شدة من النظام الذي تخضع له اموال الافراد الخاصة، لان الاموال العامة تعتبر وسيلة الادارة في اشباع الحاجات العامة وتقديم الخدمات، فالمجني عليه في جرائم الاعتداء على المال العام هو الدولة او احد الاشخاص المعنوية العامة لذا فقد شدد المشرع عقوبة هذه الجرائم واخضعها لنصوص جزائية خاصة ولم يخضعها للنماذج القانونية العامة الا انه لم يكتف بذلك بل انه جرم جرائم الاعتداء العمدي وغير العمدي التي تقع على هذه الاموال سواء تطلب تجريم الفعل توافر صفة خاصة بالجاني كما هو الحال في الجرائم التي تقع من الموظف او المكلف بخدمة عامة او لم يتطلب ذلك كما هو الحال في الجرائم التي تقع من عامة الناس، وذلك من اجل فرض حماية متكاملة للمال العام . ولكن الحماية الجنائية للمال العام ليست موحدة بحيث تشمل جميع الاموال العامة على قدم المساواة ولكنها تنصب بشكل واضح على الاموال العامة التي تكون اكثر تعرضاً للأفراد كالطرق العامة والمواصلات او على الاموال التي يترتب على المساس بها الاضرار بمركز الدولة الاقتصادي (2).

كما ان النصوص القانونية التي تقرر هذه الحماية متفاوتة من حيث شدة العقاب بحسب اهمية المال وجسامته الاعتداء وخطورته، وتأخذ مظاهر الاعتداء على المال العام صوراً مختلفة كتخريب الاثار والمباني واتلافها واحراقها وتعطيل المواصلات العامة والمخالفات التي تخص الطرق العامة، لذا فإن النصوص التشريعية التي تقرر الحماية الجنائية للأموال العامة لا يجمعها عادة تشريع واحد بل تكون منتشرة في قانون العقوبات وغيره من القوانين الاخرى والقرارات والتعليمات المختلفة.

وتتمتع الحماية الجنائية للمال العام في التشريع العراقي بأهمية خاصة وتأتي هذه الاهمية من خلال التوسع الحاصل في ملكية الدولة للأموال وممارستها للنشاط الاقتصادي على مختلف ضروبه نتيجة الاخذ بالنظام الاشتراكي وتطبيق مبادئه، ومما لا شك فيه ان السير وفق الاتجاه المتقدم يقتضي ضرورة حماية

(1) في حين عرفها البعض الاخر انها "الاثر الناتج عن تضمين القاعدة القانونية جزاء مخالفتها سواء وقعت هذه المخالفة ام لم تقع" د. رفيق محمد سلام، الحماية الجنائية للمال العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 68

(2) سليمان محمد الطماوي، مصدر سابق، ص 483، خالد سمارة الزعبي، مصدر سابق، ص 279 .

هذه الاموال وضمان استخدامها بالصورة التي تحقق اهداف الدولة مما يستلزم وجوب عناية المشرع بوضع العقوبات الجنائية وتشديدها تجاه الافعال التي من شأنها الاعتداء على ملكية الدولة او حصول تخريب او ضرر فيها، وقد افرد المشرع العراقي جانباً مهماً من نصوصه القانونية لحماية الاموال العامة وهي متناثرة بين قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة 1969 وغيره من التشريعات الاخرى .

ونلاحظ بصدد الحماية التي قررها قانون العقوبات العراقي ان المشرع لم يفرق بين اموال الدولة العامة والخاصة وانما بسط حمايته على جميع اموال الدولة ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (444) في فقرتها (11) "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس على السرقة التي تقع في احد الظروف التالية : -ف-11- اذا ارتكبت على شيء مملوك للدولة او احد المؤسسات العامة او احدى الشركات التي تساهم الدولة في ماله بنصي"، اذ اعتبرت هذه المادة ظرفاً مشدداً لعقوبة جريمة السرقة اذا وقعت السرقة على مال مملوك للدولة والتشديد في هذه الحالة له ما يبرره لان المال الذي وقعت عليه الجريمة هو مملوك للدولة والاعتداء عليه لا يكون اعتداء على فرد وانما اعتداء على جميع افراد المجتمع كما او لى المشرع العراقي عناية خاصة لجرائم الاختلاس التي تقع من قبل الموظف او المكلف بخدمة عامة نظراً لمساس هذه الجرائم بالاقتصاد الوطني ونص عليها في المواد (315-321) من قانون العقوبات .

وقد اعتمد القانون المدني العراقي على قواعد اساسية لحماية الاموال العامة وهي:

– "عدم جواز التصرف في المال العام فاذا كان من حق الفرد ان يتصرف بأمواله الخاصة بالبيع او الايجار او الهبة او الرهن فلا يحق للإدارة الحكومية المالكة للمال العام ان تتصرف في المال العام تصرفاً من شأنه نقل الملكية من ذمة الإدارة الى ذمة الافراد، ولكن هذه القاعدة لا تمنع الإدارة من التصرفات التي لا تتعارض مع تخصيص المال العام للمنفعة العامة، وليس للدولة ان تتصرف بالأموال التي تديرها تصرفاً من شأنه ان ينتقص من قيمتها او ان يتلفها، وانما عليها ان تديرها الإدارة الرشيدة التي تنمي تلك الاموال وتكرس استخدامها فيما يحقق مصلحة المجتمع .

- عدم جواز تملك المال العام بالتقادم مع ان من المبادئ المقررة في اغلب القوانين المدنية العربية ومنها القانون المدني العراقي ان السيطرة الفعلية على شيء يجوز التعامل فيه قد يكون سبباً من اسباب الملكية في شروط معينة. وهذه السيطرة الفعلية تسمى (الحيازة) (1)
- والحيازة بشروطها بدون انقطاع لمدة خمسة عشر سنة قد تكون سبباً من اسباب الملكية. ولكن من قواعد حماية الاموال العامة تقرر مبدأ عدم جواز تملك المال العام بالتقادم، أي ان السيطرة الفعلية وان تمت بشروطها المحددة قانوناً ومهما طالمت مدتها لا تؤدي الى اكتساب ملكيتها وذلك استناداً للفقرة (2) من المادة (71) من القانون المدني التي نصت على انه "لا يجوز التصرف بالأموال العامة او الحجز عليها او تملكها بالتقادم".
- عدم قابلية الاموال العامة للحجز عليها، فاذا كان من الجائز حجز اموال الافراد في حالة اقتناعهم عن تسديد ديون بذمتهم تمهيداً للتنفيذ الجبري على تلك الاموال ونزع ملكيتها لصالح الدائنين، فان هذا غير جائز بالنسبة للاموال العامة، وذلك حرصاً على مبدأ انتظام واطراد سير المرافق العامة
- عدم جواز اشهار افلاس شركات القطاع العام وذلك لان قانون التجارة العراقي مع انه نص على ثبوت صفة (التاجر) لها، الا انه استثنى شمولها من بعض احكامه، ومنها الاحكام الخاصة بالإفلاس" (2).

أما عن أهم صور الحماية الجنائية للاموال العامة فهي:

الصورة الاولى: اتساع نطاق تجريم الافعال او الامتناعات المضرة بالاموال العامة فالي جانب الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات واهمها:

(1) سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الاداري، القاهرة، دار الفكر العربي، 1975، ص66.

(2) قانون هيئة النزاهة رقم 30 لعام 2011، وقانون الرقابة المالية رقم 31 لسنة 2011، وقانون المفتشون العموميون رقم (57) لسنة 2004، وقانون وزارة الداخلية رقم (11) لسنة 1994.

1. الجرائم ذات الخطر العام كالحريق والغرق والاعتداء على وسائل الاتصال وسلامة النقل والمواصلات العامة إذا ادت الى تعطيل مرفق عام او ضرر جسيم بالأموال. (المواد 342 – 364 عقوبات).

2. تخريب او هدم او اتلاف او الاضرار عمداً بمباني او املاكاً عامة او مخصصة للدوائر والمصالح الحكومية او المؤسسات او المرافق العامة او للجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام او منشآت النفط او غيرها من منشآت الدولة الصناعية او محطات القوة الكهربائية والمائية او وسائل المواصلات او الجسور او السدود او مجاري المياه العامة او الاماكن المعدة للاجتماعات العامة او لارتياح الجمهور او أي مال له اهمية كبرى في الاقتصاد الوطني بقصد قلب نظام الحكم المقرر في الدستور .

3. بالإضافة الى عقوبة الاعدام او السجن، بدفع قيمة الشيء الذي خربه او هدمه او اتلفه او اضر به (مادة 197 عقوبات). الى جانب جرائم التخريب والاتلاف ونقل الحدود (البند (2) مادة (447) عقوبات + المادة 480 عقوبات)

4. المخالفات المتعلقة بالطرق العامة والاماكن المخصصة للمنفعة العامة (المواد 487 – 493) فان المشرع العراقي اعتمد تجريم افعال او امتناعات وصفها بانها من الجرائم الخطيرة التي تدخل ضمن الجرائم المنظمة ومنها ما يلي: (1)

- غسيل الاموال المتحصلة من جريمة والتي تشمل الجرائم الواقعة على الاموال العامة.
- جرائم الفساد المالي والاداري إذا وقع على مال عام
- جرائم الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والاطفال، اذا وقعت من موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء ممارسة وظيفته.
- جرائم الاتجار بالمخدرات او المؤثرات العقلية اذا ارتكبتها موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بوظيفته وبقصد تمويل الارهاب.
- جرائم الاتجار بالأسلحة الحربية او النارية خلافاً للتشريعات الوطنية النافذة

(1) هاشم الشمري، الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، عمان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2010، ص77.

الصورة الثانية: الاحتياطات الاجرائية لحماية الاموال العامة تهدف قوانين الاجراءات الجنائية (اصول المحاكمات الجزائية) الى التوفيق بين الحق العام الذي يتطلب حماية النظام العام واحترام امن المجتمع والحفاظ على الممتلكات العامة وحماية حياة المواطنين وامنهم واعراضهم واموالهم وبين حقوق المتهمين بارتكاب جرائم في صيانة امنهم وكرامتهم وتمكينهم من ممارسة حقهم في الدفاع عن انفسهم لإثبات براءتهم وقد احتاط المشرع العراقي لحماية الاموال العامة بأحكام معينة نص عليها في قانون اصول المحاكمات الجنائية ومن أهمها ما يلي(1):

1. ضوابط تحريك الشكوى المتصلة بمال عام خاصة عندما تقع جريمة على شخص ما، فان لهذا الشخص او لذويه الحق باللجوء الى السلطة العامة لاتخاذ الاجراءات القانونية ضد المعتدين ومطالبتهم بالتعويض عن الاضرار الناجمة عن تلك الجريمة. وقد اجاز القانون للأفراد ان لا يمارسوا حقهم في تحريك الدعوى الجزائية في حالات عديدة منها اتلاف الاموال الخاصة او تخريبها إذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد. ولكن الامر مختلف بالنسبة للأموال العامة فالجرائم الواقعة عليها يحق لكل متضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانوناً، او أي شخص علم بوقوعها بأخبار يقدم الى جهة مختصة وإذا لم يتقدم أحد بذلك فان ذلك من مسؤولية الادعاء العام بحكم مسؤوليته عن الحفاظ على اموال الدولة والقطاع العام(2).
2. حجز اموال الاشخاص المتهمين بجرائم ضد الاموال العامة فقد اجاز قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية لفاضي التحقيق وللمحكمة وضع الحجز على اموال المتهم بارتكاب جنائية وقعت على مال منقول او غير منقول، ويشمل الحجز كل مال تحولت اليه هذه الاموال او ابدل بها (3)
3. بموجب القانون رقم 8 لسنة 2011 تم تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 بما اجاز " احالة المتهم على المحاكمة في جريمة ارتكبت اثناء تأدية وظيفته الرسمية او بسببها،

(1) محمد الحسين: العاملون في الدولة، بحث منشور في الموسوعة القانونية المتخصصة، دمشق، المجلد الخامس، 2010، ص66.

(2) محمد الحسين، مصدر سابق، ص 8.

(3) عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي، الواجب الوطني في حماية الاموال العامة، مقال منشور في جريدة الثورة، العدد الصادر يوم 20 / 5 / 1996.

حيث رفع القيد السابق بوجوب الحصول على اذن الوزير التابع له ومن تلك الجرائم استغلال نفوذ الوظيفة او انتهاك حرمة المال العام“

4. بموجب القانون رقم 35 لسنة 2007 انضمت جمهورية العراق لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة سنة 2004 وبموجب هذه الاتفاقية التزمت جمهورية العراق بالتعاون الدولي في مجالات المساعدة في التحقيقات، تسليم المجرمين، نقل الاشخاص المحكوم عليهم، المساعدة القانونية المتبادلة، نقل الاجراءات الجنائية، الاتفاق على انشاء هيئات تحقيق مشتركة، استرداد الموجودات، تبادل المعلومات .

الصورة الثالثة: تطوير المؤسسات الحكومية المعنية بحماية الاموال العامة واهمها ما يلي:

- وزارة الداخلية وقوى الامن الداخلي المدقق في قانون وزارة الداخلية النافذ رقم 11 لسنة 1994 يجد انها تتولى بوجه خاص تحقيق مجموعة مهام في مقدمتها” حماية ارواح الناس وحياتهم والاموال العامة والخاصة وضمان سلامتها من أي خطر يهددها“.
- وبموجب قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم 176 لسنة 1980 تختص قوى الامن الداخلي بالمحافظة على النظام والامن الداخلي، ومنع ارتكاب الجرائم، وتعقيب مرتكبيها، والقبض عليهم، والقيام بالمراقبة المقتضاة لها، وحماية الانفس والاموال الخ. وبذلك يتضح ان وزارة الداخلية ودوائر قوى الامن الداخلي تختص بمكافحة جميع الجرائم ومنها جرائم التعدي على الاموال العامة.
- هيئة النزاهة:- في قانونها الجديد رقم 30 لسنة 2011 الذي اناط بها منع الفساد ومكافحته والتحقيق بالجرائم المشمولة بأحكامه ومنها الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم (1).
- الرقابة المالية :- على وفق التعديل الاول لقانونها رقم 31 لسنة 2011 بما اجاز اجراء التحقيق الاداري في الامور التي يطلب مجلس النواب اجراء التحقيق فيها علماً ان في مقدمة مهام الرقابة المالية، الحفاظ على المال العام من الهدر او التبذير او سوء التصرف وضمان كفاءة استخدامه

(1) علاء يوسف اليعقوبي، حماية الاموال العامة في القانون الاداري، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، 1986،

المفتشون العموميون :- بموجب قانونهم رقم 57 لسنة 2004 يتحملون مسؤولية التدقيق والتحقيق وتقييم الاداء لزيادة المساءلة والنزاهة والاشراف على الوزارات لمنع وتحديد وردع الاحتيال والهدر واساءة استخدام السلطة والافعال غير المشروعة، واحالة مخالفتي القوانين التي تستوجب تحقيق جنائي الى الجهات القضائية المختصة (1)

- الادعاء العام: - حسب قانونهم المرقم 159 لسنة 1979 المعدل بالقانون رقم 10 لسنة 2006 مسؤول عن تحقيق حماية نظام الدولة وامنها ومؤسساتها والحرص على
- موال العامة الى جانب حمايتها للأموال الخاصة والحقوق الشخصية. الديمقراطية والمصالح العليا للشعب والحفاظ على اموال الدولة والاسهام مع القضاء والجهات المختصة في الكشف السريع عن الافعال الجرمية، والعمل على سرعة حسم القضايا الخ (2)
- القضاء الجنائي:- يتكون من محاكم الجنايات ومحاكم الجنح ومحاكم الاحداث ومحاكم التحقيق، وفوقهم محكمة التمييز ممثلة بالهيئة العامة الموسعة والجزائية فيها، ومحاكم الاستئناف وهذه المحاكم مسؤولة عن تطبيق احكام القوانين الجزائية ضمن مسؤولياتها المحددة في قانون التنظيم القضائي النافذ. والقضاء الجنائي في مختلف دول العالم هو الوسيلة الفعالة لتحقيق سيادة القانون وتأمين العدالة، ومنع التعدي على الحريات العامة والحقوق الانسانية، وقمع أي انتهاك لعموم اموال الدولة.

ولكل دولة سياسة جزائية تحدد استراتيجيات وخطط وبرامج منع وقمع الاجرام وتوطيد العدالة الجنائية والحفاظ على النظام العام. وكان قانون اصلاح النظام =القانوني رقم 35 لسنة 1977 اول تشريع عراقي تناول بالتفصيل اسس السياسة الجزائية في منطلقاتها الاساسية واهدافها العامة، واسس التشريعات الجزائية واهمها قانون العقوبات والاجراءات الجنائية والادعاء العام

(1) حسين المحمدي برادى، الفساد الإداري لغة المصالح، القاهرة، دار المطبوعات الجامعية، 2008، ص88

(2) طالب عبد على كاظم المعموري، وطالب عبد صالح، مستقبل الاقتصاد العراقي في ظل تحول اقتصاد السوق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، دائرة البحث والتطوير، 2006.

ولقد اهتم المشرع العراقي في كل ذلك بحماية الاموال العامة حيث اكد على ضرورة الاهتمام بوضع قواعد عامة تحكم الجرائم التي تمس الاقتصاد الوطني، ولا بد في هذه القواعد من التركيز بصورة خاصة على الانتهاكات التي تمس الملكية العامة والملكية التعاونية ووسائل الانتاج وتنظيم الانتاج الصناعي والزراعي وقواعد توزيع الخدمات والسلع، وسوء استعمال الصلاحيات الممنوحة وحرفها بشكل يؤدي الى الاضرار بالاقتصاد الوطني (1)

كما حرص المشرع العراقي على التأكيد على ان يشمل الدفاع الشرعي وحالة الضرورة مصالح الدولة والمجتمع واموال القطاع العام والقطاع التعاوني وأشار الي أن للدعاء العام في حدود القوانين والانظمة والتعليمات أن ينبه الى الخروق والانتهاكات الخاصة عند تطبيق الاحكام والنصوص الجزائية وان يطلب او يتخذ من الاجراءات ما يكفل تلافي هذه الانتهاكات وتصحيحها وعدم تكرارها.

2.2.3 جريمة إتلاف ملك الغير

وتكون عن طريق ارتكاب أفعال يؤدي الى إتلاف وإلحاق الإضرار البالغة بممتلكات الغير وتقع بإرادة المرتكب للجريمة، والإتلاف يكون بالدمار الكلي او الجزئي للأموال ووسائلها تتعدد بإستخدام المتفجرات والمفرقات وقنابل يدوية وأسلحة تتسبب في هدم وإتلاف الأملاك العامة والغير فتفضي إلى إحداث عطل وألحاق الضرر بها.

ووردت في المواد (من 477 الى 478) من الفرع الاول عن جرائم التخريب والإتلاف في الفصل العاشر الخاصة بجرائم التخريب والإتلاف ونقل الحدود في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل (2).

تنص المادة (477) على أنه: "دون الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون :يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من هدم او خرب او أتلف عقار او منقول غير مملوكة له او جعله غير صالح لاستعمال او أضر به او عطله وبأية كيفية كانت. والعقوبة تكون الحبس إذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرفق عام او بعمل من أعمال النفع العام او إذا ما نتج

(1) سالم سليمان، وآخرون، أداء الحكومة العراقية عام 2008، التقرير الاستراتيجي العراقي السنوي 2008، بابل، مركز حمورابي للدراسات، 2009، ص155.

(2) المواد "477 و478" من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

عن الفعل جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم لخطر. ويعاقب بذات العقوبة كل من خرب أو أثلّف أو شوه عمداً أي بناء معد لاستعمال الأفراد أو نصب قائم في ساحة عامة. وإذا نتج عن الجريمة موت إنسان فتكون العقوبة بالسجن“.

وأركان هذه الجريمة تتكون مما يلي:

1. الركن المادي (الإتلاف):

لقد حمى الشارع في هذا النص الملكية سواءً كانت ملكية عقارية أو منقول وهو يقوم بحمايته عن طريق حماية موضوعية من الأفعال التي تقلل أو تنهي قيمته كلياً أو جزئياً فبالتالي تنقص أو تنهي من منفعة الشيء وكفاءة المتلوف المملوك للغير، والقانون يحمي بذلك قيمة الشيء التي تعتمد على صلاحيته المادية في الاستعمال لغرض معين⁽¹⁾، فالإتلاف هنا تعني هلاك مادة الشيء أو يدخل عليها تغييرات شاملة بحيث تصبح غير صالحة للاستعمال للغرض الذي لأجله يستعمل الشيء وتبعاً لذلك تفقد قيمة الشيء المملوك للغير. ” فتخريب وإتلاف الأموال وتعطيلها بصورة تجعلها معدومة الصلاحية للاستعمال يشترط عليه في القانون ولا يستلزم أو يشترط كون الإتلاف بشكل تام بل يمكن ان يكون جزئياً ولكن يكون قادراً على جعل الشيء غير صالح للاستعمال أو معطلاً ويخضع هذا الامر لتقدير قاضي الموضوع“⁽²⁾

وتنص هذه المادة على عقوبة الشخص الذي يقوم بجريمة إتلاف الأموال العقارية أو المنقولة بأي طريقة كانت وتجعله غير صالح للاستعمال أو تعطيل الإستفادة منه وسواء كان الإتلاف جزئياً ام كلياً” ما عدا إذا ما حصل الإتلاف بالحريق أو المفترقات فإن حكم المادة 342 و346 من ق.ع.ع هي التي ستطبق”⁽³⁾

2. الركن المعنوي (القصد الجنائي) :

يصنف جرائم الإتلاف من ضمن الجرائم العمدية والتي يستلزم توفر قصد جنائي فيه، وهو إرادة الجاني المتجهة الى إيقاع ببال الغير من إتلاف أو تخريب أو هدم بغير وجه حق وهو يدرك أن المال غير مملوك له بقصد جعل المال غير صالح للاستعمال أو الإضرار به أو تعطيله بأية طريقة كانت هذا بالنسبة الى القصد الخاص، والقصد العام تام للقيام بهذه الجريمة، ويتطلب إثبات علم الجاني بأن المال الذي أقام

(1) فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، 1996، ص68.

(2) عبد الرحمن الجوراني، جريمة اختلاس الأموال العامة في التشريع والقضاء العراقي، 1990، ص188.

(3) المواد "343 و346" قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

عليه فعله مملوك لغيره، وان فعله قادر على التأثير في مادة وقيمة المال، وتوجه إرادته لإرتكاب الفعل وتحقق الأضرار المترتبة عليه، وفي حين تنتفي القصد فيما إذا اعتقد الجاني بأن المال موضوع الجريمة مملوك له ام ليس مملوكاً لأحد .

3. العقوبة المترتبة (الجزاء الجنائي) :

يعد المشرع الجنائي العراقي هذه جريمة وفي الفقرة الاولى من المادة من ضمن جرائم الجرح ويعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين او بغرامة او بأحدهما، لكن أقر المشرع بتشدد العقوبة في حال إذا نجم عن الجريمة توقف مرفق عام او أعمال ذات مصلحة نفع عام او أنتج الفعل في جعل حياة الناس او سلامتهم فيها خطر فالعقوبة تكون الحبس.

في حين شدد المشرع الجنائي العراقي في عقوبة الجرائم التي تؤدي الى تخريب وإتلاف أموال عقارية ومنقولة من قبل عصابة تتألف من خمسة أشخاص على الأقل كما جاء في المادة(478) من قانون العقوبات العراقي، فنصت على "العقوبة التي تكون بالحبس في حال عدم إستخدام العنف في الجريمة، أما في حال إستخدام العنف عند القيام بالجريمة فتم تشديد في العقوبة وجعلها من الجرائم الجنائية وتكون العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس، وإذا إستغل الجناة في إرتكاب للجريمة في فترة هياج او فتنة، او حالة طوارئ شدد العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات" (1).

وكما نص المادة (102) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 على أنه: "بالاشغال الشاقة المؤبدة كل من احرز مفرقات او حازها او صنعها او استوردها قبل الحصول على ترخيص. ويعتبر في حكم المفرقات كل مادة يدخل تركيبها ويصدر بتحديد قرار من وزير الداخلية وكذلك الاجهزة والآلات والادوات التي تستخدم في صناعتها او لانفجارها . ويعاقب بالاعدام كل من استعمل مفرقات بنية ارتكاب جرائم او بغرض ارتكاب قتل سياسي او تخريب المباني والمنشآت المعدة للمصالحة العامة او مؤسسات ذات نفع عام او للاجتماعات العامة او غيرها من المباني والاماكن المعدة لإرتياد الجماهير. ويعاقب بالسجن المؤبد كل من استخدم او شرع في استخدام المفرقات استخداماً من شأنه يتعرض فيها حياة الناس للخطر، ففي حال أحدث التفجير بموت شخص او أكثر يكون العقوبة هي الإعدام. ويكون العقوبة السجن المشدد من استخدم او شرع في استخدام مفرقات يعرض فيها اموال الغير لخطر. وفي حال أحداث الانفجار لضرر بالأموال تكون العقوبة بالسجن المؤبد" (2).

(1) المادة "478" من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

(2) المادة "102" من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل.

يتبين لنا أن للجريمة في فقرات المادة (102) من قانون العقوبات المصري تتكون أركانها مما يلي:

1. الركن المادي:

وتتمثل في القيام بإحراز أو حيازة أو صنع أو استيراد المفرقات دون الحصول على ترخيص فالتشريع يعاقب كل من حرز أو قام بحيازة أو قام بتصنيع أو استورد هذه المفرقات، والفرق بين الحيازة والإحراز واضح فالحيازة ليست كالأحراز، فالحائز يكون مالكا للشيء على الرغم من كون الشيء بحوزته أو بحوزة الغير، وأما المحرز هو وجود الشيء في حوزته. وفي استعمال المفرقات بهدف ارتكاب جرائم منصوص عليها في المادة (87) أو بهدف ارتكاب إغتيال سياسي وتخريب مباني ومنشآت معدة لمصالح عامة أو لمؤسسات ذات نفع عام أو لاجتماعات عامة أو غيرها من مباني أو أماكن معدة لارتداد الجماهير، وكل من قام باستعمال أو شرع باستعمال مفرقات قادرة على تعريض حياة الأشخاص والأموال المملوكة للغير للخطر.

2. محل الجريمة:

محل الجريمة هي المفرقات أو المواد المفرقة وهي كل مادة تؤدي إلى الانفجار بما يتكون خواصها الكيماوية أيا كان نوعها.

3. القصد الجنائي:

أن مجرد علم الجاني أو محرز أو حائز المفرقات بأن المادة متفجرة يتحقق القصد الجنائي، ومهما كان الباعث على الإحراز ما كان منه مرخص أو ذات مسوغ قانوني، والقصد الجنائي لا علاقة له بالباعث على الإحراز، القصد منه يتحقق مجرد علم المحرز بأن المادة أو ما يدخل في تركيبها هذه المفرقات متفجرة(1).

4. العقاب المترتب: تكون الجريمة هي جنائية ويعاقب عليها باشغال شاقة مؤبدة أو مؤقتة في حال عدم حصول حائز المواد رخصة بهذه المفرقات وقد شدد المشرع المصري العقوبة إذا كان الفعل يؤدي إلى زعزعة إستقرار البلد أو يمس الأمن العام أو يقصد ارتكاب جريمة سياسية أو تعريض المؤسسات العامة للدولة للتخريب حيث تصل إلى الإعدام. في حال كان استعمال المفرقات يؤدي إلى تعريض حياة الأفراد

(1) علي حمزة عسل الخفاجي، الظروف القضائية المخففة في التشريع العراقي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى

واموالهم للخطر تصل العقوبة الى السجن المؤبد او المشدد، وفي حال ادى هذا الفعل الى موت شخص او أكثر يكون العقوبة هي الاعدام. وجدير بالذكر بأنه كل شخص يكون عالماً بارتكاب أي من الجرائم المشار إليها سابقا ولم يبلغ السلطات المختصة وذلك قبل اكتشافها من قبلهم يعاقب بالسجن. وكما ويقوم المحكمة بالإضافة على العقوبة بمصادرة ما للجريمة من محل، وعلاوة على ذلك أراضي ومباني ومنشآت تم استخدامه في الجريمة، واي وسيلة استخدم في نقل المفرقات والمتفجرات، وأدوات والأشياء استخدم في ارتكاب الجريمة، وكل ذلك مع عدم الإخلال بحقوق السيء نية.

3.2.3 جريمة حرق ممتلكات الغير

من الجرائم التي خصها المشرع العراقي إهتماماً خاصاً، وقد وردت نصوص قانونية عديدة في القانون العقوبات العراقي بتجريم اتلاف الاموال المنقولة او العقارية بطريقة الحرق والمفرقات كما نصت عليه في المواد الآتية:

حيث خصص نص المادة (342) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 وفي فقراته الاربعة لجريمة التعدي على الاملاك الخاصة والعامة على حد سواء ولتداخل اركان الجريمة مع بعضها البعض كما بحثناها في الفرع الرابع المطلب الاول من المبحث الثاني عن جريمة حرق ممتلكات الغير، وكون الجريمة في تكوينها واركائها متداخلة مع بعضها البعض نكتفي بالشرح التي جرت سابقا كما او ضحنا.

جريمة إتلاف مال منقول وغير منقول عن طريق الحريق وباستخدام المفرقات من الجرائم التي خصها المشرع العراقي إهتماماً خاصاً، وقد ورد في عدة نصوص في القانون العقوبات العراقي حيث يحرم اتلاف المال سواء كان منقول ام عقار بطريقة الحريق واستخدام المفرقات، وكما تم ذكرها في المواد الآتية:

حيث في المادة (342) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 نص على أنه:

1 - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشرة سنة كل من أضرم نارا عمدا في المال المنقول او غير المنقول وحتى كان مملوكا له يقضي بذلك تعريض حياة الآخرين او اموالهم لخطر.

- 2 - وتكون العقوبة سجن مؤبد او مؤقت اذا تم اشعال النار في احدى هذه المحلات (1):
- أ - مصانع او مستودعات للذخائر او اسلحة او ملحقاته او في المخازن العسكرية او المعدات العسكرية.
- ب - المناجم او ابار النفط .
- ج - مستودعات الوقود او مواد قابلة للاشتعال او للمفرقات.
- د - محطات الطاقة الكهربائية او المائية او الذرية.
- هـ - محطات السكك الحديدية او ماكينات القطار او في عربة يكون فيها شخص او في عربة من ضمن القطار فيه اشخاص او في المطارات او في الطائرة او في احوض السفن او في السفينة.
- و- مباني مسكونة او محلات ساكنة بمجموع من الناس.
- ز - مبنى مشغول بدائرة رسمية او شبه رسمية او مؤسسات العامة او ذات الانتفاع العام.
- 3 - والعقوبة تكون السجن المؤبد اذا كان الهدف من الجريمة التسهيل في ارتكاب الجناية او الجنحة او ازالة آثار الجريمة او اذا تم تعطيل الات او وسائل الاطفاء من قبل الفاعل او ادى الحريق الى احداث عاهة مستديمة او كان اشعال النار باستخدام المفرقات او المتفجرات.
- 4 - والعقوبة تكون الاعدام او سجن مؤبد إذا ادى الحريق الى موت انسان.
- وفي المادة (343) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 نص على انه:
- 1 - يعاقب بالحبس والغرامة او إحدى العقوبتين كل من أحدث بخطئه في إضرار حريق في المال المنقول او الغير المنقول من شأنه تعرض حياة الآخرين او أموالهم الى الخطر.
- 2 - والعقوبة تكون بالسجن مدة لا تزيد على سبعة سنوات او الحبس إذا نجم عن الحريق عطل في مرفق عام او اضرار جسيمة بالأموال (2)
- 3 - والعقوبة تكون السجن مدة لا تزيد على عشرة سنين إذا أدى الجريمة في موت إنسان" (3).
- وتنص المادة (346) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 على انه: " كل من استخدم عمدا او شرع في استخدام مفرقات او متفجرات استخداما يعرض او يتوقع منها تعرض اموال الآخرين للخطر

(1) علي جمعة محارب، التفريد القضائي للعقاب، بحث منشور في مجلة القانون المقارن التي تصدر من جمعية القانون المقارن العراقية، العدد (31)، السنة 2002، ص 121.

(2) علي جمعة محارب، مصدر سابق، ص 122.

(3) المواد "342 و343" من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

سيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين، وفي حال ادى احداث الانفجار اضرارا جسيمة بالأموال تلك ستكون العقوبة السجن " (1).

ان جريمة اتلاف اموال منقولة او عقارية عن طريق الحرق ومن خلال المادة (342) من القانون العقوبات العراقي يكون اركانها كما يلي:
*الفعل المادي او فعل الإحراق:

جاء تعبير (من أشعل نارا) من قبل المشرع في المادة (342) من قانون العقوبات العراقي حيث تكون العقوبة على الفعل (الاحراق) او بتوافر الاركان جميعها مهما كان الوسيلة التي استخدم في إشعال النار فليس مهما ان كان عن طريق اعواد الكبريت او الفحم المشتعل او غيرها.

1. محل الجريمة او نوع الشيء المحرق (الذي وقعت عليه الجريمة):

لم يفرق هذه المادة بين كون المال المحترق منقول او عقار ولم يفرق فيما بين كون هذا المال مملوك للجاني او مملوك للغير، فالجريمة تقع متى أدى هذا الفعل الى تعريض حياة و اموال الآخرين لخطر الإتلاف.

2. الركن المعنوي او (القصد الجنائي):

ان جريمة الإحراق في المادة (342) من قانون العقوبات العراقي تعد من الجرائم العمدية فيكفي ان يكون الفاعل قام بإشعال النار في اموال منقولة او العقارية عمدا بهدف الإحراق سواء اراد إتلافها او كان بقصد مزاح سيئ او كان بعد اشعالها اراد إطفائها منعا للتضرر بزيادة من ما يمكنه بذلك اتهام شخص آخر بها كاذبا، وكان يمكن بهذا الفعل ان يعرض حياة الآخرين او أموالهم للخطر.

3. العقوبة الجنائية المقررة:

باعتبار الجريمة جنائية يعاقب المشرع العراقي الجاني بعقوبة السجن مدة لا تزيد عن خمسة عشرة سنة، وقد شدد المشرع العقوبة على فعل الاحراق وجعلها سجن مؤبد او مؤقت لو كان اشعال النار في احدى الاماكن الاتية (2) .:

مصنعا او مستودعا للذخائر او للأسلحة او ملحقاتها او في المخازن العسكري او للمعدات العسكرية او مناجم او ابار نפט او مستودعات الوقود او لمواد قابلة لاشتعال او للمفرقات او محطات الطاقة الكهربائية او مائية او ذرية او محطات السكك الحديدية او ماكنة قطار او في عربة يقطن فيها شخص او في عربة

(1) المادة "346" من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

(2) علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص454.

للقطار يقطن فيها اشخاص او في مطارات او في الطائرة او في احوض السفن او في سفينة او مبنى مسكون او محل يقطنها جماعة من الناس او مبنى مشغول بدائرة رسمية او شبه رسمية او مؤسسات عامة او مخصصة للنفع العام، كما عاقب المشرع العراقي بالسجن المؤبد اذا كان الهدف من ارتكاب الجريمة تسهيل ارتكاب جريمة جنائية او جنحة او ازالة آثار جريمة او اذا الفاعل الحق عطل في ادوات ووسائل الاطفاء او ادى الحريق الى حدوث عاهة مستديمة او كان اشعال النار نتيجة استعماله لمفرقات او لمتفجرات، وفي حال ادى فعل الجاني الى موت انسان فالعقوبة تكون الاعدام او سجن مؤبد، اما في المادة (343) من قانون العقوبات العراقي والتي تناول فيها جريمة الاحراق غير العمدي فتتكون الجريمة من الركن المادي او الفعل المادي الذي هو الاحراق الواقع على اموال منقولة او عقارية كانت مملوكة للجاني او لغيره وترتب عليه تعرض حياة الآخرين واموالهم للخطر، نتيجة الاهمال او الخطأ الذي حدث من قبل الجاني، فيمكن اعتبارها من الجرائم الغير عمدية، فالمشرع عاقب الجاني بالحبس والغرامة او بإحدى العقوبتين، واستنادا للعقوبة المقررة للجاني فالجريمة جنحة، وفي حال ادى الجريمة الى تعطيل مرفق من المرافق العامة او الحق ضررا جسيما في الأموال ويعتبر هذا الفعل جنائية يعاقب عليه الجاني بالسجن مدة لا تزيد على سبعة سنوات او الحبس، وقد تم تشديد العقوبة من قبل المشرع بالسجن مدة لا تزيد على عشرة سنين في حال ادى الجريمة الى موت إنسان.

وقد عالج المشرع الجنائي العراقي في المادة (346) من قانون العقوبات العراقي استعمال مفرقات او متفجرات عمدا او الشروع باستعمالها وعلى الرغم من قصد الجاني في ارتكاب الجريمة وكون هذا الاستعمال يؤدي الى تعرض اموال الآخرين للخطر فيعد الجريمة جنائيا فيعاقب الجاني بالسجن مدة لا تزيد على عشرة سنين، اما اذا ادى الانفجار بالحاق اضرار جسيمة بالأموال فالمشرع شدد في العقوبة وجعلها السجن، وبمعنى اخر قد تصل العقوبة الى خمسة عشرة سنة(1).

(1) علي حسين الخلف • سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص90.

الخاتمة

بعد الانتهاء من الدراسة التي توصلنا الى مجموعة من النتائج والاستنتاجات والمقترحات كما يلي:

او لا: النتائج والاستنتاجات:

- 1- يعتبر العقار أحد القواعد الاساسية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ومن ثم فإن العقار وحمائته نالت الكثير من الاهتمام من جانب الفقهاء والباحثين وغيرهم، وذلك بهدف الحفاظ عليه، وترقيته سواء كانت الملكية العقارية خاصة، او ملكية عقارية عامة، وهذا ما يتضح بجلاء من خلال مجموعة من التشريعات التي تنظم الحماية الجنائية للملكية العقارية.
- 2- الحماية الجنائية للملكية العقارية مكفولة للملكية العقارية الخاصة و الوطنية عامة كانت ام خاصة .
- 3- الحماية الجنائية تشمل العقار بطبيعتها والعقار بالتخصيص على سواء .
- 4- وأراضي الدولة في العراق تنقسم الى خمس أصناف وهي: الاراضي المملوكة، الاراضي الموقوفة، الاراضي الاميرية، الاراضي المتروكة، والاراضي الموات.
- 5- يمنح القانون صاحب الحق العقاري المعتدى عليه حق اللجوء الي الجهات القضائية لوقف انماط الاعتداء على الملكية العقارية، في حال ما اذا اقتضى الامر ذلك، والى جانب تلك الحماية للحقوق العقارية فقد أقر المشرع العراقي الحق الجنائي في حماية الملكية العقارية الي القضاء الجنائي والهدف من هذه الحماية الجنائية وقف وردع كل اعتداء او اتلاف للملكية العقارية والمعاقبة على أى اتلاف او جريمة تقع في حقها.
- 6- ان نطاق حق الملكية تتمثل في ثلاث خصائص وهي انها : حق جامع، وحق مانع، وحق دائم.
- 7- ان الوسائل التي يوفرها القانون الجنائي لحماية الملكية العقارية تقوم على دعامتين اساسيتين هما : مبدأ شرعية التجريم وشرعية الجزاء المترتب على الاعتداء والتي بدورها يظهران بصورتين هما :العقوبة والتدابير الاحترازية.
- 8- من الجرائم الواقعة على الملكية العقارية هي: جريمة انتهاك حرمة مسكن، والجرائم الواقعة على الاموال العامة، الجرائم الواقعة على الملكية العقارية الوطنية العامة منها: التجاوز على اراضي الدولة، وجرائم اتلاف الاملاك العامة او ملك الغير، جريمة احراق ممتلكات عامة او المملوكة للغير، وجريمة غصب الاموال.
- 9- حماية الحائز الفعلي تكون حتى في مواجهة المالك غير الحائز تطبيقا لمبدأ عدم جواز إقتضاء الشخص حقه بنفسه و خفاضا على الوضع الظاهر .

- 10- غموض بعض النصوص القانونية و خاصة النص التي تجرم التعدي على الملكية العقارية و هو نص المادة(428)من قانون العقوبات العراقي مما يؤثر في ميزان العدالة في البلاد نظرا لاختلاف التفسيرات ، فيدان شخص من اجل تهمة التعدي على الملكية العقارية في جهة في حين يبرأ شخص اخر في جهة اخرى من أجل نفس الواقعة .
- 11- عدم تفعيل الأليات القانونية الجنائية بالنسبة للجرائم على الملكية ،و بدلا منها يتجه القضاء المدني اخذ زمام الامور في هذه الجرائم .

ثانيا: المقترحات:

- 1- نقترح على المشرع اضافة مواد جديدة بما يتلاءم مع التطور الحاصل في المعمار وفي مجال التكنولوجيا لان اغلب القرارات يتم اتخاذها وفق تقدير القضاة في المحاكم او وفق تقدير الخبراء المنتدبين التي يلاحظ في كثير من قراراتهم الى التحيز لجهة معينة او اشخاص معينين.
- 2- نقترح اضافة تعديل على نص المادة (428)من قانون العقوبات لنتناول بوضوح العقار بالتخصيص و ايضا الحيازة الجديرة بالحماية، بدلا من حصر الحماية في الملكية العقارية الثابتة بموجب سند رسمي و جعل عنصر الخلسة و التدليس ظرفي تشديد ، و يجعل الجريمة قائمة بمجرد التعدي على الملكية العقارية مهما كانت الوسيلة أقرب وقت ممكن،و تحدد مهلة معتبرة لقاضي الحكم للفصل في القضية في أقرب وقت ممكن لتفادي إحداث المتهم تغيرات في العقار يصعب تعديلها أو إزالتها و إعادة الأماكن الى حالتها السابقة .

قائمة المصادر:

بعد القران الكريم

او لا: كتب اللغة:

1. إبراهيم مصطفى، واحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، ج1 وج2، دار الدعوة، تركيا، بدون سنة طبع
2. أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، المجلد التاسع، دار صادر، بيروت، 2004.
3. محمد ابن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، دون ذكر سنة الطبع
4. لويس معلوف، المنجد في اللغة، المكتبة الشرقية، بيروت، د.س.
5. مأمون الحموري وآخرون: المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط1، دار المشرق، بيروت، 2000.
6. جيرار كورتو، معجم المصطلحات القانونية، ط2، مجد للدراسات والنشر، بيروت، 2009.

ثانيا: الكتب:

1. ابراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ وأحكام القانون الإداري اللبناني، الدار الجامعية للنشر، 1983.
2. إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1994.
3. احمد حافظ نجم، القانون الإداري، دراسة قانونية لتنظيم ونشاط الادارة العامة، ج2، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981.
4. احمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007
5. احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر 1972
6. أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
7. احمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، دار المعارف، مصر، 1959.
8. أحمد مرجان السيد، ترخيص أعمال البناء والهدم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
9. أكرم فالح الصواف، الحماية الدستورية والقانونية في حق الملكية الخاصة دراسة مقارنة، ط1، دار زهران، عمان، 2010.

10. وهبة الزحيلي، الفقه وأدلته، ج4، ط4، مطبعة دار الفكر المعاصر، لبنان، 1997.
11. محمد على حنبولة، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة، ط1، دار بورسعيد للطباعة، الاسكندرية، 1974.
12. او بري ورو، المطول في القانون المدني الفرنسي، ج2، ط6، باريس 1951.
13. جبرار كورتو، معجم المصطلحات القانونية، ط2، مجد للدراسات والنشر، بيروت، 2009.
14. خالد خليل الظاهر، القانون الإداري، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان 1997.
15. خالد سمارة الزعبي، القانون الاداري وتطبيقاته في المملكة الاردنية الهاشمية، ط3، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
16. خالد سمارة الزعبي، القانون الأداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية، ط4، مكتبة دار الثقافة للنشر، 2001.
17. خالد عمر عبد الله باجنيد، القانون الإداري اليمني، ط3، دار جامعة عدن للطباعة، 2000.
18. خيرى احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار الجامعيين، بدون مكان نشر، 2002.
19. رضا عبد الحليم عبد المجيد، الجوانب القانونية للبناء العشوائي على الأرض الزراعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
20. روسكو باوند، مدخل الى فلسفة القانون، ترجمة: صلاح دباغ، المؤسسة الوطنية، بيروت، 1967.
21. سعد نواف العنزي، الضمانات الإجرائية في التأديب، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
22. سعيد أمجد الزهاوي، التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون، ط1، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، 1975.
23. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الاداري، دراسة مقارنة، الكتاب الثالث، اموال الادارة العامة وامتيازاتها، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
24. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
25. سمير إبراهيم سعادة، الضمانات التأديبية للوظيفة العامة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1994.
26. شاب توما منصور، القانون الاداري، الكتاب الثاني، ط1، جامعة بغداد، بغداد، 1980.
27. شاکر ناصر حيدر، الموجز في الحقوق العينية الاصلية، مطبعة العاني، بغداد 1969.

28. شاكِر ناصر حيدر، أحكام الاراضي والاموال غير المنقولة، مطبعة المعارف، بغداد، 1942.
29. صالح محسوب، التفسير والقياس في التشريعات العقابية، التجارة للطباعة، بغداد، 1953.
30. طاهر الطرابلسي، ترتيب القاموس المحيط، ج4، مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1959.
31. عبد الحكيم ذنون الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
32. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، ج8، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.
33. عبد العزيز محمد، الحماية الجنائية للجنين، دار النهضة، القاهرة، 1998.
34. عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي، النظرية العامة لواجبات وحقوق العاملين في الدولة، ط1، بغداد، 1984.
35. علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2019.
36. غازي فيصل مهدي، شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم 14 لسنة 1991، مطبعة العزة، بغداد، 2001.
37. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، الجرائم الاقتصادية، طبعة جامعة بغداد، بغداد، 1981.
38. كامل السامرائي، قوانين الخدمة والملاك والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها، ط5، مطبعة الارشاد، بغداد 1967.
39. ماجد راغب الحلو، القانوني الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1996.
40. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الاداري، دار الكتب للطباعة 1996.
41. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الاداري، جامعة الموصل، الموصل، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، 2009.
42. ماهر عبده شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، جامعة الموصل، العراق، 1990.
43. محمد احمد ابو زيد احمد، موسوعة القضاء الجنائي، المرجع في الدفوع الجنائية في قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013
44. محمد حسن على وأحمد فاروق الحاميلي، الموسوعة العملية في نظام العاملين المدنيين بالدولة، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
45. محمد زكي ابو عامر، الحماية الاجرائية للموظف العام في التشريع المصري، الدار الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1985.

46. محمد زهير جرانة، حق الدولة والافراد على المال العام، القاهرة، 1943.
47. محمد طه البشير ود. غني حسون طه، الحقوق العينية الاصلية، الحقوق العينية التبعية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1982.
48. محمد على السالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية اثناء التحري والاستدلال، منشورات جامعة الكويت، الكويت، 1981.
49. محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
50. محمود عاطف البناء، مبادئ القانون الاداري في الاموال العامة والوظيفة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984.
51. مصطفى مجيد، أحكام تسجيل العقار في الطابو، ط1، مطبعة العاني، بغداد، 1968.
52. مصطفى مجيد، شرح قانون التسجيل العقاري، ج1، بغداد، 1979.
53. ممدوح طنطاوي: الدعوى التأديبية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2003.
54. منذر كمال عبد اللطيف التكريتي، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، مطبعة الاديب، ط2، بغداد 1979.
55. نواف كنعان، القانون الأداري، الوظيفة العامة القرارات الادارية العقود الادارية الاموال العامة، الكتاب الثاني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.
56. ي كوران، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الدولي، العراق، مركز كردستان للدراسات والأبحاث، 2007.

ثالثاً: الاطاريح والرسائل الجامعية:

ا. الاطاريح:

- 1- احمد شوقي عبد الظاهر، الحماية الجنائية للممتلكات العقارية للدولة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بنى سويف، 2009
- 2- باسم عبد الزمان مجيد الربيعي، نظرية البنين القانوني للنص العقابي، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد 2000
- 3- علي حسين احمد غيلان الفهداوي، الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، اطروحة دكتوراه، مقدمة الي مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2000

- 4- مجدي محمد كمال محمد شبير، الحماية الجنائية للحيازة العقارية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2017
- 5- محمد رزق عبدالرضا، الحماية الجنائية للملكية العقارية في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2019
- 6- مختار عيسى سليمان: الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 1998
- 7- ناصر خلف بخيت، الحماية الجنائية للمال العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2010

ب. الرسائل:

- 1- أمجد نبيه عبد الفتاح لباد، حماية المال العام ودين الضريبة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2006
- 2- علاء يوسف اليعقوبي، حماية الاموال العامة في القانون الاداري، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد، 1977
- 3- فرج مصطفى الصرغندي، إستراتيجيات تطوير المناطق العشوائية في محافظة غزة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الهندسة، الجامعة الاسلامية غزة، 2011
- 4- محمد نذير عماري، الحماية الجزائية للملكية العقارية، جامعة العربي بن مهيدة، جامعة ام البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014
- 5- وليد ونيسي، دور وفعالية الصفقات العمومية في حماية الأموال العامة، مذكره ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، 2014-2015

رابعاً: المجالات والبحوث:

- 1- ايمان يوسف نوري، التنظيم القانوني لاكتساب ملكية عقار غير مسجل، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 1-3، العراق، 2018.

- 2- بوشاشية شهرزاد، الإطار المفاهيمي- الحماية الجنائية والملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 05 /العدد: 01، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، الجزائر، 2020.
- 3- حسن أبشر الطيب، محاور حول النموذج المتكامل لتنمية الموارد البشرية، مجلة الإداري، معهد الإدارة العامة، مسقط، سلطنة عمان، العدد 55، السنة 1993.
- 4- حسنين ابراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع عشر، ع2، مصر 1974.
- 5- حيدر وهاب عبود، د. محمد على صاحب وتبارك عبد الحسين محمد، تخصيص الاراضي لأغراض المشاريع السكنية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسة، المجلد 1، العدد 44، ج.2(31/أذار 2020)
- 6- سحر ناصر حمد، وآخرون، أثر الفساد الاداري في اهدار المال العام، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، 2005، العدد 18
- 7- عبد الله موله: التحكم في التبادل الحر والتنمية من الدولة الراحية إلى الدولة التنموية، مجلة تواصل، صادرة عن جامعة عنابة، الجزائر، العدد 24، السنة 2009
- 8- مجمع الفقه الإسلامي، حقيقة الملك في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد 5، جدة، المملكة العربية السعودية، د. س.
- 9- الملتقى العربي الثالث بعنوان، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، المنعقد في الرباط المملكة المغربية، في ماي 2008
- 10- هزار جمال ياسين، د. هوشنك فرزندة جانكير، م. ياسين اسماعيل عبد الله، أحكام المسؤولية المدنية المترتبة على التجاوز على أراضي الدولة-أقليم كردستان العراق أنموذجا، المنشور في مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية /المجلد 11/العدد40/لسنة 2022

خامسا: الجرائد والصحف:

- 1- الوقائع العراقية العدد 1778 في 15، 9، 1969
- 2- الوقائع العراقية، العدد 3356 في 3، 6، 1991.

سادسا: القوانين والقرارات:**ا. القوانين:**

1. قانون انضباط موظفي الدولة العراقي رقم 69 لسنة 1936.
2. القانون المدني السويسري
3. القانون المدني الالمانى.
4. قانون العقوبات الفرنسى (المشروع الجنائى)
5. قانون العقوبات المصرى رقم 58 لسنة 1937 المعدل.
6. القانون المدني المصرى رقم (131) لسنة 1948.
7. القانون المدني العراقى المرقم 40 لسنة 1951.
8. قانون المناجم والمحاجر رقم 66 لسنة 1962.
9. نظام الخدمة فى مصلحة سكك حديد الجمهورية العراقية رقم 22 لسنة 1966
10. قانون العقوبات العراقى رقم 111 لسنة 1969.
11. قانون الاصلاح الزراعى العراقى رقم 117 لسنة 1970.
12. قانون المؤسسات الدينية والخيرية رقم 67 لسنة 1971.
13. قانون التسجيل العقارى رقم (43) لسنة 1971
14. قانون رقم (32) لسنة 1975 التعديل الاول لقانون تنظيم الملكية الزراعية فى كردستان العراق المرقم (90) لسنة

1975

15. قانون توحيد اصناف اراضى الدولة العراقية رقم 53 لسنة 1976.
16. القانون المدني الاردنى المؤقت المرقم (43) لسنة 1976
17. قانون وزارة الداخلية رقم (11) لسنة 1994.
18. قانون المقتشون العموميون رقم (57) لسنة 2004
19. قانون هيئة النزاهة رقم 30 لعام 2011
20. قانون الرقابة المالية رقم 31 لسنة 2011
21. القانون المدني المصرى رقم 131 لسنة 2011 المعدل،
22. قانون منع وإزالة التجاوز فى إقليم كردستان رقم 3 لسنة 2018.

ب. القرارات:

1. قرار محكمة التمييز المرقم 1161/ج/958 فى 27،7،1958

2. قرار محكمة التمييز المرقم 45 هيئة عامة-اولى 1977 في 1978/4/22

سابعا: المواقع الالكترونية:

1) خطأ! مرجع الارتباط الشعبي غير صحيح، المنشور بتاريخ: 28 يناير، 2022، مجلة النصيحة القانونية الالكترونية.

2) محمد سامر القطان، "حق الملكية"، منشور على الرابط التالي: <https://teb21.com/article/copyright-properties> اطلع عليه بتاريخ 2022-2-15.

ثامنا: المصادر الأجنبية:

- 1- Code civil. Dernière modification: 2022-03-02. Edition: 2022-03-02. Production de droit.org. Ces codes ne contiennent que du droit positif 1999-P.309.
<https://codes.droit.org/PDF/Code%20civil.pdf>

GAYRİMENKULÜN CEZAI KORUMASI KARŞILAŞTIRMALI BİR ÇALIŞMA

ORIGINALITY REPORT

18%	16%	0%	7%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	www.iraqtoday.net Internet Source	2%
2	m2.youm7.com Internet Source	1%
3	9lib.net Internet Source	1%
4	egyptlayer.over-blog.com Internet Source	1%
5	blastak.blogspot.com Internet Source	1%
6	Submitted to Emirates Canadian University College Student Paper	1%
7	Submitted to Tikrit University Student Paper	1%
8	www.cours-droit.com Internet Source	1%

wagehsedek.blogspot.com